

**موقف الشريعة
من نظرية الدفاع الاجتماعي**

أحمد فتحي بهنسيني

موقف الشرعية

من نظرية الدفع الاجتماعي

وليد

دارالشروق

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

أساس المسؤولية الجنائية :

ثار الخلاف عند بحث فقهاء الغرب لأساس المسؤولية الجنائية وذلك تبعاً للخلاف الشديد حول تصرفات الإنسان في الحياة وهل هو مخبر أم مسيّر؟

وقد أمكن حصر الآراء المختلفة في العصر الحديث في مذهبين رئيسيين : -

١ - المذهب التقليدي أو المذهب الروحاني .

٢ - المذهب الوضعي أو الواقعي .

أولاً : المذهب التقليدي أو الروحاني :

أساس مسؤولية الجنائي في نظر أصحاب هذا المذهب هو إساءته حرية الاختيار والتصرف ، فأمامه طريق الخير ، وأمامه طريق الشر ، يسلك أحهما يريده ، فإذا سلك طريق الشر واحد عن طريق الخير وأقدم على الإجرام فقد أخطأ خطأ يوجب مسؤوليته الجنائية .

وقد كان أنصار هذا المذهب متاثرين بتعاليم الفيلسوف الكبير « كانت Kant » ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص ، بلغون

أو صغر ، انتفت مسؤوليته ، فلا يمكن إسناد الخطأ إليه ، فلا تنهض قبله المسئولية الجنائية . وعلى نهج القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ – والذي أخذ بهذه النظرية ، سارت معظم التشريعات الجنائية الوضعية في الدول المختلفة .

ثانياً : المذهب الواقعي أو الوضعي :

استهدف مبدأ حرية الاختيار ، وهو أصل المذهب السابق ؛ للنقد الشديد وخاصية بعد أن ظهرت بحوث « كلود برنارد Claude Bernard » في صوغ القوانين على ضوء التجارب والمشاهدات وأصبحت هذه الأفكار تسرى في دراسة المشكلات الجنائية على حد سواء مع المشكلات الاقتصادية لاتصالها بما يجري في واقع الحياة . وبذلك نشأ المذهب الجديد ، وهو مذهب الواقع ، وأهم أنصاره العلامة « لمبروزو » و « فري » و « جاروفلو » .

ويرى أصحابه أن المذهب القديم يقوم على فرض وهمي ولذلك فشل في مقاومة الإجرام وال مجرمين – ولا بد في البحث عن أساس المسئولية الجنائية من استقراء وقائع الحياة كما جرت و كما تجري للناس .

وابحرى ككل ظاهرة ، ترجع إلى عوامل مختلفة ، متى اجتمعت حملت المجرم حتما على إثبات الجريمة . وهذه العوامل خلقية واجتماعية وطبيعية . فإذا توافرت هذه العوامل لدى شخص فهو مسوق حتما للإجرام . فإذا كان الأمر كذلك فالمجتمع بدوره مسوق حتما للدفاع عن سلامته وأمنه بالعقاب الذي يوقع على المجرم .

فالعقوبة دفاع ضد العاقل المميز ودفاع عن المجنون وما إليه .

في بينما أنصار المذهب القديم يستلزمون الخطأ في جانب الجنائي ، فإنصار المذهب الواقعي يكتفون بمجرد صدور الجريمة من الفرد ، فأساس المسئولية الجنائية عند الواقعيين هو المخطورة على المجتمع .

ولقد اتجه كل من هؤلاء « لمبروزو ، فري ، جاروفلو » إلى دراسة ظاهرة

الإجرام من زاوية معينة أو أكثر عن شخصية المجرم، من حيث تكوينه الخلقي أو النفسي أو ظروف بيته الاقتصادية والصحية والثقافية ، وقد كانت هذه الدراسات البشرية والاجتماعية هي الأساس لما يعرف بعلم الإجرام . وانتهت إلى إرجاع الإجرام إلى أسباب حيوية واجتماعية، وإلى أن المذنب مسir إلى جريئته بلا اختيار تدفعه إليها عوامل شخصية واجتماعية لا يملك لها دفعا ، بل لا يدري أنها تسيره .

وكانت هذه النتائج هي الأساس الذي أقامت عليه المدرسة الوضعية فلسفتها في مكافحة الجريمة ، وهي فلسفة تنكر أن للمجرم إرادة يختار بها ارتكاب الخطأ ، ومن ثم تنكر أن يعاقب على ما لا يد له فيه ، وتبني سياستها على تدابير الأمان ، فتنادي باستئصال المجرم الخطير أو عزله أو إقصائه ، وحجز المريض نفسياً أو عقلياً في معقل علاجي^(١) .

ولذلك يقسم أنصار هذا المذهب المجرمين—تبعاً للدرجة خطورتهم ونزعتهم للإجرام—خمسة أقسام : —

- ١ - المجرم المطبوع — ويلزم إعدامه أو عزله في مكان خاص تحت رقابة شديدة لانقطاع الأمل في إصلاحه .
- ٢ - والمجرم الجنون — يلزم علاجه في مصحة ولا محل لعقابه أو تعذيبه.
- ٣ - والمجرم بالعادة — يلزم أن يكون موضع العناية الكبرى حتى يمكن إصلاحه وتقويمه .
- ٤ - المجرم بالعاطفة — ولا فائدة من عقابه ، فيلزم أن يتاسب ذلك العقاب مع ما به من ندم وتوبة . وفي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خير إصلاح له .
- ٥ - المجرم عرضاً — يلزم العمل على عدم عودته للجريمة بعد خلطه بباقي المجرمين .

(١) انظر ص ٧ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي يناير سنة ١٩٦٩ مقالة الأستاذ محمد علي زيد .

ومع ما جاء لهذا المذهب من فضل في لفت النظر لضرورة العناية بال مجرمين وأسباب إجرامهم ، فقد استهدف كسابقه لنقد شديد^(١) .

مذاهب أخرى :

قامت مذاهب أخرى توقف بين المذهب التقليدي الذي يفترض حرية الاختيار والمذهب الوضعي الذي لا يعبأ بها .

وأهم المذاهب التي قامت بعد ذلك ، مذهب « تارد ... Tarde » فهو يسلم بأن المسئولية الجنائية تقوم على مستوى الشخص أمام نفسه أي المسؤولية الأدبية . ولقيام هذه المسئولية يلزم توافر عاملين رئисيين :

١ - وحدة الشخصية قبل ارتكاب الجريمة وبعدما ، فلا مسئولية على البالني إذا تغيرت شخصيته العادلة وتحولت إلى شخصية أخرى .

٢ - التمايز الاجتماعي ، فيلزم أن يكون البالني في مستوى واحد أو متقارب من حيث الرقي الاجتماعي مع البلد الذي يوجد فيه وارتكبت فيه الجريمة ويراد معاقبته فيه .

وقد وجهت أيضا انتقادات وجيهة لهذه النظرية ببعضها عدم انضباط معيار التهيج الذي يغير وحدة الشخصية ، علاوة على غواية معيار التمايز الاجتماعي بين الجرم والمجتمع .

المذهب التوفيقى :

ولم يكن الميدان خاليا تماما أمام المدرسة الوضعية منذ أواخر القرن التاسع عشر لأن هدم هذه المدرسة لفكرة المسئولية الجنائية وإنكارها للقانون العقابي برمته أثار خصومة أنصار المدرسة التقليدية ، كما أثارت إعجابهم في نفس الوقت

(١) انظر صفحة ١٣ وما بعدها من كتاب المسئولية الجنائية الدكتور محمد مصطفى القللي في الآراء المختلفة التي قيلت في فقه هذه المذاهب .

نتائج البحث العلمي والمشاهدة الواقعية التي اتبعتها المدرسة الوضعية في مجال تحديد أسباب الإجرام ، ونظرية التدابير ونظرية التفريذ .

فقام ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي وهم « فون هامل » الأستاذ بجامعة أمستردام ، و « فون لیست » الأستاذ بجامعة برلين ، و « بران » الأستاذ بجامعة بروكسل ، وأنشئوا الاتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة ١٨٨٠ ، وعقد الاتحاد عدّة مؤتمرات دولية . وانتهوا بتقرير مذهب يتلخص في عدم التعرض لتلك المعضلة الشائكة ، وهي كون الإنسان مسيراً أم خيراً . وأن يعني بالطرق العملية للداء الشر .

ومن رأي الاتحاد أن العقوبات على اختلاف أنواعها ونظمها يجب أن تكمل بوسائل أخرى هي إجراءات الوقاية ، ويراد بها إجراءات التي تتخذ مع المجنين لتقويمهم ، وإرسال الصغار إلى الإصلاحيات ، والمعتادين للإجرام إلى الإصلاحيات الخاصة بهم ، وإدخال المدمنين للمخدرات والمسكرات مصححات خاصة .

كما قام الاتحاد الدولي بسلسلة من المؤتمرات الدولية اعتبارا من سنة ١٨٨٩ حتى سنة ١٩١٣ وعبر فيها عن سياسة الجنائية؛ وتبني هذه السياسة أساسا على التوفيق بين السياسيين الكلاسيكية والوضعية كما ذكرنا .

وقد نشأت سنة ١٩٢٤ تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة باريس هيئة أخرى بالفكرة نفسها تسمى بالجمعية الدولية للقانون الجنائي ، وجعل مقرها في باريس ، وأنشأت المجلة الدولية للقانون الجنائي لسان حال لها .

وقد بدت الحاجة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية إلى الدعوة لسياسة عامة للدفاع الاجتماعي دون الاقتصار على الأخذ بتدابير متاخرة وإلهاقها بنظم غير متناسبة .

ونتيجة لجهود « الكونت جراماتيكا » أنشئ في جنوة بإيطاليا سنة ١٩٤٥ مركز لدراسات الدفاع الاجتماعي ، ونظم المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي في سان ريمو بإيطاليا سنة ١٩٤٧ . وفي سنة ١٩٤٨ اختلفت منظمة الأمم المتحدة قرارا

وضعت على عاتقها بمقتضاه مهمة توجيه النشاط في مجال «الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين»، وتنفيذًا لهنأت في كنفها هيئة تدعى «قسم الدفاع الاجتماعي». وفي المؤتمر الثاني في لييج بيلجيكا سنة ١٩٤٩ شكلت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برياسة «الكونت جراماتيكا» كذلك.

وقد عقد بعد ذلك مؤتمر آخران في أنفروس ١٩٥٤ وميلانو ١٩٥٦.

ورغم تعدد الاتجاهات في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلا أنها تتفق جميعاً في التركيز على مكافحة ظاهرة الإجرام كإفراز اجتماعي عن طريق إزالة أسبابها في البنيان الاجتماعي. وتعتبر ذلك واجباً على الدولة، وتضع هذا المبدأ على رأس برنامجه للحد الأدنى المعلن عنه عام ١٩٥٤. كما أنشأت جامعة الدول العربية «المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة».

ويجب أن نعلم أن الدفاع الاجتماعي ليس هو مجرد دفاع عن المجتمع كما قد يتبدّل إلى الذهن. وليس هو كذلك الدفاع عنه ضد المجرمين خاصة، بل هو لا يتحدد في الدفاع عن المجتمع ذاته في رأي بعض المحدثين.

ولما فكرت فكرة الدفاع الاجتماعي في تطورها، وفيما انتهت إليه، مرتبطة بتطور فلسفة العقاب والعلوم الاجتماعية أو ما يسمى بعلوم الإنسان. كما أن ارتباطها وثيق بالفقه القانوني في الجريمة والعقوبة والإجراءات الجنائية^(١).

(١) انظر (ص) ٤٦ بمجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي. ويقول الدكتور علي راشد في مقاله المنشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة العاشرة، يوليو سنة ١٩٦٨ : ليس «الدفاع الاجتماعي» سوى مفهوم واحد، هو الذي يتردّد دائماً كلما تعلّق الأمر بحماية المجتمع من المجرم أو ظاهرة الإجرام. فهو في أبسط عبارة «السياسة الجنائية الرامية إلى كف شر الجريمة والمجرم عن المجتمع». وتبدأ هذه السياسة بطبيعة الحال من وقت الاعتراف العقوبة بوطيفة نفسية.

فالدفاع الاجتماعي إذن مفهوم قديم ، قدم العقوبة ذاتها منذ اختراعها واستعمال المجرم أو إقصائه أو عزله عن المجتمع انتقاماً لشره أو لإرهاب الناس وصددهم عن طريق الجريمة ، وذلك خضلاً عن وظيفتها الدينية أو الأخلاقية للتکفير عن الذنب أو إرضاء شعور العدالة الإنسانية . (ص ٥٠١).

الفصل الأول

نظريّة الدفاع الاجتماعي في الفقه الغربي

رغم تعدد الاتجاهات في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلا أنها تتفق جميعاً في التركيز على مكافحة ظاهرة الإجرام عن طريق إزالة أسبابها في البيان الاجتماعي ، وتعبر ذلك واجباً على الدولة ، وتتصعّب هذا المبدأ على رأس برنامجها للحد الأدنى المعلن عنه عام ١٩٥٤^(١) .

رأي فيليبو جراماتيكا

إلا أن أحد مؤسسي النظرية «الأستاذ فيليبو جراماتيكا» الأستاذ بجامعة جنوة يقرر في صراحة بأن الدفاع الاجتماعي يجب أن يؤخذ على أنه إنكار لحق الجزاء وبالتالي إنكار للجزاء نفسه – وهو ينهض في صورة نظرية قانونية تزيد أن تكون «بديلاً» للقانون الجنائي لا متكاملة معه .

كما يقول جراماتيكا : إن محور نظرية الدفاع الاجتماعي هو «شخصية المجرم» بمحاباتها الاجتماعية والبيولوجية والسيكولوجية . وحيثما لم تعد «مادية الجريمة» هي التي تدفع الفاعل بوصفه مركز الثقل في النظرية القانونية

(١) انظر من ١٠ مقال «نحو مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي» للأستاذ محمد علي زيد المنشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الأول ١٩٦٩ .

فإنه لا يمكن سؤاله بالنظر إلى فعل الجريمة فقط ، ومعاقبته بسبب ذلك الفعل أو الضرر الناتج عنه .

وهكذا ظهرت ضرورة إلغاء فكرة المسئولية الجنائية المرتبطة بالفعل واستبدل بها فكرة أعم وأقرب إلى الواقع الإنساني والاجتماعي وهي فكرة التكييف الاجتماعي أو مناهضة المجتمع من جانب الفاعل ، وأن إلغاء المسئولية الجنائية وإبدالها بالمناهضة الاجتماعية الذاتية يستتبع إلغاء العقوبات (باعتبارها أساساً وسيلة للإرهاب والقصاص) ومعايير تطبيقها ، كما يستتبع ظهور إجراءات جديدة للدفاع الاجتماعي وقائية وعلاجية وتربوية ، وهكذا نصل إلى تأكيد المبدأ القائل بـألا عقوبة بعد الآن لكل جريمة ، بل إجراء يتكيّف تبعاً لكل فرد^(١) .

ففي مجال مكافحة الإجرام يكتفى بسياسة اجتماعية صرف محورها دراسة شخصية كل منحرف اجتماعياً دراسة شاملة على هدى منظويات العلوم التجريبية الحديثة لتحديد أسباب انحرافه وتقرير العاملة المناسبة له بهدف علاجه أو تقويمه وإعداده للتالف الاجتماعي ، فلا جريمة إذن ولا مجرم ولا عقاب كما هو الحال عند المدرسة التقليدية ، بل لا جبرية ولا انسياق إلى الإجرام ، ولا مرضى أو خطرين كما ذهبت المدرسة الوضعية في رسم سياستها الجنائية ، وإنما هو انحراف اجتماعي لا يبني أن تهدى بسيبه آدمية الإنسان .

ولكن الأستاذ جراماتيكا يظل يحتفظ في مذهبة بذكرى من كل من المدرستين التقليدية والوضعية . فعن المدرسة التقليدية السجنوية يأخذ فكرة الاهتمام بشخص المجرم لمحاولة تقويمه وتأهيله اجتماعياً ، وعن المدرسة الوضعية يأخذ فكرة التدابير ونظرية التفريذ الملزمة لها كوسيلة لبلوغ تلك الغاية الإنسانية^(٢) .

وقد وضع جراماتيكا المبادئ الأساسية الآتية لهذه النظرية : —

(١) انظر البحث المقدم من البروفيسير جراماتيكا للحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ص ١٩٧ .

(٢) انظر ص ٢٢٠ بمجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي مقالة الدكتور علي راشد .

- ١ - يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب قلق الفرد وضيقه بالمجتمع .
- ٢ - لتحقيق النظام الذي ينشده القانون ، ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع .
- ٣ - وعملية تكيف الفرد مع المجتمع لا ينبغي أن تتم بوساطة «الجزاءات» بل عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية .
- ٤ - يجب أن يتمشى إجراء الدفاع الاجتماعي مع كل فرد ، وفقاً لمقتضيات شخصيته «مناهضة المجتمع الذاتية» وليس بالنسبة «المسئولة» للضرر الناتج «الجريمة» .
- ٥ - تبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع ، وينتهي -- قضائياً -- باختفاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء مثلما ينتهي العلاج بشفاء المريض .
- ٦ - إن عملية تكيف الفرد مع المجتمع تدخل في إطار أوسع لسياسة الدفاع الاجتماعي .

يقول جراماتيكا :

إن العقوبة اليوم ترتبط بالجريمة . والسلطة التقديرية المتروكة للقضاة لتقدير الفاعل محدودة جداً ، فهي تمارس داخل نطاق الحدين الأقصى والأدنى الموضوعتين لكل عقوبة ، وعلى أساس بعض المعايير الواردة في أحكام خاصة من القانون كالتظروف المخففة .

« والتفريد » يعتبر في أيامنا مجرد أمنية ومطمح ، وغالباً ما يكون سبباً لتقدير الظلم البشري أو عدم تناسب العقوبة ^(١) .

(١) انظر من ١٩٧ وص ٢٠١ من مجموعة أعمال الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعي.

فسياسة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا لا تعتمد في تحديد وسائل الدفاع الاجتماعي على فكرة حرية الاختيار أو الحتمية بل إنها على العكس من ذلك ، تعتمد على ما لدى الفرد من إمكانات ذاتية للانحراف الاجتماعي للتوصل إلى تقرير عدم اجتماعيةه . ولعله من الواضح أن نقطة البداية التي اعتمد عليها جراماتيكا في رسم سياسة الجنائية لتلقي الضوء على المعنى الدأبي لفكرة الأهلية في هذه السياسة الجنائية .

لقد رفض جراماتيكا مبدأ قانون العقوبات مستبدلاً فكرة اللا اجتماعية بفكرة الجريمة ، أي أن العبرة لديه هي بالانحراف الاجتماعي لا بالسلوك الإجرامي . ولما كان البحث في حرية الاختيار أو الحتمية هو أمر لصيق الصلة بفكرة السلوك الإجرامي ، فإن رفض هذه الفكرة يستتبع بطبيعة الحال عدم الحاجة إلى الاستعانت بمبدأ الاختيار أو الحتمية^(١) .

رأي مارك آنسيل

يرفض «مارك آنسيل» المستشار بمحكمة النقض الفرنسية فقه البروفيسير جراماتيكا الذي يقوم على إلغاء قانون العقوبات ، ويعتبر أن هذا الفكر المتطرف بعد الخطوة الأولى نحو انتحار نظامنا القانوني الذي يقوم أساساً على حماية حقوق الإنسان .

وقد قدر «مارك آنسيل» الدوافع الإنسانية التي حملت جراماتيكا على الثورة ضد عقوبة الإعدام أو أي تدبير استئصالي ، وعلى مبدأ الجبرية الوضعي في تفسير ظاهرة الإجرام ، ذلك المبدأ الذي جر الدول التسلطية إلى إهدار آدمية الإنسان في معسكرات الاعتقال والإبادة . ولكنه من ناحية أخرى لم يقتصر بأن مأساة الانحراف في تطبيق السياسة الجنائية تستدعي المناداة بإلغاء القانون

(١) انظر من ٨٢ من السياسة الجنائية للدكتور أحمد فتحي سرور .

الجناحى جملة وتفصيلاً^(١).

وفي نظره أن الدفاع الاجتماعي في اعتماده على قانون العقوبات يرى أن الغرض الأساسي لهذا القانون ليس هو تصحيح الوضع غير الشرعي المترتب على الجريمة .

وأنه يتبع معاملة المجرمين وفقاً لمنهج ايجابي لا سلبي ، وأنه من الضروري انتهاج موقف ايجابي وأكثر فاعلية . فهو ينادي بعدم انتظار حلول الخطر حتى يجاشه ، وإنما يتبع مواجهة هذا الخطر ومقاومته حتى يختفي إلى الأبد ، وذلك باتخاذ التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم اجتماعياً ، واستعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية^(٢) .

وتسلم نظرية «مارك آنسن» بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية على عكس سابقه الذي لم يؤمن بمبدأ الاختيار أو الحتمية .

وأفكار «مارك آنسن» وإن أبانت على الجزاءات الجنائية إلا أنها تصورت أن هذه الجزاءات ليست مجرد شر مقابل للجريمة التي ارتكبها المجرم ، وإنما هي عمل اجتماعي لحماية المجتمع ضد ما يقع عليه من الأفعال الإجرامية ، فهي لا تهدف إلى المعاقبة عن خطأ ما ؛ وإنما إلى حماية المجتمع ضد ما يقع عليه من جرائم^(٣) .

وعلى ذلك فإن «مارك آنسن» يؤمن بمبادئ ثلاثة لذهبة «الدفاع الاجتماعي الجديد» :

- ١ - القانونية في التجريم .
- ٢ - الإرادة الحرة للإنسان في المسئولية الجنائية .
- ٣ - العقاب كجزاء على قدر الخطأ .

(١) انظر ص ٢٢١ مقالة الدكتور علي راشد في مجموعة أعمال الحلقة الأولى .

(٢) انظر ص ٨٦ السياسة الجنائية الدكتور أحمد فتحي سرور .

(٣) انظر ص ٨٩ السياسة الجنائية الدكتور أحمد فتحي سرور .

ويصف مارك آنسل فكرته بأنها اتجاه نحو سياسة جنائية إنسانية ، وهي في حقيقتها لا تعلو أن تكون القانون الجنائي التقليدي مصوبًا في صيغة إنسانية قوامها التركيز مضاعفًا على ما سبق أن أوصت به المدرسة الوضعية قبل ثلاثة أربعين القرن ، من ضرورة العناية بفحص المجرم أملًا في بلوغ أقصى درجات التفريذ في المعاملة الجنائية .

فيكون الجديد عند «مارك آنسل» – إذن – هو إضافة وصف «الإنسانية» إلى هذه المعاملة الجنائية إلى القانون الجنائي التقليدي ^(١) .

وقد ذكر البعض بأن أسلوب التفريذ الذي تعتمد عليه سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد سوف يؤدي إلى تحكم القضاة والمساس بالحرية الفردية ، وذلك لأن قيام هذا التفريذ على فكرة الخطورة الإجرامية سوف يسمح بإعطاء كل الحرية للقاضي الجنائي في تقدير مدى توافر هذه الخطورة مما يعرض القضاة للتحكم الذي يهدد حرية الفرد .

إلا أن المستشار «مارك آنسل» رد على هذا النقد وغيره في حجج منها :

١ – أن نظرية الدفاع الاجتماعي الجديدة لا ترفض مبدأ العقوبة كجزاء جنائي .

٢ – الردع العام يتحقق بغير العقوبة ، فإن حمل المجرم على الحضور أمام سلطات التحقيق والضبط قد يتحقق من وراءه الزجر ، وبقدر ما قللت الثقة بمجدوى العقوبة في القضاء على الإجرام في العصر الحديث زادت الثقة في تدابير الدفاع الاجتماعي ^(٢) .

(١) انظر كلمة الدكتور علي راشد مثل المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في تقديم المجلة الثانية للدفاع الاجتماعي التي انعقدت في القاهرة في المدة من ١٠ – ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩ .

(٢) في الشريعة الإسلامية : مجرد تكليف الشخص بالثول أمام القاضي قد يكون فيه الكفاية كجزاء – تعزير – عما ارتكبه من إثم وذلك بالنسبة للعلماء أو ذوي الحيشة .

وهذا ما يحال إلى حد ما اشتراط العلانية في المحاكمات الجنائية ، ويبعد كذلك ، القول الشائع بأن المحوف من الشرطة هو بداية التبصر .

وأوضح أصحاب هذه الفكرة أن الدفاع الاجتماعي ليس موجها ضد المجرم وإنما تمارس الدولة واجب الدفاع الاجتماعي عن أفراد المجتمع ضد ظاهرة الإجرام وعواملها ، وهي تدافع في هذا عن أفراد المجتمع عامة بما فيهم المجرمون أنفسهم مستبعدة بالتالي فكرة المسئولية الجنائية كأساس للعقاب مؤكدة بأن التزاع النظري حول هذا الأساس وما يرتبط به من خلاف على الاختيار والجبر لا يهمها . وإنما الهدف الأساسي هو تحديد الوسائل التي تؤدي إلى حماية المجتمع من أضرار الجريمة وحماية أفراده من الواقع فريسة لها سواء كمحظى عليهم أو مجرمين ؛ وتدابير الأمان هذه هي مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون ويفوض في اتخاذها هيئات أو سلطات معينة بقصد القضاء على الحالة الإجرامية الخطيرة التي ثبتت في حق فرد من الأفراد أو بقصد الحيلولة دون التجاء صاحب هذه الحالة إلى ارتكاب الجريمة . وانحدرت تدابير الدفاع الاجتماعي في العالم المعاصر صورا مختلفة منها :

نظام الاختبار القضائي ، ليقاف تنفيذ العقوبة ، رد الاعتبار ، الإفراج تحت شرط ، وقف تنفيذ أثر السابقة الأولى ، السجون المفتوحة ، رعاية المسجونين ، إنشاء المؤسسات الإصلاحية والتربوية^(١) .

أما عن الخشية من تحكم القضاة والمساس بالحرية الفردية، فقد رد عليه «مارك آنسل» بأن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد قد جاءت بشورة ضد النظم التسلطية لكي تفرض احترام الشخصية الإنسانية ، وأن الدفاع الاجتماعي الجديد يبني عنايته بتأكيد مبدأ الشرعية^(٢) .

لوإذا كان جميع أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث يرون أن

(١) انظر القسم الثاني من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي .

(٢) انظر ص ٩٤ ، ٩٢ ، السياسة الجنائية للدكتور فتحي سرور .

إجراءات الدفاع الاجتماعي يجب أن يحكمها مبدأ الشرعية بمعنى لا جريمة «أو لا دليل على اللااجتماعية» بغير نص ، ولا عقوبة «أي لا تدبير للدفاع الاجتماعي» بغير نص ، إلا أن قلة منهم وعلى رأسهم «جراماتيكا» يحيزون توقيع هذه التدابير في حالات سابقة على الجريمة «ال فعل» ما دامت اعتبارات اللاحجتماعية ثابتة وفقاً للقانون . ويعني هذا أن هؤلاء يرون إمكان تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي بمجرد توافر حالة الخطورة قبل ارتكاب أية جريمة^(١) . كذلك فإن أنصار هذه الحركة يعتبرون ضرورة فحص شخصية المتهم حجر الزاوية في سياسة الدفاع الاجتماعي .

فهذه السياسة لا تستهدف على الإطلاق عقاب الفاعل ، بل إعادة تأهيله اجتماعياً ، ولا يتأتى تحقيق هذا الغرض إلا بمراعاة مختلف العوامل المكونة والمؤثرة على شخصيته .

فتدبیر الدفاع الاجتماعي لا يقابل الفعل أو الضرر المترتب عليه ولكن طبيعته ودرجته اللاحجتماعية . وهذه تستخلص من اعتبارات شخصية^(٢) . وعلى ذلك فقد تغيرت النظرة إلى العقوبة من اعتبارها وسيلة للانتقام بما تسببه من إيلام لمن تطبق عليه، إلى اعتبارها وسيلة لإصلاحه، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة لا تزال إلا مجرماً توافت عناصر المسؤولية الجنائية لديه ، فلا عقاب على ما يرتكبه الصغير غير المميز أو المجنون أو من سقطت الدعوى الجنائية بالنسبة له بالتقادم .

ولا تقدر العقوبة إلا بمقدار حساب الجريمة ومقدار المسئولية عنها ، فهي لا تقابل الخطورة العالقة بشخص الجنائي وإنما تقابل فقط الفعل العارض الذي يكشف عن هذه الخطورة ، ولذلك تظل خطورة الجنائي في حاجة إلى إجراء آخر يواجهها .

ولذلك فضل البعض على العقوبة التدابير الإصلاحية والوقائية المنبعثة من فكرة الدفاع الاجتماعي .

(١) انظر صفحة ٨ من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي «القسم الثاني» .

(٢) انظر ص ٢٢ من نفس أعمال هذه الحلقة .

برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي

وأمام الاتجاه الذي تزعمه «جرائماتيكا»، والتخفيف الذي نادى به «مارك آنسل» في تحديد معنى الدفاع الاجتماعي ، أرادت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي أن تستقر على برنامج يتضمن حدًّا أدنى من المبادئ المتفق عليها لتحقيق الدفاع الاجتماعي ، وأن كل موقف يتخذه أحد أعضاء الجمعية خلافاً لهذه المبادئ لا يعبر إلا عن رأي صاحبه ولا يلزم الجمعية ولا ينسب إليها . وينقسم برنامج الحد الأدنى لجمعية الدفاع الاجتماعي إلى أربعة أقسام :

١ - المبادئ الأساسية للحركة :

وفي هذا المجال يجب اعتبار الصراع ضد الإجرام إحدى الوظائف البالغة الأهمية التي تقع على عاتق المجتمع .

ويجب أن يلجم المجتمع في هذا الصراع إلى وسائل مختلفة سواء كانت سابقة على الحرمة أم لاحقة عليها .

ويجب اعتبار القانون الجنائي إحدى الوسائل التي قد يستخدمها المجتمع للتقليل من الإجرام .

ويجب اختيار الوسائل المستعملة لهذا الغرض لا مجرد حماية المجتمع ضد المجرمين وإنما أيضاً حماية أعضاء المجتمع ضد خطر التردي في الإجرام ، ويجب أن يؤدي المجتمع نشاطه في هذين المجالين ما يسمى بحق الدفاع الاجتماعي.

٢ - المبادئ الأساسية للقانون الجنائي :

يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام .

وأن السياسة الجنائية يجب أن تستمد من التقاليد الإنسانية المبنية على الحضارة الحديثة .

ويجب قبل كل شيء أن يحترم القانون الجنائي حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية ومبادئه الحرية . هذا مع اعتبار أن الشرعية أمر لا يجوز مخالفته بوصفها ثمرة التطور التاريخي للمجتمع المتmodern .

٣ — نظرية القانون الجنائي :

إن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام ولذلك فإن تفسير قواعده مهمة عملية ضرورية ، وتفتراضي — كشأن غيرها من المهام المعقولة — دراسة واقعية وعلمية للحقيقة .

ويجب اختبار التدابير المختار في مواجهة المجرم في كل حالة أن يكون من أجل إصلاحه وإعادته إلى حظيرة المجتمع . وإذا احتفظنا باسم العقوبة بالنسبة إلى بعض التدابير كالغرامات ، وبعض التدابير الماسة بالحرية ذات المدة المحددة ، فإنه يجب اعتبار أن هذه العقوبات تعتبر أيضاً من تدابير الدفاع الاجتماعي .

٤ — برنامج تطوير القانون الجنائي :

وأهم ما في ذلك أنه يجب أن يسمح للمحكمة في اختيار التدابير الملائمة في كل حالة على حدة لكي يتافق مع حالة من سيعرض عليه التدابير .

ومن أهم عيوب هذا البرنامج أنه أهمل الأساس الأخلاقي للسياسة الجنائية واهتم بحماية المجتمع وسمى رد الفعل ضد الحرية بالتدابير — ومنها العقوبات — والتفت عن بحث مشكلة الإرادة الحرة والخطأ والمسؤولية . وكل هذه الظواهر تكشف عن إهمال الأساس الأخلاقي من حساب هذا البرنامج (١) .

* * *

(١) انظر ص ١٠٠ من السياسة الجنائية للدكتور أحمد فتحي سرور .

الفصل الثاني

الموقف في الشريعة الإسلامية

(١) المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها :

من استقراء الأفكار التي أتت بها النظرية نجد أن المبادئ الأساسية فيها ترتكز على المبادئ الآتية :

١ - أساس المسؤولية الجنائية .

٢ - إنسانية القانون الجنائي .

٣ - نظرية فردية العقاب .

٤ - فكرة التدابير الاحترازية وإجراءات الأمان والوقاية .

فهل هذه المبادئ لها ركيزة في الشريعة ؟

نبحث ذلك بتفصيل .

(٢) مبادئ مشتركة بين الشريعة والنظرية :

قال أحد الفقهاء المحدثين : إن نظرية الدفاع الاجتماعي ليست حديثة في الفقه الإسلامي كما يتوهم ذلك بعض الباحثين ، فإن الإسلام قد عرفها في

أكمل صورها ، وفيه ما يبهر العقول وينير الطريق للباحثين والدارسين ^(١) .
ونحن الآن نناقش هذا الرأي لاستعراض الأفكار في بحوث المسلمين لكي
نعرف عما إذا كانت الشريعة تقبل أصول النظرية كلية كما يقول الأستاذ
أم تقبلها بتحفظات خاصة .

المبحث الأول

أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تعرض فقهاء المسلمين منذ زمن بعيد لأن أساس المسئولية الجنائية عن أفعال
الإنسان ، وهل هو في ارتكابه لفعل ما مسيّر أم خيّر .
ولقد ذهبوا في ذلك مذاهب شتى أهمها :

١ - مذهب الخبرية :

بعدما اختلط المسلمون بغيرهم من رجال خراسان وفارس كثُر القول في
مدى أفعال الإنسان واختياره مع قدرة الله وسلطانه .

وقد قامت طائفة تقول إن الإنسان لا يخلق أفعاله ، فالإنسان لا إرادة له ولا
اختيار أصلاً ، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات والحمداد وتنسب
إليه ، فيقال أثمرت الشجرة ، أو جرى الماء ، وتحرك الحجر ، وطلعت الشمس
وغربت .

وقد كثُر الكلام في الخبر في العصر الأموي في العراق والشام .

(١) البحث المقدم من الأستاذ سلام مذكور في الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي والتي نظمها
المركز العربي للدفاع الاجتماعي .

وقد قيل : إن أول من قال بهذه الفكرة اليهود ، وقيل إن أول من قال بها الجعد بن درهم الذي كان أول من خاض في مسألة خلق القرآن .

ثم نقل ذلك الجهم بن صفوان وقد نسبت هذه الفرقة إليه ، فقيل عنها الجهمية .

وقد تصدى لهم بعض العلماء في الرد على مذهبهم كالحسن البصري ^(١) .
وقد قال عنهم ابن تيمية :

هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف أثبتوا القدر وآمنوا بأن الله رب كل شيء ومليكه . وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه خالق كل شيء ، وهذا حسن وصواب ، ولكنهم فسروا في الأمر والنهي والوعد والوعيد وأفروطوا حتى غلا بهم إلى الإلحاد فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا : « لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء » .
« الأنعام »

٢ - مذهب المعتزلة « القدرية » :

نشأ المعتزلة في العراق واشتهروا بالقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه خيراً وشرها ، مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة ، والله متزه أن يضاف إليه شر وظلم ، فالإنسان مختار في كل ما يفعل ، ولذلك كان التكليف ، وكان من أظهر من قال بذلك القول غيلان الدمشقي أو القدري على ما سمي ، ويعتبره المعتزلة من طبقتهم .

(١) انظر من ١٠٨ ، ١٠٩ من كتاب الملل والنحل للشهرستاني المطبوع على هامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم الجزء الأول . « الجبرية » : الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى . والجبرية أصناف : فالجبرية الملاعنة هي التي لا تثبت للعبد فعله ولا قدرة على الفعل أصلاً . والجبرية المتوسطة تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة . فاما من أثبت للقدرة الملاعنة أثراً ما في الفعل وسمى ذلك كسباً فليس بجبرية . والجبرية أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الملاعنة ظهرت بدعوه بترمذ وقتلته سالم بن أحوز بمر في آخر ملك بني أمية .

ويسمون بالقدرية لإنكارهم القدر ، وقد افترقوا إلى عشرين فرقة تجمعها كلها أمور مختلفة أهمها : أن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس ولا شيء من أعمال الحيوانات ، وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع ولا تقدير .

ولما طال الزمان وضعوا أصولاً خمسة للاعتزال هي : التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمتزللة بين المترلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويهمنا في هذا البحث أصلهم الثاني وهو العدل ومعنىه أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا يخلق أفعال الإنسان ، بل الإنسان يفعل ما أمر به ويستهني بما نهى عنه بالقدرة التي جعلها الله له ، وأنه لم يأمر إلا بما أراد ولم ينه إلا مما كره وأنه ملي كل حسنة أمر بها ، بريء عن كل سيئة نهى عنها ، لم يكلف الناس ما لا يطقون ولا أراد منهم ما لا يقدرون عليه ، فكل معصية كان يجوز أن يأمر الله بها فهي قبيحة للنبي ، وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه وهي قبيحة ل نفسها كالمجهل به ، وكذلك كل ما جاز إلا يأمر الله به فهو حسن للأمر به وكل ما لم يجز إلا أن يأمر الله به فهو حسن ل نفسه .

وقد قالوا بمسألة خلق القرآن وحملوا الخلفاء على القول بها ، وقد أوذى بعض الفقهاء بسبب ذلك بكثير من الأذى ، ومن أوذى بسببهم الإمام أحمد ابن حنبل . ولا يهمنا في هذا البحث إلا ما يخص الخبر والاختيار^(١) .

وقد سماهم المسلمون معتزلة لاعتزالهم قول الأمة بأسرها .

(١) والقدرية افترقت عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها . انظر ص ١٨ ، ٩٣ من كتاب « الفرق بين الفرق » للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ المطبوع بطبعة المعارف سنة ١٩١٠ م . وقد ورد في سقفهم قول النبي صل الله عليه وسلم « القدرية مجوس هذه الأمة » لأنهم يثبتون خالقية أنفسهم فلزم مشاركتهم للمجوس في إثبات الشريك له تعالى في الخالقية .

وانظر ص ٥١ من كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جزء ٣ في الكلام على القضاء والقدر . قال أبو محمد : ذهب بعض الناس لكترة استعمال المسلمين هاتين الفطعين إلى أن ظنوا أن فيهما معنى الإكراه والإجبار وليس كما ظنوا ، وإنما معنى القضاء في لغة - <

٣ – الأشاعرة :

عند الخبرية : لا قدرة للإنسان ولا إرادة له ولا فعل . وعند المعتلة : للإنسان قدرة مطلقة . وعند الأشاعرة : له قدرة ولكن لا تأثير لقدرته بمحوار قدرة الله . وله أفعال والله خالقها . وله إرادة أيضا تستند أفعاله إليها ، ولذا يعد مختارا في أفعاله ويكتفي في تسمية أفعاله أفعالا اختيارية استناد تلك الأفعال إلى إرادته و اختياره . ولكن هذه الإرادة والاختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان ، بل خاصة بخلق الله . ولذا يقال عندهم إنه مختار في أفعاله مضططر في اختياره . وبالنظر إلى أن فعله وإرادته لفعله خلوقان الله تعالى لزم أن يكون الإنسان مضطرا فيهما جميعا . إلا أن استناد فعله إلى الاختيار وعدم استناد اختياره إلى اختيار آخر سبب وصف الأفعال بالاختيارية وهو المعنى بكون الإنسان مختارا في أفعاله عند الأشاعرة ، أما أفعاله فمستندة إلى اختياره وإن لم يكن هذا الاختيار بيده .

وهذا المذهب نسبة إلى أبي الحسن الأشعري المولود بالبصرة والمتوفى حوالي سنة ٣٤٥ هـ وقد تربى في أحضان المعتلة وكان من قادتهم .

← العرب التي بها خطابنا الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبها نتتطر ونتفاهم مرادنا أنه الحكم فقط بذلك – يقولون القاضي يعني الحكم وقضى الله عز وجل بكلمة أي حكم به ويكون أيضا يعني أمر قال تعالى (وقضى ربكم لا تعبدوا إلا إياه) ، [إما معناه بلا خلاف أنه تعالى أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ، ويكون أيضا يعني أخبر قال الله تعالى : « وقضينا إليه ذلك الأمر أن داير هؤلاء مقطوع مصبعين » يعني أخبرناه أن دايرهم مقطوع بالصباح . وقال تعالى : « وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوّاً كبيراً ». أي أخبرناهم بذلك . ويكون أيضا يعني أراد وهو قريب من معنى حكم . قال الله تعالى : « إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ». ومن ذلك حكم بكلمة فكان . ومعنى القدر في اللغة العربية الترتيب والحد الذي يتنهى إليه الشيء تقول قدرت البناء تقدير إذا رتبته وحدنته . قال تعالى : « إنما كل شيء خلقناه بقدر » يريد تعالى بربطة وحد فمعنى قضى وقدر حكم ورتب . ومعنى القضاء والقدر حكم الله تعالى في شيء بحمده أو ذمه وبكونه وترتيبه على صفة كذا وإلى وقت كذا فقط وبآلهة تعالى التوفيق .

وقد خرج على الناس يوما فرقى المبر يوم الجمعة في مسجد الجامع بالبصرة
وقال :

«أيها الناس ، من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بمنفسي ،
أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن ، وأن الله تعالى لا يُسرى بالأبصار ،
وأن أفعال الشر أنا أفعلها. وأنا تائب مقلع متصل للرد على المعتزلة خرج
لفضائحهم . معاشر الناس إنما تغييت عنكم هذه المدة لأنني نظرت فتكافأت عندي
الأدلة ولم يتراجع عندي شيء على شيء فاستشهدت الله تعالى فهداي إلى اعتقاد
ما أودعته كتي هذه والخلعت من جميع ما كنت أعتقد كما انخلعت عن ثوابي
هذا». والخلع من ثوب كان عليه . ومن جملة ما قاله في كتابه : «إن الأشياء
تكون بمشيئة الله ، وإن أحدا لا يستطيع أن يفعل شيئا قبل أن يفعله الله .
ولا نستغنى عن الله ، ولا نقدر على الخروج من علم الله . وأن لا يخالق إلا الله
وأن أعمال العباد مخلوقة لله مقدورة له كما قال ».

وقد نال الأشعري مقاما كبيرا في عهده ولقبه العلماء بإمام أهل السنة .
ومع ذلك فقد كان له مخالفون كثيرون من أهمهم ابن حزم الذي كان يعده
من الجبرية لرأيه في أفعال الإنسان ، ويعده من المرجحة لرأيه في مركب الكبيرة^(١) .

* * *

وقد أفضى المستشرق «جولدتسهير» في كتابه «العقيدة والشريعة في
الإسلام» في هذا الموضوع فكان مما قاله :

«وفيما يختص بالثواب والعقاب نرى القرآن يكرر ، وفي تحديد : أن
الله لا يظلم أحدا مثقال ذرة ، أو أن الناس لا يظلمون نظيرا ، وأن الله هو كما
يقول عن نفسه :

«ولا نكلف نفسا إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون ».
(سورة المؤمنون)

(١) انظر الملل والنحل لابن حزم جزء ٣ ص ٢٢ عند بحثه في القدر . والمرجحة طائفة لا يحكمون
على أحد في الدنيا ، بل يؤخرن الحكم إلى يوم القيمة .

« وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِنَجْزِيَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ » (سورة الجاثية) . لكن النفس الورعه التقيه لها أن تتساءل : هل يمكن أن يتصور المرء ظلماً أفح من الجراء على أعمال تم بإراده محدودة ليست تحت القدرة الإنسانية ؟ وهل يصح أن يحرم الله الناس من كل حرية واستقلال في أعمالهم وأن يحدد سلوكهم حتى في أدنى التفاصيل ؟ وأن يحرم الخطيء أو الآثم من إمكان فعل الخير ، وأنه كما يقول : « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ^(١) » . وأنه مع هذا كله يعاقبهم إذا ما عصوا ويقذف بهم إلى العذاب الحالد .

وليس في الإسلام على ما نرجح مسألة مذهبية يمكن أن نستخلص بشأنها من القرآن تعاليم متناقضه كذلك التي نبحثها الآن .

فالعبارات الخبرية العديدة يمكن أن تعارض عبارات النبي تدل على أن الله ليس هو الذي يضل النفوس ، بل هو الشيطان الرجيم العدو الغرور منذ عهد آدم (سورة الحج . سورة فاطر . سورة فصلت . سورة المجادلة . سورة البقرة) .

أما الذين كانوا ي يريدون أن يستندوا نظرية أو مذهب حرية الإنسان التامة البعيدة عن تأثير الشيطان الرجيم ، فكانوا يستطيعون أن يجدوا عدداً كبيراً من الآيات الواضحة التي يمكن أن يؤخذ منها دليل لرأيهم المعارض للجبر ، فالحسنات والسيئات التي يأتي بها الإنسان قد سميت « بالكسب » فهي لهذا أعمال تمت بحرية كاملة (مثال ذلك سورة آل عمران ، وغيرها) .

« كُلًا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » .

« سورة المطففين »

وحتى عند الكلام عن ختم القلوب لا يوجد ما يحول دون القول بأن

(١) سورة البقرة . آية ٧ .

هؤلاء الذين ختم الله على قلوبهم « اتبعوا أهواهم » .

« سورة محمد »

« ولا تبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله » .

« سورة ص »

إن الله ليس هو الذي يقسي قلوب الآتين ، ولكن صارت بما أنت من سيء الأعمال قاسية « فهي كالحجارة بل أشد قسوة » .
« البقرة »

« والشيطان نفسه يبعد عن نفسه تهمة الإضلal ، لأن الإنسان من نفسه في ضلال مبين » .
« سورة ق »

* * *

وقد رد مترجمو الكتاب المذكور على المؤلف بقولهم : إن مسألة الخبر والاختيار مسألة كان المسلمين الأول في غنى عنها ، وكانوا على الحادثة التي لا عوج فيها ولا انحراف ، وكانوا لا يعنون بهذا التدقيق ، ويقبلون الدين الصافي ويقبلون على شأنهم في معاشهم ومعادهم ، وبذلك اتسع سلطانهم ، وعزت كلمتهم ، فلما فكروا في هذه الأمور عرضا لهم مشاكلها ، فكانت سبب الخلاف بينهم . وقد حلها المؤمنون بما هو هدى وحق ، ووقفوا بين النصوص ، وفهموا الفهم الصحيح ، فالثواب والعقاب منوطان بإرادة الإنسان وال اختيار ، وال اختيار الإنسان من البديهيات التي لا ينكرها عاقل . وقد منح الله الإنسان وسائل الفعل وآلاته وركب فيه العقل الذي يدب وينختار مصيره ، وطالبه بزيارات النجاة والرغبة عن الشر ، والإنسان لا يحس بقاسى ولا مكره له في هذه الحياة .

وقد جاء مع هذا في الدين – وثبت عقلاً – أن أعمال الناس معلومة لله في الأزل . وأن إرادة الله تعلقت بما يوجد من هذه الأعمال ، وأن الله يوجدها على أيدي العباد ، وذلك هو القضاء والقدر . ولكن الله أراد للناس أعمالهم على

حسب استعدادهم وإرادتهم التي لا يشعرون بأي دافع يدفعهم إليها ، والقدر موجب عن الإنسان ، ولو أن أحدا علم ما قضى الله به عليه ، ثم فعله امثلاً لكان له الحجة على الله .

وبذلك نفهم قوله تعالى في الكفار : « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة » ففيما هو أن هؤلاء آثروا الكفر اختياراً منهم فأراد الله لهم ما اختاروا ، والكلام في مثل هذا على التمثيل . وليس بصحيح أن إرادة العبد تحدد بإرادة الله ، فكثيراً ما يريد العبد الشيء ولا يقع ، وذلك دليل على أن الله لم يرده . وليعلم في هذا المقام أن إرادة الله ليست من صفات التأثير حتى تدفع العبد إلى إرادة الأشياء ، وكان حررياً بالباحث أن يراجع جيداً قول علماء الكلام في هذا البحث ^(١) .

وقد أعجبنا قول لفقيه حديث هو المرحوم مصطفى صبرى شيخ الإسلام السابق للدولة العثمانية في كتابه « موقف البشر تحت سلطان القدر » نقله بنصه : « في مسألة القضاء والقدر أمران وثالث هو التوفيق بينهما .

فال الأول : عموم سلطة الله على جميع ما كان وما يكون وإحاطة إرادته به فلا يقع في الكون إلا ما يشاء .

والثاني : كون العباد - الذين لا يخرجونهم وأفعالهم عن سلطة إرادة الله بحكم القضية الأولى مكلفين بالشرائع ومسئولي عن أعمالهم .

والثالث : أن التوفيق بين القضيتين يرى في غاية الإشكال .

وروح مسألة القضاء والقدر في هذا التوفيق ، فإن لم يتأت الجمع بين القضيتين في العقل يلزم الجمع بينهما في الاعتقاد ولذا صارت هذه المسألة أشد المسائل إشكالاً وإعضالاً .

(١) انظر ص ٨٩ ، ٩٠ من كتاب العقيدة والشريعة بحلوله تسيير المستشرق الألماني . ترجمة المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وآخرين .

وقد قلنا من قبل إن أي مذهب ينبع عن بساطة الأمر ويسهله على الفهم فهو أبعد عن الحقيقة لعدم تناصبه مع طبيعة المسألة ، واعتبرنا كون كسب الأشعري يضرب به المثل في الخفاء مزية للذهب بالرغم من الذين عابوه به فهو يراعي حق القضية الأولى ، ويقول بإحاطة إرادة الله حتى لا يخرج عنها أفعال العباد وإرادتهم الكلية والجزئية؛ ويراعي القضية الثانية لقوله باختيارهم في أفعالهم أما كون اختيارهم حاصلا بخلق الله وإرادته وعدم كونهم مختارين في هذا الاختيار وكون كسبهم بهذا السبب مضروبا به المثل في الخفاء ، فكانه مما تقتضيه القضية الأولى المسلمة وصعوبة توفيقها مع القضية الثانية ولا ذنب للأشعري فيه ، ومذهبنا عبارة عن الاعتصام التام بالقضيتين كلتيهما ثم الاجتهاد في التأليف بينهما بقدر الطاقة فإن عتننا فيه ، فهو مقتضى الحال . والشيخ المغفور له محمد عبد الذي شدد الملام على الأشاعرة اعترف بصعوبة التأليف بين القضيتين ، بل استسلم لل Yas من حيث قال « أما البحث فيما وراء ذلك من التوفيق بين ما قام عليه الدليل من إحاطة علم الله وإرادته وبين ما تشهد به البداهة من عمل المختار فيما وقع عليه الاختيار ، فهو من طلب سر القدر الذي نهينا عن الخوض فيه واشتغال بما لا تكاد تصل العقول إليه » .

ولئن عجزنا نحن عن التأليف بين كون العباد في أفعالهم محصورين على اتباع مشيئة الله وبين كونهم مكلفين ومسئولين ، المستلزم لكونهم مختارين ، فالله غير عاجز عنه ، فما دام يقول وقوله الحق وله الملك :

« قل كل من عند الله » و « قل إن الأمر كله لله » و « ما تشاءون إلا أن يشاء الله » ويقول أيضا : « ولتسألن عما كنتم تعملون » – فلماذا لا يكون كلاما حقا ، بل ثانيةما فقط ، أي كونهم مسئولين ، بمحجة أن عقولنا القاصرة لا تؤلف بينهما ؟ .

فأولا : أن كليهما أخبر بهما المخبر الصادق بصرامة مؤكدة لا تقبل التأويل .

وثانياً : أن الأنسب بِحَاجَةِ ملْكُوتِ اللهِ بِالْكَائِنَاتِ وَأَكْلِيَّتِهَا كُونِ إِرَادَتِهِ فحسب حاكمة في ملكه كما أخبر به في كتابه ، ومهما أعطى عباده الإرادة فلا ينبغي أن تكون إرادته تابعة لإرادتهم ، بل تكون إرادتهم تابعة لإرادته ، أي أن لا يكون الإنسان جبله على غاربه إلى يوم يسأل ، لأن المالك الذي لا يقبل الشركة في ملكه لا يتنازل عن التصرف فيه إلى غيره ولو وقتياً ، وهو مخل بكونه مهيمنا عليه .

فليعطِيَ الإنسانُ الإرادة ، وليفعلُ هو بهذه الإرادة ما يشاءُ إلى يوم الحساب ^(١) .

* * *

ورأينا في تلك المشكلة أن الله قد ير على كل شيء ، وقدرة الله سبحانه وتعالى ، باعتباره هو الخالق لكل من على الأرض وما في السماء قدرة تامة ، وهو يعلم ما في الصدور كما يعلم الغيب وما في الأحكام ، ولذلك فهو يعلم أفعال الإنسان ، إن كانت خيراً وإن كانت شراً .

وقد خلق الله العقل للإنسان ، كما أعطاه الإرادة ، وجعله يفكر بحسب مداركه وفهمه ونفسيته ، وتركه يفعل ما يريد . والله بطبيعة الحال ، يعلم ما سوف يقدم عليه المخلوق من خير أو شر . وهو حر في هذا الاختيار الذي علمه الله سلفاً ، فهو في كتاب محفوظ .

والسارق يسرق والزاني يزني وكل عاص يعصي ، يكون مدفوعاً بميوله وشهوته ويتجه بإرادته لتنفيذ ذلك بكامل رغبته لا لينفذ القضاء المكتوب . ولكن ليقضي شهوته المحرمة التي علمها الله سلفاً بحكم كونه علام الغيوب ،

(١) انظر من ١٧٩ ، ١٨٠ من كتاب موقف البشر تحت سلطان القدر لشيخ الإسلام المرحوم مصطفى صبرى .

وقد أطلق على الأشاعرة - وهم الذين اتبعوا أبي الحسن الأشعري وأبا منصور الماتريدي - الفرقة الناجية .

وأما إرادة الله فلا تعلم إلا بعد وقوع الحادث . وبذلك يمكننا أن نوفق بين أن الله قادر على كل شيء علام للغيب ، وبين مسؤولية الإنسان عما تجنيه يداه ، فكل نفس بما كسبت رهينة .

وعلى ذلك في الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة يوجها عليه عقله وإرادته وميوله و اختياره .

المبحث الثاني

الإنسانية القانون الجنائي

كان المشرع الإسلامي — ولا يزال — ينظر إلى الجرم نظرته إلى شخص ضل الطريق ، فهو يريد أن يأخذ بيده ويرشده إلى سواء السبيل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربہ عز وجل قال :

«أذنب عبد ذنبا فقال: اللهم اغفر لي ذنبي . فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي . فذكر مثله مرتين ، وفي آخره : اعمل ما شئت فقد غفرت لك .» أخرجه مسلم .

وفي هذا الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب ، لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحت ، وهو يحتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة ، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه ، لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة ، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها .

وقد وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق في حق من تنفذ عليه

العقوبة فلا يسب ولا يلعن ، نلمس ذلك من الآثار الآتية :

١ - قال أبو هريرة رضي الله عنه : أتني النبي صلى الله عليه وسلم بـ رجل قد شرب ، فقال : اضربوه . فـ مـنـا الضـارـب بيـدـهـ والـضـارـب بـنـعـلـهـ والـضـارـب بـثـوـبـهـ ، فـ لـمـ اـنـصـرـفـ قـالـ بـعـضـ الـقـوـمـ : أـخـزـاـكـ اللهـ . قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : « لا تقولوا هـكـذـاـ ؛ لا تعـيـنـوا عـلـيـهـ الشـيـطـانـ ». رواه البخاري وأبو داود .

٢ - كان رـجـلـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـمـيـ عـبـدـ اللهـ ، وـكـانـ يـلـقـبـ حـمـارـاـ ، وـكـانـ يـضـحـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ قدـ جـلـدـهـ فـيـ الشـرـابـ ، فـأـتـيـ بـهـ يـوـمـ فـأـمـرـ بـهـ فـجـلـدـهـ . قـالـ بـعـضـ الـقـوـمـ : اللـهـ عـنـهـ مـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـؤـتـيـ ؟ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لا تـلـعـنـهـ ، فـوـالـلـهـ مـاـ عـلـمـ إـلـاـ أـنـهـ يـحـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ». رواه البخاري .

قال بعض الشرائح : فيه النهي عن اللعن ، وفيما قبله النهي عن مطلق الدعاء على المـرـتكـبـ ، بل المطلوب الدعاء له بالهدایة ^(١) .

قال الدهلوـيـ « في حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ » :

نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ لـعـنـ المـحـدـودـ وـالـوـقـوعـ فـيـ لـثـلاـ يـكـونـ سـبـباـ لـامـتـاعـ النـاسـ مـنـ إـقـامـةـ الـحـدـ ، وـلـأـنـ الـحـدـ كـفـارـةـ وـالـشـيـءـ إـذـاـ تـدـورـكـ بـالـكـفـارـ صـارـ كـأـنـ لـمـ يـكـنـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « وـالـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ إـنـهـ لـفـيـ أـنـهـارـ الجـنـةـ مـنـغـمـسـ بـهـ ». .

٣ - وورد في الموطأ :

حدـثـيـ مـالـكـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ أـنـ رـجـلاـ مـنـ أـسـلـمـ جـاءـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ فـقـالـ لـهـ : إـنـ الـآـخـرـ زـنـىـ . فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ :

(١) انظر حـدـيـثـ قـتـيـةـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـفـيهـ : فـلـمـ اـنـصـرـفـ قـالـ بـعـضـ الـقـوـمـ : أـخـزـاـكـ اللهـ قـالـ : لا تـقـولـواـ هـكـذـاـ ، لا تعـيـنـواـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ . وـانـظـرـ بـعـدـ بـابـ ماـ يـكـرـهـ مـنـ لـعـنـ شـارـبـ الـخـمـرـ وـأـنـهـ لـيـسـ بـخـارـجـ مـنـ اللـهـ « شـرـحـ الـبـيـنـيـ صـ ٢٧٠ جـ ٢٣ـ ». .

هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال له : لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر . فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الآخر زنى ، فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله . فقال أيشتكى أم به جينة ؟ فقالوا يا رسول الله : والله إنه لصحيح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكر أم ثيب . فقالوا : بل ثيب يا رسول الله . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم .

وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجليين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب . فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، فقال : انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله من يأكل هذا ؟ قال : مما ثلتما من عرض أخيكما آنفًا أشد أكلًا منه ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهر الجنة ينغمس فيها .

وفي رواية أبي داود قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع . فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا فرميأه بالعظم والمدر والمخزف ، فاشتد إلى قوله حتى سكت — قال بعده : مما استغضره له ولا سبه .

وفي رواية أخرى له قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه وليس بتمامه . قال : ذهبوا يسبونه فنهاهم ، قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال : هو رجل أصاب ذنبًا ، حسيبه الله .

٤ - كما ورد في الموطأ :

حدّثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكّا إليه أن عامل اليماني قد ظلمه . فكان يصلّي من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك ماليك بليل سارق ، ثم أنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت أبي عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بن بيت أهل هذا البيت الصالح . فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به ، فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به . فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى . وقال أبو بكر : والله لدّهاؤه على نفسه أشدّ عندي عليه من سرقته .

فهذا القول الأخير من أبي بكر الصديق يرينا الناحية الإنسانية التي دفعت الخليفة لهذا القول .

٥ - الراجح في الفقه الإسلامي أن التعزير لا يجوز بالصفع « الضرب على القفا » لأنّه من الاستخفاف الذي يجب أن يصان عنه الناس .

ولكي يعاقب المجرم يجب أن يكون : -

أولاً - مختاراً غير مكره ولا مضطر :

روى البخاري عن نافع مولى ابن عمر : أن صفية بنت أبي عبيدة أخبرته أن عباداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس ، فاستكرّها حتى افتصّها . فجلده عمر ، ولم يجعلها من أجل أنه استكرّها .

وفي رواية للترمذمي قال : استكرّت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلرأت عنها الحد . وأقامه على الذي أصابها .

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر آهتهم بخير ثم تركوه . فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عليه الصلاة والسلام : ما وراءك . قال : شر ؛ ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آهتهم بخير . قال عليه الصلاة والسلام : إن عادوا فعد .

ففيه دليل أنه لا يأس للمسلم أن يحرر كلمة الشرك على اللسان مكرها بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان .

قال صاحب المبسوط : يحمل بعض العلماء قوله عليه الصلاة والسلام (فإن عادوا فعد) على ظاهره ، يعني إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى ما كان منك من النيل مني وذكر آهتهم بخير ، وهو غلط ، فإنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أحداً بالتكلم بكلمة الشرك ، ولكن مراده عليه الصلاة والسلام : فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان . وهذا لأن التكلم وإن كان يرخص له فيه فالامتناع منه أفضل .

ألا ترى أن حبيب بن عدي لما أخله المشركون وباعوه من أهل مكة فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آهتهم بخير ويسب محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يسب آهتهم ويذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ، فأجمعوا على قتلها ، فلما أيقن أنهم قاتلوه سألهم أن يدعوه ليصلّي ركعتين ، فأوجز صلاته ثم قال : إنما أوجزت لكثيلاً تظنواني أنا خاف القتل ، ثم سألهم أن يلقوه على وجهه ليكون هو ساجداً على حين يقتلونه ، فأبوا عليه ذلك ، فرفع يديه إلى السماء وقال :

اللهم إني لا أرى هنا إلا وجه عدو ، فأقرىء رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام . اللهم احص هؤلاء عدداً واجعلهم بددنا ولا تبق منهم أحداً ، ثم أنشأ يقول :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان الله مصرعي
فلما قاتلوه وصلبوه تحول وجهه إلى القبلة وجاء جبريل عليه الصلاة والسلام

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئه سلام حبيب رضي الله عنه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له وقال : «هذا أفضل الشهداء وهو رفيقي في الجنة» فبهذا تبين أن الامتناع أفضل^(١) .

حالة الضرورة :

إذا اضطررت المرأة أو الرجل على ارتكاب الزنا ، وتوافرت شروط الضرورة ، لا يعاقب واحد منها .

في السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه أتى عمر بأمرأة جدها العطش فمرت على راع فاستسقى فأبى أن يسقيها إلا أن نمكته من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجمها فقال عمر : هذه مضطربة أرى أن يخل سبيلها ففعل .

قال ابن قيم الجوزية :

والعمل على هذا لو اضطررت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت الملائكة فمكنته من نفسها فلا حد عليها ، لأن حكمها حكم المكره بالقتل على الزنا ، والمكرهة لا حد عليها ، ولها أن تفتدي من القتل بذلك . وكتب الفقه عامرة بمثل هذه الفروض في جرائم القتل والإتلاف الذي تدرأ فيه العقوبة لوجود حالة الاضطرار .^(٢) .

كذلك يحل ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما حرم للمضطرب .

والمضطرب : الرجل يكون بالموضع ، لا طعام معه فيه ، ولا شيء يسد فورة جوعه ، من لبن وما أشبهه . ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخاف الموت ، أو يضعفه أو يضره ، أو يعتل ، أو يكون مأشيا فيضعف

(١) انظر ص ٤٤ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) انظر ص ٤٨ وما بعدها جزء ٢٤ من المبسوط ففيه تفصيل حالات الإكراه والضرورة .

عن بلوغ حيث يريد ، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين .

ويشترط في المضطر أن يكون غير باعث ، ولا عادي ولا متجانف لإثم (١) .

قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة : غير باعث في أكله فوق حاجته ، ولا عادي لأن لا يجدر عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها .

وقال السدي : غير باعث في أكلها شهوة وتلذذا ، ولا عادي باستيفاء الأكل إلى حد الشبع .

وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما : المعنى غير باعث على المسلمين ولا عادي عليهم .

وكذلك الاضطرار للخمر ، فإن اضطر إلى خمر فإن كان يلزمه شرب بلا خلاف ، وإن كان بجموع أو عطش فلا يشرب ، وبهذا قال مالك في العتبية قال : ولا يزيد الخمر إلا عطشا وإنما ذكرت الضرورة في الميضة ولم تذكر في الخمر . وهو قول الشافعي ، فإن الله تعالى حرم الخمر تحريما مطلقا ، حرم الميضة بشرط عدم الضرورة .

وقال الأبهري إن ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها ، لأن الله تعالى قال في الخنزير « إنه رجس » ثم أباحه للضرورة . وقال تعالى في الخمر « لئن هار جس » فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس ، ولا بد أن تروي ولو ساعة ، وترد الجوع ولو مدة .

روى أصيبيخ عن ابن القاسم أنه قال : يشرب المضطر الدم ولا يشرب

(١) وفي الخمر تفصيل سنده كره فيما بعد .

وانظر ص ٢٥٠ جزء ٣ ابن عابدين : فلو شرب للعطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يجد ، لأنه بأمر مباح . وقالوا لو شرب مقداره وزيادة ولم يسكر حد ، كما في حالة الاحتياط ، وبه صرح الحاكم في الكافي .

النمر ، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل ، وقال ابن وهب ويشرب البول ولا يشرب النمر ، لأن النمر يلزم فيها الحد فهي أغلظ . نص عليه أصحاب الشافعى ^(١) .

وقال سعيد بن جبير والحنفية : المضطر إلى شرب النمر يشربها ، وإنها يشرب منها مقدار ما يمسك به رممه إذا كان يرد عطشه ^(٢) .

ومن حالات الضرورة ما روى من أن غلمانا لحاطب من أبي بلتعة سرقوا ناقة رجل من مزينة فانتحروها ، فأمر عمر بن الخطاب بقطع أيديهم ، ثم توقف وقال لحاطب : أراك تجيعهم ، والله لأغرنك غرما يشق عليك ، وسأل المزني قائلا : كم ثمن ناقتك ؟ قال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم ^(٣) . وفي رواية قال عمر لعبد الرحمن ابن حاطب : أما لو لا أني أظنكم تجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله للأكلوه لقطعتم ولتكن والله قد تركتم لأغرنك غرامة توجعلك .

فإن غص بالقمة فهل يسighها بخمر أو لا ؟ فقيل : لا ، خافة أن يدمعي ذلك ، وأجاز ذلك ابن حبيب لأنها حالة ضرورة .

التداوي بالنمر :

التداوي بها لا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة .

فإن تغيرت بالإحرق ، قال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلوة .

وقال سحنون : لا يتداوى بها . قاله مالك : وهو ظاهر مذهب الشافعى وهو اختيار أبي هريرة .

(١) انظر من ٢٣١ جزء ٢ القرطبي ، وانظر من ٥٦ جزء أول ابن العربي .

(٢) انظر من ١٥١ جزء ١ الجصاص حيث أورد حجج الحنفية .

(٣) الموطأج ٢ ، ص ٢٢٠ باب القصاء في الفسواري والحريرة .

وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار الطبرى من أصحاب الشافعى وقول الثورى .

وقال بعض الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوى لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى .

وقيل يجوز شربها لأمرىء :

ومن منعها يحتاج بمنع التداوى بها بقوله صلى الله عليه وسلم :

١ - إن الله لم يجعل شفاء أممي فيما حرم عليهم .

٢ - لقوله صلى الله عليه وسلم لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء . رواه مسلم في الصحيح .

وهذا يتحمل أن يقيد بحالة الاضطرار ، فإنه يجوز التداوى بالسم ولا يجوز شربه .

ثانياً - يجب أن يكون المجرم بالغاً .

ثالثاً - عاقلاً .

عن الترمذى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلس ، وعن المجنون حتى يعقل » .

وذلك لأن العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبات كلها .

وعن عبد الله بن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أنساً . فأمر بها عمر أن ترجم . فمر بها علي بن أبي طالب فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال : ارجعوا بها . ثم

أتأه ، فقال يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ فقال ، بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء فأرسلها . فأرسلها عمر . قال : فجعل يكبر .

قال الشافعي : لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود ، وذلك من لم يحتمل من الرجال أو تحضن من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة . ذلك مغلوب على عقله بأي وجه ما كانت الغلبة إلا بالسكر فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر دون غيره ^(١) .

فإذا زنى بالغ بصبية ، أو عاقل بمحنة ، أو مستيقظ بنامة ، فهناك رأيان :

- ١ - أنه من جهة الرجل زنا ، ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنا ، فهذا زان ينکح غير زانية .
- ٢ - أنه زنا من كل جهة إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه الحد ^(٢) .

رابعا : عامدا :

أي أن يكون قاصدا للإجرام فإن كان خطئاً تغير وضعه . فعقوبة القتل العمد القصاص ، أما القتل الخطأ فيه الإثم دون إثم القتل العمد ، والدية ، والكافرة ، وحرمان الميراث .

حالة الجهل :

فبالجهل في الفقه الإسلامي يصبح عذرا إذا لم يصحبه تقصير من الجاني .

(١) انظر ص ٥ جزء ٦ الأم الشافعي .

(٢) انظر ص ٣١٩ جزء ٣ ابن العربي .

قال أبو محمد بن حزم : من أصحاب شيئاً سخراً فيه حد أو لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى فلا شيء عليه فيه ، لا إثم ولا حد ولا ملامه ، لكن يعلم ، فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى ، فإن أدعى جهالة نظر ، فإن كان ذلك ممكناً فلا حد عليه أصلاً ، وقد قال قوم بتحليفة ، ولا نرى عليه حداً ولا تحليفاً ، وإن كان متيقناً أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه .

وقال ابن قدامة في المغني : -

لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا : قال عمر وعثمان وعلي : لا حد إلا على من علمه . وبهذا قال عامة أهل العلم ، فإن أدعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يتحمل أن يجهله ك الحديث العهد بالإسلام والناثر ^ء ببادية . وإن كان من لا يخفى عليه ذلك ك المسلم الناثر ^ء بين المسلمين وأهل العلم -- لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه ^(١) .

روى البخاري عن حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاً ، حتى قدم على عمر فأخبره . وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة إذ كان يكرا باعترافه على نفسه فأخبره ، فادعى الجهل في هذه فصيدهه وعذرها بالجهالة .

وروى عن سعيد بن المسيب أن عمراً لعمراً بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره أن رجلاً اعترف عنده بالزنا ، فكتب إليه عمر أن سله : هل كان

(١) انظر من ١٤٦ جزء المتنى :

روى ابن الموارز عن مالك وأصحابه أن الأعمجي الذي دخل في الإسلام ولم يعلم تحريم التبر فلا عذر له في تلك ويقام عليه الحد . واحتاج مالك لذلك بأن الإسلام قد فشا ولا أحد يجهله شيئاً من الحدود .

وروى أبو زيد عن ابن وهب أنه إذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ولم يملمه ويهمل مثل هذا فإنه لا يجد ويعذر .

يعلم أنه حرام ؟ فإن قال نعم : فأقم عليه الحد ، وإن قال لا ، فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدده .

وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال : أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت : إن زوجي زنى بمحاربي ، فقال : صدقت ، هي وما لها لي حل ، فقال له علي : اذهب ولا تعد ، كأنه درأ عنه الحد بالجهالة .

وردي أحكام القرآن لابن العربي :

« شرط في السارق ستة معان منها » :

العقل—لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلا ، والبلوغ—لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعا ، وبلغ الدعوة — لأن من كان حديث عهد بالإسلام ولم يثافن « ي المجالس المسلمين ويلازمهم » حتى يعرف الأحكام ، وادعى الجهل فيما أتى من السرقة والزنا وظهور صدقه ، لم تجب عليه عقوبة كالأب في مال ابنه .

أما من علم تحريم شيء ، وجهل ما يترتب عليه ، لم يفده ذلك كمن علم تحريم الزنا وشرب الخمر وجهل وجوب الحد ، يجد بالاتفاق لأنه كان حقه الامتناع .

وخلاصة القول أن الفقهاء يفرقون بين جهليين :

جهل بالتحريم ، وجهل بعقوبة التحريم .

فبالجهل بالتحريم يعفي من العقاب إذا كان حديث عهد بالإسلام ولم يكن مخالطاً للمسلمين من قبل . وبالجهل بالعقوبة ، وذلك بأن يعلم أن الفعل محظوظ ولكن يجهل عقوبته ، فلا يعفيه جهله من هذه العقوبة ^(١) .

(١) ورد في حاشية الشلبي على الزيلعي : (ص ١٧٨ جزء ٣) .

حد يوطه أمة أخيه وعمه وإن ظن حله ، وذلك لأنها لا شبهة هنا لا في الملك ولا في الفعل لعدم الانسياط « الاشتراك » فلا يعتبر الفتن . قال الكمال : ومني هذا أنه علم أن الزنا حرام ولكنه ظن أن وطأه هذا ليس زنا محظوظ فلا يعارض ما في المحيط من قوله شرط وجوب ←

العقد على المحرمات جهلاً أو قصداً :

إن عقد الشخص بمحرمة عليه بسبب من أسباب التحرير : كزوجة غيره ، أو معتدته ، أو مطلقته الثلاث ، أو أمة على حرة ، أو تزوج محوسية ، أو أمة بلا إذن سيدها ، أو تزوج العبد بلا إذن سيده ، أو تزوج خمساً في عقده فوطعنها ، أو جمع بين اثنين في عقده فوطعنها أو الأخيرة — فإنه لا حد عليه باتفاق الحنفية على الأظهر .

مراعاة المشرع لحال البخاني عند تنفيذ العقوبة :

لما كان الغرض من عقاب البخاني هو ردعه حتى لا يعود إلى الجريمة ومنع الغير عن محاكاته بارتكاب الجريمة ولم يكن الغرض أبداً التكيل به أو تعذيبه — فيإن المشرع راعى حال البخاني إذا كان مريضاً أو به مانع يضره إذا نفذت عليه العقوبة .

١— مرض البخاني :

إذا كان المحكوم عليه مريضاً ووجبت عليه عقوبة : ينظر فإن كان مرضه من الأمراض التي يتنتظر أن يشفى منها ، وكان قد وجب عليه حد من الحدود في زنا أو شرب أو سرقة حبس حتى يبراً ، وذلك لأنه لو أقيم الحد على المريض

← الحد أن يعلم أن الزنا حرام . وإنما ينتهي مسألة الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال : ظننت أنه حلال لا يختلف إليه ويحده وإن كان فعله أول يوم ددخل الدار لأن الزنا حرام في جميع الأديان والملك لا يختلف في هذه فنكيف يقال إذا أدعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يجد لانتفاء شرط الحد ، ولو أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر فإذا لم يكن عالماً لا حد عليه كان قليل المدحوى أو غير صحيح لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يحعد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوط الوجوب في نفس الأمر لأنه لا معنى لكتونه واجباً في نفس الأمر إلا وجوبه على الإمام لأنه لا يجب على الزاني أن يحعد نفسه ولا أن يقت بالزنا بل الواجب عليه في نفس الأمر بيته وبين الله التوبة والإيمان ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجب الحد على الإمام .

ربما انضم ألم الجلد إلى ألم المرض فيؤدي ذلك إلى هلاك الجندي – والجند إنما يقام للزجر لا للإهلاك .

ولأن كان مرضه لا يرجى شفاؤه واستحکم ذلك المرض فالراجح أنه يقام عليه الحد إذا لم يكن هذا الحد رجماً .

أما الرجم فيقام من بادئ الأمر برغم المرض، لأن الرجم مفروض فيه أنه عقوبة مهلكة فلا يمتنع إقامتها بسبب المرض .

أما عند أبي حنيفة فظاهر طبقاً لرأيه في الشبهة .

وأما عند الصاحبين فلأن الشبهة إنما تنتهي عندهما إذا كان مجمعاً على تحریمه وهي محمرة على التأييد .

وهذا هو الذي حرر في فتح القدير – وقال : إن الذين يعتمد على نقلهم وتحرييرهم كابن المثل ذكروا أنه إنما يحد عندهما في ذات المحرم لا في غير ذلك كالمحوسية والخامسة والمعتدة، وكذا عبارة « الكافي للحاكم » تفيده حيث قال : تزوج امرأة من لا يحل لها نكاحها فدخل بها لا حد عليه – وإن فعله على علم لم يحد أيضاً ويوجع عقوبة – في قول أبي حنيفة – هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً .

وقال الصاحبان : إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم . فعمم في المرأة على قول أبي حنيفة ثم خص على قول الصاحبين بذوات المحارم .

أما إن ظن الحال فلا يحد بالإجماع ويغزر . فمن استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر . وإنما الذي يكفر هو من يعتقد الحرام حلالاً ^(١) .

قال في الهدایة : ومن تزوج امرأة لا يحل نكاحها قال الكمال : بأن كانت من ذوات محارمه بحسب كأنه وابنته فوطئهما ، لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وإن قال : علمت أنها على حرام .

(١) انظر ص ٢٣٧ جزء ٣ ابن عابدين .

ولكن يجب المهر ، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك .

وإن لم يكن عالماً لا حد عليه ولا عقوبة تعزير . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبي داود والترمذاني وأبي حمزة وأبي حميد يحب حده إذا كان عالماً بذلك ^(١) .

* * *

لا تعارض إنسانية العقوبة مبدأ المساواة :

روى البخاري ومسلم والترمذني وأبي داود والنمسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

إن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يختبره عليه إلا أسمامة ابن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسمامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب . ثم قال : «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْفَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا» .

ولكن المشرع خرج على هذا الأصل العام في الأمور الآتية لحكم نبينا : -

١ - في عقوبة التعزير ، فجعله يناسب كل طائفة . فتأديب ذوي الهيئة من أهل العلم والأدب أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة .

(١) انظر من ١٧٩ حاشية الشطبي على الزيلعي ، وانظر تفصيل حجۃ أبي حنیفة في ص ١٨٠ من نفس المرجع .

قال صلی الله علیه وسلم : « أُتیلوا ذوی المیثات عثراً تم إلأ الحدود ». وتكون عقوبة من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزیر من دونه بزاجر الكلام الذي لا قذف فيه ولا سب . ثم يعدل بنون ذلك إلى الحبس الذي يتزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفوائهم . فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غایة غير مقدرة ثم يعدل بنون ذلك إلى التفی والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاف غيره إليها واستصراره بها .

ويجب أن نعلم في هذا الصدد أن المراد بذوی المیثات هم الصالحون ذوو الأخلاق الفاضلة لا أصحاب الأموال والقوة .

والمراد بأهل البداء والسفاهة الأشرار الحمقى ، فمن كان من هؤلاء يشق عليه بالأدب ليتذرر ويتنذر به غيره .

وستتكلم بالتفصيل في ذلك عند الكلام على نظرية فردية العقوبة .

ب - أخبر الله تعالى أن من جاء من نساء النبي صلی الله علیه وسلم بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين ، لشرف منزلتهن ، وفضل درجهن ، وتقديرهن على سائر النساء آجمع ، وكذلك ثبت في الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتك تضاعفت العقوبات ، ولذلك ضبوغ حد الحر على حد العبد ، والثيب على البكر ، لزيادة الفضل والشرف فيهما على قرينهما .

قال الله تعالى : -

« يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسير ». .

قال مسروق : إن نساء النبي صلی الله علیه وسلم يحدون حدین .

قال ابن العربي : -

يا مسروق : لقد كنت في غنى عن هذا ، فإن نساء النبي لا يأتين أبداً

فاحشة توجب حداً ، ولذلك قال ابن عباس : ما بعثت امرأة نبيٍّ قط ، وإنما خانت في الإيمان والطاعة ، ولو أمسك الناس عما لا ينبغي ، بل عما لا يعني - لكثر الصواب وظاهر الحق .

كذلك عותب الأنبياء عليهم السلام على أمور لا يؤخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم وسمو مكاناتهم عن سائر الناس ، فزيادة النعمة ترتب تغليظ الجريمة وبالتالي تشديد العقوبة .

قال القرطبي :

قال العلماء : لما اختار نساء النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم شكرهن الله على ذلك ، فقال تكرمة لهن : « لا يحل للك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج » .

ويبين حكمهن عن غيرهن فقال : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً » وجعل ثواب طاعتهن وعقاب معصيتهن أكثر مما لغيرهن فقال : - « يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » .

فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بفاحشة - والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك كما مر في حديث الإفك - يضاعف لها العذاب ضعفين ، لشرف متزلتهن وفضل درجتها ، وتقدمهن على سائر النساء أجمع .

وكذلك بينت الشريعة في غير ما موضع أنه كلما تضاعفت الحرمات فهبت تضاعفت العقوبات . ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والثيب على البكر^(١) .

ج - ولما كان للعبد أوضاع خاصة فقد وضعت له عقوبات خاصة . عن

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ١٤ القرطبي .

أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قضى رسول الله صلى الله وسلم ، أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كرنى البكر ، والقذف ، وشرب الخمر .

وروي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي قالا : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ، ولم تمحضن ؟ قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير .

قال محمد بن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة .

وقال مالك رحمه الله : والضفير الحبل .

وقال الجمهور : يترجم العبد كالحر .

أما في حد السرقة فتقطع يده كما تقطع يد الحر وذلك في الأرجح ، وذلك كله في حد العبد ، أما في تعزيره فهو كالحر .

ويلحق بالمرض البرد الشديد أو الحر الشديد الذي يخاف أن يهلك فيه البشري فإذا أقيمت عليه العقوبة . فالقاضي يحبسه إلى أن يزول البرد أو الحر . كما يلحق بالمريض المرأة النفساء لأنها بمنزلة المريضة .

في رواية أبي داود عن أبي جميلة عن علي قال : فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا علي ، انطلق فأقم عليها الحد ، قال : فانطلقت ، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته ، فقال : يا علي ، أفرغت ؟ فقلت : أتيتها ودمها يسيل فقال : دعها حتى ينقطع دمها . ثم أقم عليها الحد .

والراجح أنه دم نفاس لا حيض ، لأن الحائض بمنزلة الصحبة في إقامة الحد عليها ، والنساء بمنزلة المريضة ^(١) .

روى مسلم والترمذى : خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال :

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ٣ الزيلعي .

يأيها الناس أقيموا الحدود على أرقائقكم من أحصن منهم ومن لم يحصن . فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زلت ، فأمرني أن أجلدتها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس . فخشيت إن أنا جلستها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت ، اتركها حتى تماثل .

٢ - كبر السن :

إن كان المحكوم عليه شيخاً كبيراً يجب أن توقع عليه عقوبة الجلد بشكل لا يهلكه فيقتصر على ضربه بدرة أو بأداة لا تهلكه .

روى أبو داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، أنه اشتكيَّ رجل منهم حتى أضنه ، فعاد جلده على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها . فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك . وقال : استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت عليّ . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه . ما هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ^(١) .

٣ - المرأة الحامل :

إن كانت المرأة المطلوب توقع عقوبة الجلد أو الرجم عليها حبل حبست حتى تلد لحديث الغامدية .

(١) انظر ص ٢٢٩ ابن عابدين الجزء الثالث : إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه ، أي أن يضرب ضرباً خفيفاً يحتمله . ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان ضعيف الخلة فعندها وعند الشافعي يضرب بعشكال فيه مائة شمراخ دفعة ، وتقديم في الإيمان أنه لا بد من وصول الكل إلى بدنـه ، ولذا قيل لا بد أن تكون مسؤولة . والشكال المشكول عنقود النخل .

فقد روی في الموطأ كما روی مسلم عن بريدة قال : بعد أن ذكر قصة ماعز : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فظهورني . وأنه رد لها ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أنت تردني كما ردت ماعزاً ، والله إني حبلى . قال : أما لا ، فاذهبي حتى تلد ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه . فقالت : هذا قد ولدته . قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يا نبی الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنفسخ الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبی الله صلي الله عليه وسلم سبها إياها . فقال : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصل عليها ودفت .

ومجرد ادعاء المرأة بأنها حبلى لا يؤخر تنفيذ العقوبة وإنما يعرضها القاضي على أهل الخبرة — فإن قلن هي حبلى حبسها حتى تلد ، فإن لم تلد خلال المدة الطبيعية للحمل ، قدر الفقهاء مدة حبسها بستين ترجم أو تجلد بعدها للتيقن بعدم حملها ^(١) .

٤ - قطع السارق :

كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع . فإن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب . فإن سرق ثلاثة فقد رأى البعض بأنه لا يقطع بعد ذلك ولكن يعزز ويعبس حتى يتوب . ويرد هؤلاء قولهم بما روی عن سیدنا علي رضي الله عنه أنه أتي بسارق قطع يده ، ثم أتي به في الثانية وقد سرق فقطع رجله ، ثم أتي به في الثالثة وقد سرق فقال لا أقطع : إن قطعت يده ، فبأي شيء يأكل ، وبأي شيء يتمسح ، وإن

(١) انظر من ٧٣ جزء المبسوط .

قطعت رجله فبأي شيء يمشي ، إنني لاستحي من الله؛ فضر به بخشبة وحبسه .
وروي أن سيدنا عمر أتي بسارق أقطع اليد والرجل وقد سرق نعالا
يقال له سدوم ، وأراد أن يقطعه ، فقال له سيدنا علي : إنما عليه قطع يد
ورجل ، فحبسه عمر ولم يقطعه .

قال كمال الدين بن المهام في ذلك :

كان غالبية الفقهاء يفعلون كما فعل علي . وأنخرج عن مكحول أن عمر
رضي الله عنه قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا
تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ، ولكن احبسوه عن
المسلمين . وأنخرج عن النخعي أنهم كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل
البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها . وهذا كله قد ثبت ثبوتاً لا مرد
له (١) .

اكراه المتهم لحمله على الاعتراف :

من الأمور التي تدل على رعاية الشريعة لحقوق المتهم تلك المناقشات
الفقهية التي أثيرت بين الفقهاء كل منهم ينتصر إلى رأي معين ، فالشريعة كما

(١) انظر ص ٣١٩ جزء ٣ ابن عابدين .

وتقطع رجله اليسرى من الكعب إن عاد أي بعدها قطعت يمينه ، فإن عاد ثالثاً لا يقطع وحبس
وعذر بالضرب حتى يتوب - وما روی يقطع ثالثاً ورابعاً إن صح حمل على السياسة أو
نسخ كما فعل أبو بكر الصديق في أقطع اليد والرجل الذي جاءه من اليمن وسرق حلباً لأسماء
زوجة أبي بكر وقطع شمائله بعد اعتراضه - رواه الموطأ .

وانظر ص ١٤٠ جزء ٩ المبسوط .

قال إبراهيم النخعي : اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال :
أقطعه حتى آتى على قوله كلها يريد به قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ومنهم من قال :
أقطع يده ورجله ثم أحبسه يريد به قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، قال : هذا
أحب إلي وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله لأن التقطع شرع زاجر لا متلها ، وفي تقويت منفعة
الجنس إنلاف حكمي على ما أشار إليه علي رضي الله عنه .

سوى تحريم إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بجرمه ، فإن اعترف بناء على إكراه فهو اعتراف باطل ويقتضى من المكره سواء كان قاضياً أو غيره .

ولأنما يرى البعض صحة اعتراف المتهم إذا كان هذا الاعتراف مبنياً على إكراه ، وكان ذلك المتهم من ذوي السيرة السيئة المشهور عنهم ارتكاب الجرائم وذلك رعاية للصالح العام .

وقد فصل ذلك ابن قيم الجوزية ، فقد قسم المتهمين إلى ثلاثة فئات : -

الفئة الأولى :

المتهم حسن السير والسلوك الذي لم يسبق اتهامه قبل هذه المرة ، فلا يجوز حبسه ولا ضربه ولا إكراهه ، ولا يجوز عقابه إلا إذا ثبتت مسؤوليته بطريقة من طرق الإثبات على سبيل القطع ^(١) .

الفئة الثانية :

المتهم المعروف بالفجور ، الذي يكون له من سوابقه ما يشهد عليه بذلك ، وقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية :

ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعوى يخلف ويرسل بلا حبس ولا غيره . فليس هذا - على إطلاقه - مذهباً لأحد من الأئمة الاربعة ولا غيرهم من الأئمة . ومن زعم أن هذا - على إطلاقه وعمومه - هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفًا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع الأئمة .

ويمثل هذا الغلط الفاحش تجراً الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدو حدود الله ، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة ،

(١) انظر ص ٣٠٢ جزء ٣ ابن عابدين .

جعلها هؤلاء من الشرع ، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له ، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس ، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع ، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلماء الصحيحة ، والطائفتان مخطئتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه .

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعذيب الذي غيب ماله حتى أقر به ، في قصة ابن أبي الحقيق على قول البعض . وفي قول آخر لا يسوغ ضربه وهو قول أصيغ وآخرين . وقال عمر بن عبد العزيز ومطرف وابن الماجشون : إنه يحبس حتى يموت .

قال ابن قيم الجوزية :

وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ، فيضرب ليقر به . فهذا لا ريب فيه . فإنه ضرب ليعودي الواجب الذي يقدر على وفائه . كما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء « الذهب والفضة » سأله زيد بن سعيد عم حبيبي بن أخطب - فقال : أين كنز حبيبي ؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات . فقال للزبير : دونك هذا . فمسه الزبير بشيء من العذاب . فدلمه عليه في خربة . وكان حلباً في مسلك ثور . فهذا أصل في ضرب المتهم .

قال ابن حزم : وإنما من صحي قبله حق ومنعه فهو ظالم قد تيقن ظلمه فواجب ضربه أبداً حتى يخرج بما عليه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع ، ولا أمره عليه السلام بمحلك عشرة فأقل فيما دون الحد ، وذلك فيما صحي أنه عنده أو يعلم مكانه » .

الفتنة الثالثة :

المتهم المجهول الحال - فهو لا يعرف بير ولا فجور - فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، وذلك حتى يتبين للحاكم أمره .

وقد احتجوا على ذلك بحديث رواه أبو داود في سنته وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة .

وقد قال صاحب المبسوط في ذلك :

لما كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبس المدعى عليه حتى يسأل عن المشهود ، وهذا لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر بعد ذلك ، ولا وجه إلىأخذ الكفيل منه لأن أخذ الكفيل نوع احتياط ، وحبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لأنه صار متهمًا بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيرًا ، وهذا لا يحبسه في الديون قبل ظهور عدالة الشهود ، ولأن الحبس أقصى العقوبة هناك فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحبس فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحدود . فإذا ظهرت عدالة الشهود نظر في أمر الرجل .

كما أخرج أبو داود والنسائي عن أذرح بن عبد الله الحراري : أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع . فاتهموا ناساً من الحاكمة ، فأتوا بهم النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أيامًا ثم خلي سبيلهم . فأتوا النعمان ، فقالوا خلية سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال لهم النعمان : ما شتم ، وإن شتمت أن أضر بهم فإن خرج متاعكم فنداك . وإن أخذت لهم من ظهوركم مثلما أخذت من ظهورهم . فقالوا هذا حكمك؟ قال : هذا حكم الله ورسوله .

إنما هل يجوز ضرب هذا النوع من المتهمين ؟

قال صاحب المبسوط :

إذا أقر بالسرقة عند العذاب أو عند الضرب أو عند التهديد بالحبس ، فإن إقراره باطل لحديث ابن عمر رضي الله عنه : ليس الرجل على نفسه بأمين إن جوعت أو خوفت أو أوثقت .

وقال شريح : القيد كره ، والسجن كره ، والوعيد والضرب كره ، وهذا لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجح جانب الصدق فيه ، فلما امتنع عن الإقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره .

وبعض المتأخرین من الحنفیة أفتوا بصحّة إقرار السارق بالسرقة مع الإكراه لأن الظاهر أن السارق لا يقرُون في زماننا طائرين . وسئل الحسن بن زياد رحمه الله : أيُحل ضرب السارق حتى يقر ؟ فقال : ما لم يقطع اللحم ولا يبيّن العظم . وأفْتَى مِرَةً بِجُوازِ ضربِهِ ثُمَّ نَدَمَ وَاتَّبَعَ السَّائِلَ إِلَى الْأَمْيَرِ فَوَجَدَهُ قَدْ ضُرِبَ السَّارِقُ وَأُقْرِبَ بِالْمَالِ وَجَاءَ بِهِ فَقَالَ : مَا رأَيْتَ جُورًا أَشَبَهُ بِالْحَقِّ مِنْ هَذَا .

كما ورد في المدونة الكبرى :

قلت : أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك ؟

قال : قال مالك : من أقر بعد التهديد أقيل . فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب ، كلهم تهديد عندي وأرى أن يقال .

قلت : والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب ؟
قال : قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله .

قلت : أرأيت إن أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على إقراره ، أيقيم عليه مالك الحد وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه .

قال : لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال : يقال ^(١) .

٥ - معاملة المحبوس في السجن :

قال أبو يوسف للرشيد : لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تُجري على أهل السجون ما يقوّهم في طعامهم وأدهمهم وكسوّتهم في الشتاء والصيف . وأول

(١) انظر ص ٩٣ جزء ١٦ المدونة الكبرى .

من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده .

وقد وضع عمر بن عبد العزيز نظاماً دقيقاً للسجن يحقق للمسجون كرامته وأدميته .

ورد في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف .

حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال :

« كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاقٍ لا يستطيع أن يُصلّى قائماً ، ولا يَسْتَبِّن في قيدٍ إلا رجُل مطلوب ، وأجرروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم . » فمُر بتقدير ما يقوّهم في طعامهم ، وصيّر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم ، فإنك إن أجريت الخبر ذهب به ولادة السجن والقوام والخلاوة (الشرطة) .

وول ذلك رجالاً من أهل الخير والصلاح يُثبت أسماء من في السجن من تجري عليهم الصدقة . وتكون الأسماء عنده ، ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر يقف ويدعوا باسم رجل يدفع ذلك إليه في يده ، فمن كان منهم قد أطلق خلي سبيله رد ما يجري عليه ، ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يُجري عليه ، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء ، وفي الصيف قميص وكزار .

ويجري على النساء مثل ذلك ، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء ، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة ، وأغنهم عن الخروج في السلسل يتصلون عليهم الناس ، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنوا وأنخطوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسو يخربون في السلسل يتصلدون ، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم . فكيف ينبغي

أن يُفعَل هذا في أهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى خروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهود الحجوة فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيروا . إن ابن آدم لم يُعرَّ من الذنوب ، فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت للك . ومن مات منهم ولم يكن له ولٍ ولا قرابة غسل وكسف من بيت المال وصلٍ عليه ودفن ، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيما يُمكِّن في السجن اليوم واليومين حتى يُسْتَأْمِر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه ، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله .

ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس وتلخاف الفساق وأهل الدعارة وتناهوا عما هم عليه . وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم ، إنما هو حبس وليس فيه نظر . فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل أيام ، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن له خلي عنه . »

٦ - عقاب المجرم تطهير له :

الراجح أن المذنب إذا عوقب أو اقتضى منه في الدنيا لا يعاقب ولا يقتضى منه في الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام : من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة .

وعن الترمذى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا ، فالله أعدل من أن يثني على عبده في الآخرة . ومن أصاب حداً فسْرَه الله عليه ، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه .

وهناك قول بأن الطهارة من الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبة . وهذا يقام الحد على كره منه ، ويشجع العاقب على التوبة حتى يظهر من الذنب .

* * *

ما تقدم نلحظ أن الشريعة حفظت للإنسان كرامته وأدميته ولو كانت قد أعمته الشهوات واستبدلت به الأهواء فضل سوء السبيل وانحرف إلى مرتبة الجريمة وما نحوها ، فتارة تأخذ بيده تشجعه على التوبة إلى الله تعالى ، وتارة تدعى الناس إلى التستر عليه ، فإن عقوب كانت رحيمة به ، إن كان شيخاً فانياً أو مريضاً لا يتحمل ألم العقوبة ، فإن كان الرجل ليس من أهل الإجرام أو الفجور حرم حبسه أو إهانته حتى ثبتت عليه التهمة فقد تكون الشبهات نحوه في غير موضعها . أما إن كان من الأشرار المفسدين في الأرض الذين يثبت سعيهم بالفساد يوجع عقوبة حتى يرتدع ويترجر به غيره .

* * *

المبحث الثالث

نظريّة فردية العقاب

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء « مادي أو أدبي »^(١) مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره . فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه .

فردية العقوبة في الفقه الغربي :

إن الشارع إذا أراد رسم سياسة محكمة رشيدة للعقاب يتبعه أن يوجه عنياته بصفة خاصة إلى أن يجعل العقاب متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة ، أي ما كان داخلاً في نطاق ما يصبح أن يقال له تفريذ العقاب .

(١) المزاء الأدبي : كشتجيه قارص القول على وجه التعزيز .

وأهم مظاهر تفريذ العقاب كما هي واضحة في القانون الوضعي تنحصر في:-

- ١ - تشديد العقاب : ويكون ذلك بأن يترك للقاضي التشديد في حدود السلطة المخولة له بتوقيع عقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى اللذين نص عليهما المشرع وهو ما يسمى بالظروف القضائية المشددة .
أو بأن يميز الشارع طائفة بعينها بعقوبات خاصة « فئة المجرمين العائدين » .
- ٢ - وقف تنفيذ العقوبة : ويكون ذلك بالنسبة للجاني الذي يرجى صلاحته .
- ٣ - تخفيف العقاب : ويكون ذلك بأن يترك المشرع للقاضي التخفيف بالنسبة لحالة الجاني وهو ما يسمى بالظروف القضائية المخففة ، أو أن ينص من بادئ الأمر على أعدار قانونية مخففة كصغر السن .
- ٤ - الاستعاضة عن العقاب بوسائل إصلاح ووقاية : كمعاملة المجرمين معنادي الإجرام أو المجرمين الأحداث معاملة خاصة .
- ٥ - الإعفاء من العقاب : وهي خطة يتبعها المشرع حيال المجرم في بعض الحالات تقديرًا لأعدار شتى ^(١) .

فردية العقوبة في الفقه الإسلامي :

نستطيع أن نلمس في القانون الجنائي الإسلامي مبدأ الفردية :

أولاً - في القصاص والحدود :

تشديد العقوبة :

- أ - بالنسبة لحسامة النصر المترتب على الجريمة :
فحد قاطع الطريق هو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل ،

(١) انظر ص ٩٧ ، ٩٨ من موجز في العقوبات ومظاهر تفريذ العقاب للدكتور علي أحمد راشد .

والقتل إن قتل ولم يأخذ المال ، والقتل أو الصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل ، والنفي إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً .

وقد قال « ابن تيمية » في قطاع الطريق :

« هم قطاع الطرق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال ، مجاهرة ، من الأعراب والتركمان وال فلاحين وفسقة الجند أو مردة ^(١) الحاضرة أو غيرهم » .

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأنهم المال ، فقد قيل لهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المحتل والمتهب ، لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس .

وقال أكثر الفقهاء : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد ، وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإذا دامهم عليه يتضي شدة المحاربة والمغالبة ، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله .

وهذا هو الصواب ، لا سيما هؤلاء المحترفون الدين تسميهم العامة في الشام ومصر (المنسرون) وكانت يسمون ببغداد (العياريين) : ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً ^(٢) . كذلك جريمة الردة في الدين الإسلامي ترب آثاراً خطيرة في المجتمع ،

(١) المردة هم الذين بلغوا النهاية من العتو ومجاوزة الحد في الشر . والمحارب كما يكون ذكرأ قد يكون أنثى أيضاً .

(٢) انظر من ٢٧٥ فتح القدير جزء ٤ . وانظر من ٨٩ السياسة الشرعية لابن تيمية .

ففيها شيء من المماطلة بجريمة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه الغربي كالغوضى وغيرها من المذاهب المدamaة فكلتاها لها أثراًها في المجتمع ، لذلك كان المشرع الإسلامي حريصاً على تشديد العقاب على مرتكبها ، فمن يكفر بعد إسلامه فجزاؤه القتل .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » وقال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس ^(١) ».

ب — بالنسبة لدناءة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة :

فمن زنى بذات حرم تشدد عليه العقوبة .

عن الترمذى والنسائى وأبي داود أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين ت يريد ؟ فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل متزوج امرأة أبيه ، وأن آتاهه برأسه .

ومن عبدالله بن عباس : أن الرسول قال : من وقع على ذات حرم فاقتلوه ^(٢) .

فالالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محسن « أي لم يسبق زواجه » الجلد مائة جلدة والنفي مدة عام ، وإن كان محسناً فجزاؤه الرجم « أي القتل رجماً بالحجارة » إلا أنه في الحالة التي ورد بها الحديث أتى الرجل فاحشة تختلف التواميس الطبيعية فكان جزاً للقتل بصرف النظر عما إذا كان محسناً أم غير محسن .

ج — بالنسبة لصفة خاصة في الجنائي :

إن الجريمة كما تتغليظ عليها العقوبة باجتماع الموانع تتغليظ العقوبة باجتماع

(١) انظر المسئولة الجنائية في الفقه الإسلامي للمؤلف من ٨١ وما بعدها .

(٢) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير جزء ٤ من ٢٧٥ .

النعم ، ولهذا هدد الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بضعف ما هدد به غيرهن ^(١) . قال تعالى : « يا نساء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسير ». .

كما أن الإحسان يجعل عقوبة الزاني الرجم لا الجلد الذي هو عقوبة الزاني غير المحسن .

والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن ، يقال أحصن : أي دخل الحصن ، كما يقال أعرق أي دخل العراق ، وأشأم : أي دخل الشام ، ومعناه دخل حسناً عن الزنا ، وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توافر الموانع وأهمها النكاح الصحيح .

ويجب أن نعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحسان ، ولا يجب بقاوته لبقاء الإحسان ، حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجرداً وزني يجب عليه الرجم . ^(٢)

قال الشاعر :

شروط إحسان أنت ستة
فخذها من النظم مستفهمًا
بلوغ ^(٣) وعقل وحرىمة
ورابعها كونه مسلماً
متى احتل شرط فلن يرجما
وعقد صحيح ووطء مباح

د - بالنسبة لوحشية الوسائل :

(١) انظر من ٤٠ جزء ٩ المسوط . قد عותب الأنبياء عليهم السلام على أمور لا يؤاخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم وسمو مكانتهم عن سائر الناس ، والمر يقام عليه الحد الكامل ولا يقام على العبد لزيادة نعمة الحرية في حق الحر مع أن بدن العبد أكثر احتفالاً للحد من بدن الحر - فزيادة النعمة ترتيب تنفيذ الجريمة وبالتالي تشديد العقوبة .

(٢) انظر من ٦٣ جزء ٢ الدرر الحكم .

(٣) انظر من ٣٩٤ جزء ٢ حاشية شرح تنوير الأ بصار ، من ٢٩ جزء ٩ المسوط .

إن مبدأ القصاص كفيل بأن تشدد العقوبة على الجاني بالكيفية التي آذى بها المجنى عليه .

قال الله تعالى :

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنُّ بِالسَّنِ وَالْحَرْوَحُ قَصَاصٌ » .

وقال تعالى :

« كَتَبْنَا عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ » .

إن المجرم إذا عرف أنه سيؤخذ بجرمه ويفعل فيه ما فعل بغريمه ، قد يبعده ذلك عن ارتكاب الجريمة ، فمن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل بمثل ما قتله به .

قال الشافعي : يفعل بالجاني مثل ما فعل ، فإن قطع يده فمات تقطع يده بنفس الطريقة فإن مات في المدة التي مات الأول فيها وإن لا تخز رقبته ^(١) .

وَكَمَا شدَّ المُشْرِعُ الوضعيَّ العَقُوبَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا عَمَدًا مَعَ سُبْقِ اِصْرَارٍ أَوْ تَرْصِيدٍ فَجَعَلَ عَقْوَبَتِهِ الْإِعْدَامَ ، لَحْظَ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ قَبْلِهِ الْمُشْرِعُ الْإِسْلَامِيُّ فَرَأَى أَنَّ الْقَاتِلَ قَدْ يَكُونُ عَاتِيًّا ظَالِمًا وَيَظْهُرُ قَصْدُهُ وَاضْحِيًّا جَلِيلًا خَيْثَيًّا دُنْيَيًّا ، كَفْتُلُ الْغَيْلَةِ . وَهُوَ أَنْ يَضْجُعَ الْمَجْنِيَ عَلَيْهِ فَيَذْبَحَهُ أَوْ يَقْتُلَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ لَا يَخْدُلُ مَالَهِ ^(٢) .

وفرضوا لذلك عقوبة خاصة أشد من العقوبة العامة للقتل : التي هي القصاص أو الديمة أو العفو ، في هذه الحالة ليس لولي المقتول أن يغفو عن القاتل غيلة ويترك ذلك القاتل للسلطان ينفذ فيه ما يشاء من عقوبة . وهو رأي

(١) رأى الحنفية أن القصاص يستوفى بالسيف .

(٢) ورد في ص ١١٦ جزء ٧ المنتقى شرح الموطأ : وأصحابنا يوردونه على وجهين : أحدهما القتل على وجه التحليل والتدبر . والثاني : على وجه القصد الذي لا يجوز عليه المطأ .

الملائكة . كما قال مالك والليث : لا يقتل المؤمن بالكافر إلا أن يقتله غيلة .

وسائل محمد بن حزم في كتابه « المحتلي » :

هل للولي عفو في قتل الغيلة أو الحرابة ؟ قال : اختلف الناس في هذا ، فقللت طائفه لا عفو في ذلك للولي . عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال : في قتل الغيلة إذا أبلغ الإمام فليس لولي المقتول أن يعفو وليس للإمام أن يعفو وإنما هو حد من حدود الله ^(١) .

هـ - أما بالنسبة للمجرم العائد الذي يتكرر منه الإجرام فقد توافرت النصوص على التشديد عليه .

فالسارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى ، وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية ، ولا يقطع بعد ذلك ، ولكنه يضمن السرقة ويعذر ويحبس حتى يتوب إن ارتكب سرقات أخرى - وهذا عند الحنفية .

وعند الشافعي ، الأطراف الأربع هي محل للقطع ، فإن سرق مرة خامسة عزر - وهو رأي أحمد ومالك .

وعند عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ، إن سرق الخامسة قتل .

وفي شارب الخمر ، تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل في الرابعة . عن الترمذى وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ^(٢) . ثم نسخ القتل .

(١) انظر ص ٥١٨ ، ٥١٩ المحتلي جزء ١ وانظر ص ١٢٣ جزء ٧ المتقدى فيمن يعفو عن قاتله قبل قتله وإن ذلك بجائز إلا في قتل الغيلة .

(٢) انظر مختلف روایات هذا الحديث من ٣٣٢ وما يمدها في نفس المرجع .

تنفيذ العقوبة :

يراعي المشرع دائماً ظروف البخاني ، فالسارق إذا كان فقيراً أو سرق ليأكل لا تقطع يده بل يعقوب بعقوبات أخرى أخف ، كما أن الآثار وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقطع إلا فيما زاد ثمنه على حد معين .

روى الترمذى وأبو داود والنسائى عن عبدالله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى عليه وسلم سئل عن الشمر المعلق ؟ فقال : من أصحاب بقى من ذي حاجة ، غير متتخذ خبنة ^(١) فلا شيء عليه » ^(٢) .

كما روى عن البخارى ومسلم والترمذى وأبي داود والنسائى وفي الموطأ عن عائشة قالت : لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن : « ترس أو حجفة » ^(٣) وكان كل واحد منهما ذا ثمن . وفي رواية أخرى لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً . وعن أبي داود والنسائى عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم .

وقف تنفيذ العقوبة :

وقد يصل الأمر أن يوقف تنفيذ العقوبة للأسباب التي سنوردها فيما بعد :

روى عن الإمام مالك في الموطأ :

أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال

(١) الخبنة : ما تحمله في حضنك أو تحت إبطك . وقيل : هو أن تأخذ في خبنة ثوبك وهو ذيله وأسفله .

(٢) انظر من ٣١٩ جزء ٤ جامع الأصول .

(٣) المجن : هو ما يستقر به في الحرب ، فإن كان من جلد ونحش وعقد فهو الترس ، وإن كان من جلد فقط فهو الحجفة .

عمر : أراك تجيعهم ، ثم قال : والله لأغرنك غرماً يشق عليك ، ثم قال المزني :
كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعينات دهم .
قال عمر : أعطه ثمانينات درهم ^(١) . وفي رواية قال عمر لعبد الرحمن بن
حاطب : أما لو لا أني أظنك تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا ما حرم
الله لأكلوه لقطعتهم ولكن والله إذ تركتهم لأغرنك غرامه توجعلك .

ومن هذا الأثر نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة رادعة
لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجمه إلى الاعتداء على مال الغير .
وحين تبين له أن هؤلاء الغلامة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما فالم من الجوع
والحرمان ، لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة ^(٢) .

ولا قطع في عام السنة ، وهي زمان الفحص ، لأن الضرورة تبيح التناول
من مال الغير بقدر الحاجة فيمتنع ذلك وجوب القطع لما روی عن مكحول
رضي الله عنه أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : لا قطع في مباعة مضطر ،
وذكر عن الحسن عن رجل قال :رأيت رجليين مكسوفين ولحمًا فذهب بهم معهم
إلى عمر رضي الله عنه فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها
كما يتنتظر الربيع فوجدت هذين قد اجترراها . فقال عمر رضي الله عنه :
هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراء وان مربعتان ، فإنما لا نقطع في العذر ولا
في عام السنة . وكان ذلك في عام السنة . والعشراء هي الحامل التي أتى عليها
عشرة أشهر وقرب ولادها فهي أعز ما يكون عند أهلها يتذمرون الخصب
والسعنة بلينها . ومعنى ذلك لا قطع في عام السنة للضرورة والمخصصة ، وقد كان
عمر رضي الله عنه في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت آخر ويقول :
لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع فيه ؟ ^(٣) .

(١) انظر من ٢٢٠ جزء ٢ الموطأ «باب القضاء في الفسواري والحريرة» .

(٢) انظر من ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى جزء أول .
وقال يحيى : سمعت مالكا يقول : وليس على هذا العمل عندنا في تضييف القيمة ولكن مضى
أمر الناس عندنا على أنه إنما يفرم الرجل قيمة البغير والدابة يوم أحدها .

(٣) انظر من ١٤٠ جزء ٩ المبوسط . والمعنى بكسر العين ، الكباشة : أي سباته البلح .

ثانياً - في التعزير :

التعزير ميدان واسع لتفريذ العقوبة ، وسبب ذلك يرجع إلى : -

١ - أنه أنواع : فمنه ما يكون بالتوبیخ وبالزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالضرب ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالقتل ، ومنه ما يكون باتفاق المال .

٢ - أنه يناسب كل طائفة: فتأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أقليوا ذوي الهيئة عثراتهم إلا الحدود ». ويكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذي لا قدر فيه ولا سب ، ثم يعدل من دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة ، ثم يعدل من دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعددت ذنباته إلى اجتلاف غيره إليها واستضراره بها .

٣ - وأنه يردع البخاني دون أن يهلكه غالباً ، وفيه عظة للغير .

وبذلك يكون فيه مقومات العقوبة الحديثة ، فهو يترك للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة ونوعها دون أن يحمل شخص البخاني و هل هو من نوع المجرم بالصادقة أم العريق في الإجرام .

٤ - يجوز للقاضي أن يضم الحبس إلى التعزير بالضرب إذا رأى فيه مصلحة ، وهذا لأنه يصلح تعزيراً ابتداء حتى جاز الاكتفاء به .

ويجب أن نعلم في هذا الصدد أن المراد بالرفيع ذي الباه من كان من أهل العلوم والآداب لا المال والقوة .

والمعتبر في الدنيا الجهل والجهل والحمق ، فمن كان من أهل الشر يشتمل بالأدب ليتجر ويترجر به غيره ^(١) .

(١) انظر تبصرة الحكم لابن فرسون ص ٢٠٨ جزء ٢

أنواع التعزير :

قد يعزز بالحبس ، وقد يعزز بالضرب ، وقد يعزز بتسويد الوجه وإركابه دابة مقلوياً ، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه ، وقلب الحديث فقلب ركبته.

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه لإيلام للإنسان من قول أو فعل أو ترك ، فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيقه والإغلاظ له ، وقد يعزز الرجل بهجره وترك السلام حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا : وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية ، تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر باعتراضهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم . وقد يعزز بعزله عن ولائه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعززون بذلك ، وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين ، كابحendi المقاتل إذا فر عن الزحف ، فإن القرار من الزحف من الكبائر ، وترك استخدامه تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم ، فعزله من الإمارة تعزير له^(١) .

الفرق بين الحد والتعزير :

أولاً - إن الحد مقدر شرعاً والتعزير غير مقدر شرعاً ، بل قد اتفقا على عدم تحديد أقله ، وختلفوا في تحديد أكثره .

ف عند المالكية هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجنى عليه . وفي تبصرة ابن فرحون قال المازري في بعض الفتاوى : وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب ، وقال في المعلم : ومذهب مالك أنه يميز في العقوبات فوق الحد ، وقال فيه أيضاً : وشهاد المذهب أن يزاد على

(١) انظر من ١٢١ ابن تيمية في السياسة الشرعية ، وانظر قصة الثلاثة كاملة في سيرة ابن هشام جزء ٢ من ٣٢٢ طبعة سنة ١٩١٤ م .

الحدود ، وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد ضمه إلى صدره فضربه أربعينات فانتفخ ومات ولم يستطعم مالك ذلك .

وحجتهم : -

١ - إجماع الصحابة — فإن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر رضي الله عنه ونقش خاتماً مثل نقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال : — أذكر تموي الطعن وكنت ناسياً، فجلده مائة أخرى ، ثم جلده بعد ذلك ، مائة أخرى ولم يخالفه أحد ، فكان ذلك إجماعاً . وفي التبصرة قال المازري : وضرب عمر رضي الله عنه معناً أكثر من الحد .

٢ - أن الأصل مساواة العقوبات للجنایات ، وقال أبو حنيفة : لا يجاوز بالتعزير أقل الحدود وهو أربعون حد العبد ، بل ينقص منه سوط ، والشافعی في ذلك قوله ، وفي التبصرة يقول أبي حنيفة قال الشافعی — وقال أيضاً لا يبلغ عشرين ، وفيها أيضاً ولم يزد أحمد بن حنبل في العقوبات على العشرة ، واحتجوا بما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله » وأجاب المالکية عنه بأوجوبه منها :

(أ) أن لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصوراً على الزنا وشبهه ، بل لفظ الحدود في عرف الشرع متتناول لكل مأمور به ومنهي عنه ، فالتعليق على هذا من جملة حدود الله ، والمراد بغير حدود الله في الحديث جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين .

وعبارة المعلم كما في التبصرة ، وتأول المالکية الحديث على أن المراد بقوله في غير حد ، أي في غير حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى .

(ب) ومنها أن الحديث مقصور على ازمه الصلاة والسلام لأنه كان

يكفي الحاني منه هذا القدر كما في المعلم – وهو محمول على طباع السلف رضي الله عنهم . كما قال أنس : « إنكم لتأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر وإن كنا لنعدها من الموبقات ^(١) ». فكان يكفيهم قليل التعزير ، ثم تتبع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر رضي الله عنه وهو معنى قول عمر ابن عبد العزيز: تحدث الناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ، ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب .

ثانياً – انفق الفقهاء أن من واجب الأئمة إقامة الحدود وتنفيذها ، وختلفوا في التعزير :

رأي المالكية والحنفية :

قال مالك وأبو حنيفة : إن كان التعزير لحق الله تعالى وجب كالحدود وتقديره موكل للإمام ، فإن غلب على ظنه أن توجيه قارص القول أجدى من الضرب فعل . وإن كان لحق آدمي لم يجب .

وفي تبصرة ابن فر 혼 : فإن تجرد التعزير عن حق آدمي وانفرد به حق السلطة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير وله التشريع فيه.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اشفعوا إلى يقضى الله على لسان نبيه ما يشاء » .

قال : فلو تعافى الخصم عن الذنب قبل الترافع إلى ولي الأمر سقط حق الآدمي .

وفي حق الدولة والخلق والأدب وجهان : أظهرهما عدم السقوط ، فله مراعاة الأصلح من الأمرين ، وفي الأصلح أنه لا يسقط التعزير بإسقاط ما وجب بسببه ولو نص على العفو والإسقاط ويسقط بإسقاطه ضمناً ، كما إذا

(١) رواه البخاري بهذا المعنى .

عفا مستحق الحد عن الحد قبل بلوغ الإمام إذ ليس للإمام التعزير والخالة هذه لأن دراجه في الحد الساقط، وقيل لا يسقط، إذ وجوب التعزير المقرن بالحد مجرد حق الدولة فلا ينبغي سقوطه بإسقاط الحد من حقوق الدولة . قال : فلو كان الشخصان المتنازعان والدآ وولداً فلا حق للولد في تعزير والده ، ويختص تعزيره بحق الدولة ، فلو لي الأمر فعل أحد الأمرين ، وتعزير الولد مشترك بين حقي الوالد والدولة .

رأي الشافعية :

وقال الشافعي : هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه مطلقاً ، محتاجاً بوجهين :

١ - ما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعزز الأنصارى الذي قال له في حق الزبير في أمر السقي « إن كان ابن عمتك » يعني فسامحه . ويرد أصحاب الرأى المخالف أنه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى « كونوا قوامين بالقسط » فإذا قسط فتجب إقامته .

٢ - أنه غير مقدر فلا يجب ، كضرب الأب والمعلم والزوج .

والرد على هذا أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب .

ثالثاً - أن الحدود وإن جرت على الأصل والقاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف الجنسيات من جهة أن الشارع جعل حد الزنا مائة ، وحد القذف ثمانين ، وحد السرقة القطع ، وحد الحرابة القتل ، إلا أنها جرت على خلاف الأصل المذكور في مسائل منها : -

١ - أن المشرع سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار .

٢ — أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها .

٣ — أنه جعل عقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم بخلاف مقداره بدليل رجم المحسن دون البكر لعظم مقداره ، مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لعدم التجزئة بخلاف الجلد .

٤ — أنه سوى بين الجرح البسيط الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما .

٥ — أنه سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التقى الشجاع البطل والوضيع . وأما التعزير فهو على وفق الأصل المذكور أبداً فيختلف دائماً باختلاف الابناءات . قال ابن فردون في التبصرة : ولا يختص بفعل معين ولا قول معين . ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة :

أ — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم بالهجر ؛ فهجروا خمسين يوماً لم يكلمهم أحد ، وقصتهم مشهورة .

ب — أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما تغزل النساء به في الأشعار وخشي الفتنة بها .

ج — ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين .

د — أمره صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها ^(١) .

ه — أن أبي بكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح النساء فأشاروا بحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد بن الوليد ، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ، وهو

(١) المشهور أن الأمر في هذه القصة فردي لم يعرف العمل به .

رأي ابن حبيب ذكره في مختصر الواضحة .

و - أن أبا بكر حرق جماعة من أهل الردة .

ز - إياحته صلى الله عليه وسلم كسر دنان الخمر وشق ظروفها .

إلى غير ذلك من المسائل المذكورة في كتب الفقه .

رابعاً - أن الحدود المقدمة لم توجد في الشرع إلا في معصية .

بخلاف التعزير فإنه تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور ، كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحا لهم على عدم المعصية . قيل : ومن هنا يبطل على الشافعي قوله في الحنفي : إذا شرب النبيذ مما لم يسكر أحد ، وأقبل شهادته ، أما حده فالمفسدة الحاصلة من التوسل لإفساد العقل ، وأما قبول شهادته فالأنه لم يعص بناء على صحة التقليد عنده . قال : والعقوبات تتبع المفاسد لا المعاصي فلا تناهى بين عقوبته وقبول شهادته ^(١) .

خامساً - أن الحدود لا تسقط بحال ، بخلاف التعزير فإنه قد يسقط وإن قلنا بوجوبه ، قال إمام الحرمين ^(٢) : إذا كان الجاني من الصبيان والمكلفين قد جنى جنائية حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجنائية - سقط تأديبه مطلقا .

أما العظيمة فعلدم موجتها ، وأما الحقيرة فعلدم تأثيرها .

(١) لنا رأى في ذلك أو سخناء في مؤلفنا «المقوبة في الفقه الإسلامي» الطبعة الثالثة ص ١٣٣ . وهو أن التعزير لا يكون إلا في معصية .

(٢) إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني أبو الممالي الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی ، ولد في جوین من نواحي نیساپور سنة ٤١٩ هـ ورحل إلى بغداد فسكنة حيثجاور أربع سنین وذهب إلى المدينة فأقام ودرس وقد توفي سنة ٤٧٨ هـ .

قال ابن الشاط (١) : وبيان ضعف قول إمام الحرمين : إن الخناية المعتبرة تسقط عقوبتها بلا بطلانه، أن قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا قول متناف من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجنائية إلا أنها تؤثر فيها العادة الجارية ردعا ، فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعا فليس بصالحة لها ، هذا أمر لا خفاء به ولا إشكال .

سادساً — أن التعزير يسقط بالتوبية ، ما علم في ذلك خلاف ، والحدود لا تسقط بالتوبية عن البعض إلا في الحرابة والردة فإنهما يسقط حددهما بالتوبية إجماعا ، لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . ولقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » .

ولا يقاس الزنا ونحوه من باقي المفاسد الموجبة للحد على هذا المجمع عليه ، فلا يقال مفسدة الكفر أعظم المفاسد ، والحرابة أعظم مفسدة من الزنا ، فإذا أثّرت التوبية في سقوط هاتين المفسدين العظيمتين فلأنّ تؤثر فيما دونهما من المفاسد بطريق الأولى . إذ المؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى لأنّنا نقول القياس المذكور لا يصح ، أما بالنسبة للكفر فمن وجوه :

- ١ — أن سقوط القتل في الكفر يرغم في الإسلام ، وكونه يبعث على الردة مدفوع بأن الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر غالبه .

- ٢ — أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر في نظر الكافر ولا يؤثر أحد أن يكفر لهواه ، بخلاف الزنا ونحوه فإنه لا يزني أحد مثلا إلا لهواه فناسب التغليظ .

(١) ابن الشاط هو سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنباري وله كتاب سمي إدرار الشرور على أنواع الفروق وهو مطبوع على هامش كتاب الفروق للإمام القرافي وقال في مقدمة كتابه : إني لما طالمت كتاب الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق أفيته قد حشد فيه وحشر وطوى ونشر وسلك السهول والتتجدد وورد البحور والشود . خلا أنه ما استكمل التصويب والتنتيبي ولا استعمل التهذيب والتربیب . فانتسب بحسب ذيئن الأمرين إلى الإخلال بواجبين واحتجب لامع بروقة منها بمحاججين ، ولما كان الأول منها في مرتبة الفضوريات والثاني في درجة المحبوبات وضفت كتابي لهذا لما اشتمل عليه من الصواب مصححا .

٣— أن الكفر لا يكرر غالباً، وجنابات الحدود تتكرر غالباً، فلو أسقطناها بالتوبه ذهبت مع تكررها وتجرأ عليها الناس باتباع أهوائهم.

وأما بالنسبة للحرابة فلأننا لا نسقطها بالتوبه إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال . أما متى قتل قتل إلا أن يغفو الأولياء عن الدم ، وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد ، لأنه حد فيه تخير بخلاف غيره فإنه مختوم والمحتمم أكد من المخير فيه ^(١) .

سابعاً — أن تخير الإمام في نوع العقوبة يدخل في التعازير مطلقاً ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة في ثلاثة أنواع منها فقط — وتلك الثلاثة هي :

أحدها : ما في قول أقرب المسالك : وتعين قتله إن قتل .

وثانيها : ما في تبصرة ابن فرحون : إن طال أمره وأخذ المال ولم يقتل بحد ، فقد قال مالك وابن القاسم في الموازية يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل .

وثالثها : ما في التبصرة عن الباقي : قال أشهب في الذي أخذ ولم يقتل ولم يأخذ المال : هذا الذي قال فيه مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك . قال عنه ابن القاسم : أحب أن يجعله وينفي ويحبس حيث نفي .

والمراد بالتخير هنا ^(٢) الواجب المطلق بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بشرط الاجتهاد المؤدي إلى ما يحب في حق الإمام مما أدت إليه المصلحة ، لا التخيير بمعنى الإباحة المطلقة ، إذ لا إباحة هنا أبداً . ولا التخيير بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بهواه .

ثامناً — الحدود لا تختلف باختلاف أحوال فاعلها .

أما التعازير فيختلف باختلاف الباحي والمجنى عليه والبحنائية .

(١) انظر صفحات ٦٩ وما بعدها للمؤلف في « نظريات في الفقه اللبناني الإسلامي » طبعة ١٩٦٣ .

(٢) انظر ص ١٤ منه .

ورد في تبصرة ابن فردون أن ابن قيم الجوزية قال : اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجنائية في العظم والصغر وبحسب الجنائي في الشر وعديمه ، وبحسب الجنائي عليه في الشرف وعدمه ، وفيها أيضاً أن التعازير تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال العاقب من تجلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك ، وانزجاره إذا عوقب بأقلها .

تاسعاً — إن الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار بخلاف التعزير ، فرب تعزير في عصر يكون إكراماً في عصر آخر ، ورب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر ، كقطع الطيلسان كان بمصر تعزيزاً وفي الشام إكراماً ، وككشف الرأس كان عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر كان هواناً ، وأصبح اليوم عادة متتبعة في مختلف الأقطار .

عاشرأً — إن التعزير يتتنوع إلى ما هو خالص حق الله تعالى كابحناية على كتاب الله ، وإلى حق العبد كالشتم ونحوه .

والحدود لا يتتنوع منها حد بل الكل حق الله تعالى إلا القذف على خلاف فيه . أما أنها تارة تكون حقاً لله تعالى وتارة تكون حقاً لآدمي فلا يوجد ذلك أبلة^(١) .

(١) انظر من ٢٠٨ جزء ٤ تهذيب الفروق على هامش الفروق للقرافي .

المبحث الرابع

فكرة التدابير الاحترازية واجراءات الأمان والوقاية

يمكن القول بأن سياسة الدفاع الاجتماعي ترى ضرورة إعادة النظر في الجزاءات الجنائية التقليدية ، بحيث تتخلى هذه الجزاءات عن وظائفها التقليدية وتستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للجانيين ، ولا يهم بعد ذلك ما يطلق عليها من مسميات سواء أكانت في صورة عقوبات أم تدابير احترازية ، كما لا يهم نزع الصفة الجنائية عن بعضها ، وإنما المهم في سياسة الدفاع الاجتماعي هو أن يكون تقرير ملائمة الجزاء – أيًا كان نوعه – قائما على أساس احتياجات شخصية البانج الفعلية وأن يكون الهدف منه هو تحقيق التأهيل الاجتماعي .

(١) الجزاءات الجنائية الحديثة :

تحتختلف هذه الجزاءات وتنتفاوت فيما بينها ...

فمنها ما هو سالب للحرية كالعقوبة غير محددة المدة ، والجز في عطلة نهاية الأسبوع والمؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة وتحديد الإقامة في المسكن ، ومنها ما هو مقيد لها كالاختبار القضائي ، والحرية المراقبة ، والعمل الإجباري دون سلب الحرية ، والتدريب الإجباري دون سلب الحرية – ومنها ما لا يمس الحرية وإن كان يمس بعض الحقوق .

ومن الجزاءات ما يكون الغرض منه هو الوقاية ، ومنها ما يكون بغرض العلاج ، ومنها ما يهدف إلى الإبعاد والإقصاء^(١) .

وقد فرق البعض بين تدابير الأمان « أو التدابير الاحترازية » والعقوبة .

(١) انظر ص ٨٢ من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي « القسم الثاني » .

فالعقوبة تستهدف الدفاع عن المجتمع ولا تفرض إلا على مجرم ارتكب فعلاً جرماً قانوناً وتوافرت في حقه المسؤولية الجنائية على أساس ثبوت الجريمة في حقه وثبوت حريته و اختياره في ارتكاب الجريمة .

أما تدابير الأمن فأساسها الخطورة التي تبنيء بها حالة الشخص وتحمي باحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل سواء أكان قد ارتكب فعلًا مما يحرمه القانون أم لم يرتكبه بعد ، وسواء توافرت لديه عناصر المسؤولية الجنائية أم لم تتوافر ، فالتدابير ليست قصاصًا منه بقياس مدى مسؤوليته ، إنما هي دفاع عن المجتمع الذي نعيش فيه ^(١) .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية كثيرة من هذه النظم كالحبس ، والتفوي حتي التوبه أو الموت ، كما عرفت تشديد العقوبة على الخاطرين وهم المجرمون المعادون أو الشواذ وغيرهم .

أولاً - التشديد في العقوبة على الخاطرين :

كما سبق القول: إن السياسة الحكيمه هي التي ترعى مصلحة المجتمع وتحفظ له مقوماته وأهمها الأمن والطمأنينة فلا فائدة ترجى من مجتمع تعمه الفوضى ويسوده الفساد والإخلال بالسكنية .

لذلك نجد أن الفقهاء يؤكدون دواماً أن المجرم المعاد المفسد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقوبته الحد ، بل قد يصل الأمر لقتله في غير الحد .

حقيقة أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى أحوال ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير حق .

كما توجد أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث مثل : -

١ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) انظر من ١٢٠ من أعمال الحلقة المرية الثانية للدفاع الاجتماعي « القسم الثاني » .

«من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به»، رواه أصحاب السنن.

٢ - قتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك .

فقد تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل في الرابعة . عن الترمذى وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه .

٣ - قتل السارق إذا اعتاد ذلك :

روي عن عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ، إن سرق الخامسة قتل .

٤ - قتل من يزني بذات حرم :

عن الترمذى والنسائى وأبي داود أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال «مر في خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد ؟ فقال : بعشني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل متزوج امرأة أية أن آتاهه برأسه . وعن عبد الله بن عباس أن الرسول قال : من وقع على ذات حرم فاقتلوه . فالالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محصن (أي لم يسبق زواجه) الجلد مائة جلد والفني مدة عام . وإن كان محصنا فجزاؤه الرجم أي القتل رجما بالحجارة ، إلا أنه في الحالة التي ورد بها الحديث أتى الرجل فاحشة تختلف النواميس الطبيعية فكان جزاً له القتل بصرف النظر بما إذا كان محصنا أو غير محصن .

وقد يوجد من عتاة المجرمين من لا يزول فساده إلا بالقتل ولا يلحقه حد من الحدود التي تحيز القتل ، فهل يجوز للقاضي أو لولي الأمر تعزيره بالقتل ليكف أذاه عن الناس ويرتدع به غيره ؟

يرى البعض أنه يجوز للإمام التعزير بالقتل ، ويستدلون برأي مالك وبعض أصحاب أحمد بجواز قتل الحاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله . ورأى مالك وبعض أصحاب الشافعى وأحمد في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر للفساد في الأرض وللارتداة عن الدين .

وقد صرخ بهذا الرأي أصحاب أبي حنيفة في قتل الملوطي إذا أمعن في ذلك تعزيراً .

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث ثم انقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه . قال : فقتلته فنفلي سلبه ، رواه البخاري وأبو داود .

قال ابن تيمية :

وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل ، بما رواه مسلم في صحيحه ، عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريده أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه .

وكذلك قد يقال في أمره ، يقتل شارب الخمر في الرابعة ، بدليل ما رواه أحمد في المسند عن دليم الحميري رضي الله عنه قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً ، وإننا نتخد شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبواه . قلت : إن الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يترکوه فاقتلوهم .

وهذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

* * *

والحقيقة أن المصلحة العامة تقضي أن يعزز ولي الأمر بالقتل ، فهناك من المجرمين طائفة تخصصت في أنواع من الفساد تضر به الأمة في أموال ونفوس أبنائها ولا تلحقهم نصوص الحدود التي تستأصل شأفتهم ، ويلزم أن تشدد عليهم العقوبة التي تبعدهم عن المجتمع السليم حتى يطمئن الناس على أمنهم .

ورد في ابن عابدين :

«رأيت في الصارم المسؤول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر ، فللإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة ، وكان حاصله أن له أن يعذر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها وهذا أفقى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل النعمة وإن أسلم بعد أخذه ، وقالوا يقتل سياسة . ».

كما أن للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه ، ومن تكرر منه في المسر الحق قتل به سياسة لسعيه بالفساد .

وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل — كما أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ، ولو أخذ بعدها قبلت ، وأن الخناق لا توبة له ^(١) .

المفسدون للأعراض :

ومن وجد رجلا مع امرأة لا تحمل له — فله قتله إن كان يعلم أنه لا يتزوج بصياغ وضرب بما دون السلاح ، ولا فليس له ذلك .

ولو أكرهها فلها قتله — ودمه هدر .

وإن كانت المرأة مطاوعة قتلهما .

ولو رأى الزوج مع امرأته رجلا وهو يزني بها أو مع محمرة وهم مطاوعان قتلهما جميعا .

(١) انظر ص ٢٧٧ جزء ٣ ابن عابدين .

فالفرق الذي أورده الفقهاء هو بين الأجنبية والزوجة ، فمع الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار، ومع غيرها يحل القتل من غير هذا الشرط .

وفرق بعض الفقهاء قائلين : إذا كان الرجل مع المرأة التي لا تحل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه يتزوج بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الوالجد أو زوجة له أو سحرما منه . أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقا . ولا ضمان عليه ولا يحرم من ميراثها إن ثبته بالبيبة أو بالإقرار .

ولما كان هذا العقاب ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف ، فلا يشترط فيه إحسان المتهم . ويدل على ذلك أن الحد لا يليه إلا الإمام .

وقياس هذا ما في البزارية وغيرها : إن لم يكن لصاحب الدار بينة على أن من قتله كان يسرق من منزله — فإن لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وإن كان متهما به فكذلك قياسا ، وفي الاستحسان تحب الديمة في ماله لورثة المقتول لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال .

كذلك يحل قتل المكابر بالظلم ، وقطع الطريق ، وصاحب المكس ، وجميع الظلمة .

أي إذا كان الشخص مسافرا ورأى قاطع طريق له قتله وإن لم يقطع عليه بل على غيره لما في ذلك من تخليص الناس من شره وأذاته .

وفي رسالة أحكام السياسة عن النسفي ، سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعنة في أيام الفترة .

قال : مباح قتلهم لأنهم ساعون في الأرض بالفساد .

كما ذكر الصدر الشهيد عن الحنفية أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره .

وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى

سقط خمارها ، فقيل له فيه ، فقال : لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحفت
بالياء .

وروي أن الفقيه أبا بكر البلاخي خرج إلى الرستاق وكانت النساء على شط
النهر كاشفات الرعوس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا ؟ فقال : لا حرمة
لهن ، إنما الشك في إيمانهن كأنهن حربيات ^(١) .

معتادو السرقة :

تقطع يد السارق اليمني في المرة الأولى ، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى
فإن سرق بعد ذلك لم يقطع عند الحنفية استحساناً ولكنه يعزز ويحبس حتى
يتوب وظهور توبته .

وعند الشافعي تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة ، وفي المرة الرابعة تقطع
رجله اليمنى ثم يحبس بعد ذلك .

وعند أصحاب الظواهر في المرة الخامسة يقتل ^(٢) .

* * *

قطع الطريق :

قال الله تعالى :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن
يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل
أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

(١) انظر ص ٢٧٩ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر ص ١٦٧ جزء ٩ المسوط .
وانظر ص ٥١ من هذا البحث .

والآية صريحة في أن قاطع الطريق الذي يخل بأمن الناس وطمأنيتهم إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه لا يعاقب على التفصيل الآتي :

١ - حقوق السلطة العامة :

قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور والحنابلة : إن الحد يسقط عنهم لما ورد في الآية الصريحة . فعلى هذا يسقط عنهم وجوب القتل والصلب والقطع والنفي .

٢ - حقوق الأفراد الخاصة :

تجب عليهم هذه الحقوق . فيبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال في السرقة والديبة إذا سقط القصاص ، والأرش أو الحكومة بحسب الأحوال .

هذا هو المفهوم من توبة المحارب ، وعلى هذا جرى الصحابة ، وفي هذا يروي البيهقي عن الشعبي أن عثمان بن عفان استخلف أبو موسى الأشعري . فلما صلى الفجر جاءه رجل من مراد فقال : هذا مقام العائد التائب أنا فلان ابن فلان من حارب الله رسوله . جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي . فقال أبو موسى : جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه فلا يعرض إلا بخير .

كذا روى أشعث عن الشعبي أن سعد بن قيس^(١) سُئل على بن أبي طالب فقال له : يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ فقال : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . قال : ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . قال سعيد : وإن كان حارثة بن بدرا ؟ قال : وإن كان حارثة بن بدرا . قال : فإن جاء حارثة ابن بدرا تائباً فهو آمن ؟ قال علي : نعم . فجاء به فباعه وقبل ذلك منه وكتب له أمانا .

(١) انظر ص ٤٩٤ جزء ٢ المصاص .

إلا أن الإمام ابن جرير الطبرى روى عن هشام بن عروة أنه أخبره أنهم سألوا عروة عنمن تلخص فى الإسلام فأصاب حدودا ثم جاء تائبا . فقال : لا تقبل توبته ، لو قبل ذلك منهم اجترعوا عليه و كان فساد كبير .

عروة بن الزبير حين رأى مارأى من عدم قبول توبة من تاب قبل القدرة عليه وأنه لهذا يكون مؤاخذ بما جنى بما في ذلك إقامة الحد عليه . ويكون قد نظر إلى درء المفاسد التي تترتب على قبول توبة من جاء تائبا من أولئك الناس .

قال المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في ذلك :

« ونحن من جانبنا نعتقد أن الخير فيما ذهب إليه عروة رضوان الله عليه وبخاصة في هذا الزمن الحاضر الذي ضعف فيه وازع الدين وكثير فيه المنافقون .

ولو عفونا عن حد كل من أظهر التوبة ، كنا نعفو عن كثير من يقولون بأفواهم ما ليس في قلوبهم ، وحينئذ تضيع حدود الله . ويحرر المجرمون على انتهاء محارم الله والاعتداء على الأبرياء ، ما داما يستطيعون أن يقولوا : تبنا وأنبنا إلى الله ^(١) » .

* * *

(٢) اجراءات الآمن والوقاية

تعرف الشريعة الإسلامية إجراءات الآمن والوقاية ، وأهم هذه الإجراءات التي تتخذ قبل المجرمين للحد من إجرامهم :

(١) انظر ص ١١٣ محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٤ . وعروة بن الزبير : هو ابن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان عالما بالدين . صالحها كريما ، لم يدخل في شيء من الفتن . وانتقل إلى البصرة ، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين . وعاد إلى المدينة فتوفي فيها . وهو أخوه عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه . « وبث عروة » بالمدينة منسوبة إليه - انظر ص ١٧ جزء ه الأعلام للزركي .

الحبس والثني :

أولاً - الحبس

حبس المتهمين قد يكون عقوبة على جريمة ارتكبواها، وقد يكون احتياطاً حتى يظهر حا لهم ويستبين أمرهم .
والحبس مشروع بالكتاب وبالسنة وبالإجماع .

الكتاب :

قال الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ». .

قال الفقهاء « أو ينفوا من الأرض » : المراد به الحبس .

السنة :

أ - حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بالتهمة . وحبس رجلاً آخر من جهة أعتقد شقصاً له في ملوك ، ولعل ذلك يشير إلى ما أخرجه البهقي في سنته من حديث أبي مجزل ، وليس بصحافي بل تابعي واسمه « لاحق بن حميد » أن عبداً كان بين رجلين فأعتقد أحدهما نصبيه فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له « فهو مرسل » .
وي يكن في وجه حبسه أن يقال : إنه لزمه خصم ما أتلفه فلم يعطه فحبسه حتى باع غنيمة له ودفع قيمة نصيب صاحبه .

ب - كذلك اتخذ الإمام علي كرم الله وجهه سجينين سمي أحدهما نافعاً والآخر مخيناً وقال فيه :

ألا تراني كيساً مكيساً
بنيت بعد نافع مخيناً
باباً حصيناً وأميناً كيساً⁽¹⁾

(1) المخين : موضع التخيس وهو التذليل . - الكيس : حسن التأني في الأمور .
المكيس : المنسوب إلى الكيس . - الأمين : السجان الذي نصبه فيه .

ج – وكان القاضي شريح يحبس الناس ، وحبس ابنه بسبب الكفالة عن رجل ، ويحبس الرجل في كل دين ما خلا دين الولد على الأبوين أو على بعض الأجداد فإنهم لا يحسبون في دينه ، أما في دين غيرهم فيحبس لأنه بالمطل صار ظالماً والظلم يحبس فهو عقوبة مشروعة ، وهذا كان حداً للزنا في ابتداء الإسلام .

وهو حد لقطع الطريق ، قال الله تعالى : «أو ينفوا من الأرض» فالمراد به الحبس كما ذكرناه .

ولذا حبس رجل بدين فجاء غريم له آخر يطالب به فإن القاضي يخرجه من السجن ويجمع بينه وبين هذا المدعى ، فإن أقر له بالدين أو قامت له عليه بيضة كتب اسمه فيمن حبس له مع الأول لأنه لو لم يكتب ربما يشتبه على القاضي أنه محبوس بدين واحد فيخلق سبيله فيكتبه حتى لا يخلق سبيله إلا بقضائهما .

ولا يحبس الصبي إلا بطريق التأديب ، ويحبس المسلم للدمي بدينه ، والدمي للمسلم ، ويحبس الحربي المستأمن ويحبس له لأن معنى الظلم يتحقق في حق الكل ^(١) .

الإجماع :

وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه ، إلا أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يكن سجن فكان يحبس في المسجد والدهليز وبالربط .

ولما كان في زمان علي رضي الله تعالى عنه بنى السجن من قصب وكان هو أول من بناه في الإسلام وسمى السجن نافعاً ولم يكن حصيناً فانقلب الناس منه في سجن آخر من مدر وسماه مخساً .

(١) انظر ص ٨٨ جزء ٢٠ من المسوط .

حبس المتهم حتى تظهر عدالة الشهود :

عندما يتقدم الشهود للشهادة يعدلون سرا وعلنا .

فالسر : بأن يبعث القاضي ورقة فيها أسماؤهم وأسماء بلدتهم على وجه يتميز به كل واحد منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه (هو عدل مقبول الشهادة) .

والعلانية : بأن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول : هذا الذي زكيته يعني سرا . ولم يكتف هنا بظاهر العدالة اتفاقاً بأن يقال هو مسلم ليس بظاهر الفسق احتيالاً للدرء بخلافسائر الحقوق عند الإمام .

قالوا : ويحبسه هنا حتى يسأل عن الشهود بطريق التعزير ، بخلاف الديون فإنه لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة .

ورد في ابن عابدين عن ذلك : واعتراض بأنه يلزم الجمع بين المد والتعزير .

قلت : وفيه نظر ، لأنه بهذه الشهادة صار متهمًا والمتهم يعزز والمد لم يثبت بعد — على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل أنه لا يجمع بين جلد ونفي إلا سياسة تعزيرا .

وورد في ابن عابدين :

« ويثبت القذف برجلين يسألهما الإمام عن ماهيته وكيفيته إلا إذا شهدا بقوله : يا زاني ثم يحبسه الإمام ليسأل عنهما — كما يحبسه لشهود يمكن لحضورهم في ثلاثة أيام وإلا لا » .

وكذلك لو أقام المجنى عليه شاهدا واحداً عدلاً وادعى أن الثاني في المصر حبسه يومين أو ثلاثة أيام ، ولو زعم أن له بيضة في المصر جلسه إلى آخر المجلس . قالوا : والمراد بالحبس في الأولين حقيقته وفي الثالث الملازمة ^(١) .

(١) انظر ابن عابدين ص ٢٥٨ جزء ٣ .

ورد في المبسوط :

« والحبس هنا ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لأنه صار متهما بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيرا ، ولهذا لا يحبسه في الديون قبل ظهور عدالة الشهود ، ولأن الحبس أقصى العقوبة في الديون فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحبس ، فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحدود ، فإذا ظهرت عدالة الشهود نظر في أمر المتهم وعاقبه العقوبة الشرعية ^(١) .

كذلك المرأة الحامل لا تحد بل تخيس حتى تلد ، ومدة الحبس قيل إنها ستان ، وفي حديث الغامدية أنه صلى الله عليه وسلم رجمها بعد ما فطمته . وفي رواية أخرى قال : لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقال له رجل من الأنصار إليني ^{رضي عنه} فرجمها .

قال في الفتح : وهذا يقتضي أن الرجم عند الوضع بخلاف الأول والطريقان في مسلم وهذا أصبح طريقا ، وتخيس ستين إذا ثبت زناها بالبينة ولم يكن للمولود من يربيه ^(٢) .

كذلك إذا وجب على المريض حد من الحدود سوى الرجم في زنا أو شرب أو سرقة ، حبس حتى يبرأ .

وذلك لأن الإمام أو القاضي إذا أقام الحد على المريض ربما ينضم ألم الحد أو القطع إلى ألم المرض فيؤدي إلى الإتلاف ، والحد إنما يقام ليكون زاجرا لمتلها ، ويحبسه خوفا من هربه فلا تنفذ عليه العقوبة .

قال الزيلعي : إذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه فإن أبي حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة .

ومعنى ذلك أن القاضي يحبسه في كل دين لزمه بدلا من مال حصل في يده ، أو ألزمته بعقد إذا طلب المدعي حبسه بعد إبائه من الدفع إليه ، لأنه

(١) انظر المبسوط جزء ٩ ص ٣٩ .

(٢) انظر ابن عابدين جزء ٣ ص ٢٢٩ .

بالإباء ظهر مطله ، وبالمال الذي حصل في يده أو التزامه بعقد باختياره ظهرت قدرته .

ويحبسه القاضي قدر ما يرى ، يعني فيما إذا كان القول قول المدعي أو في غيره فليس لحبسه مدة مقدرة وإنما هو مفوض إلى رأي القاضي يحبسه حتى يغلب على ظنه أنه لو كان مال لأظهراه ولم يصبر على مقاساته ، وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلا معنى لتقديره ، وما جاء فيه من التقدير بشهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ، اتفاقي وليس بتقدير حتمي .

ثم يسأل عنه القاضي بعد ما حبسه ، فإن قامت بينة على إعساره أخرجه من الحبس .

صفة الحبس :

أن يكون في موضع ليس فيه فراش ولا غطاء ، ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ، ولا يخرج بجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ، ولا لحضور جنازة ولو أعطى كفيلا ، ولا لمجيء رمضان ، ولا للأعياد ، ليضجر قلبه ويوفي ما عليه ، ولا يخرج لموت قريبه إلا إذا لم يوجد من يغسله ويكتفه فيخرج حيثئذ لقرابة الولاد .

وفي رواية يخرج وإن وجد من يجهزه . وإن مرض مرضًا أضنه فإن كان من يخدمه لا يخرج ، وإلا أخرج ، ولا يخرج للمعالجة لأنه يمكنه المعالجة في السجن ، وإن احتاج إلى الجماع لا يمنع من دخول امرأته أو جاريته عليه إن كان في السجن موضع يسره ، لأن اقتضاء شهوة الفرج كاقتضاء شهوة البطن . وقيل يمنع لأن الوطء من فضول الحوائج ، بخلاف الأكل والشرب فإن منعه يؤدي إلى الهلاك ، وهو يرخص له تناول مال الغير حال المخصصة خوفا من الهلاك فكيف يجوز قتله لأجل الدين ؟ ولا يمنع من دخول قرابته وغير أنه عليه لأنه يحتاج إليهم للمساعدة والتذليل في قضاء الدين ولكن لا يمكنون من المكث طويلا .

والمال الذي يحبس فيه غير مقدر ، يحبس في درهم وما دونه لأن مانعه ظالم متunct .

ثانياً - النفي أو التغريب

التغريب هو النفي والإبعاد ، واللغريب نفي إلى مسافة تقصـر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه ، فإن انقضـت المدة فهو بالخيـار بين الإقامة وبين العود إلى موضعـه ، ومن نـفي جـسـنـيـاـ في الموضعـ الذي يـنـفيـإـلـيـهـ .

وإن رأى الإمام أن يـنـفـيـإـلـيـهـ أـبـعـدـ منـ المسـافـةـ التيـ تـقـصـرـ فيهاـ الصـلاـةـ كانـ لهـ ذـلـكـ لأنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ غـربـ إـلـىـ الشـامـ ، وـغـربـ عـشـانـ إـلـىـ مـصـرـ . كـماـ نـفـيـإـلـيـهـ مـنـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ أـقـلـ ذـلـكـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ .

ومدة التغريب سنة ، فإن رأى أن يـزـيدـ علىـ سـنـةـ لمـ يـجـزـ لأنـ مـدـةـ السـنـةـ منـصـوصـ عـلـيـهـ وـمـسـافـةـ مـجـهـدـ فـيـهـ .

وـحـكـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ أـنـهـ قـالـ : يـغـربـ إـلـىـ حـيـثـ يـنـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـغـرـبـةـ وـإـنـ كـانـ دـوـنـ مـاـ تـقـصـرـ إـلـيـهـ الصـلاـةـ لـأـنـ القـصـدـ تـقـوـيـهـ بـالـغـرـبـةـ وـذـلـكـ يـحـصـلـ بـدـوـنـ مـاـ تـقـصـرـ إـلـيـهـ الصـلاـةـ^(١) .

أصل النفي :

أجمع رأـيـ خـيـارـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـلـيـ أـنـ مـنـ أـحـدـثـ فـيـ الـحـرـمـ حدـثـ غـربـ مـنـهـ ، وـكـانـ ذـلـكـ مـاـ بـيـنـ هـلـمـ أـوـ هـلـمـ ، فـصـارـتـ سـنـةـ هـلـمـ فـيـ يـدـيـنـوـنـ بـهـ . فـلـأـجـلـ ذـلـكـ اـسـتـنـ النـاسـ إـذـ أـحـدـ حـدـثـ غـربـ عـنـ بـلـدـهـ ، وـتـمـادـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـخـاهـلـيـةـ إـلـىـ أـنـ جـاءـ إـلـاسـلامـ فـأـقـرـهـ فـيـ الزـنـاـ خـاصـةـ لـأـنـ الـظـالـمـ يـعـكـنـ كـفـ الـظـالـمـ

(١) انظر ص ٢٧١ المذهب جـزـءـ ٢ـ . تـقـصـرـ الصـلاـةـ الـرـبـاعـيـةـ إـلـىـ النـصـفـ فـيـ السـفـرـ الـيـ زـيـدـ عـلـيـ ثـمـانـينـ كـيـلوـ مـتـرـ بـحـرـاـ أـوـ بـرـاـ أـوـ جـوـاـ ، عـلـيـ الرـاحـلـةـ أـوـ فـيـ الـقطـارـ أـوـ فـيـ السـفـيـنةـ أـوـ الطـائـرـةـ ، فـإـذـاـ نـوـيـ إـلـيـنـ إـلـقـامـ فـيـ الـبـلـدـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ لـأـنـ يـقـصـرـ الصـلاـةـ ، وـإـنـ نـوـيـ إـلـقـامـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ فـإـنـهـ يـقـصـرـ ، وـإـنـ لـمـ يـنـوـ إـلـقـامـ وـكـانـ يـنـتـظـرـ فـرـاغـ عـمـلـهـ يـقـصـرـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـيـ مـنـ عـمـلـهـ وـلـوـ أـقـامـ شـهـورـأـ .

عنها جهرا ، فلا يقدر عليها سرا ، والزنا ليس الكف عنه بكمال حتى يغرب عن موضعه فلا تكون له حيلة في السر يتوصل بها إلى العودة إليه أو إلى مثله ^(١) .

وجوه النفي :

قال الشافعي : النفي ثلاثة وجوه :

١ - نفي بنص كتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل في المحاربين :

«أو ينفوا من الأرض» وذلك النفي أن يطلبوا فيمتنعوا ، فمئى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى إلى أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم حق الله وتثبت عليهم حقوق الأدميين .

وعند الحنفية ، المراد به نفيه من جميع الأرض وذلك لا يتحقق ما دام حيا ، أو المراد نفيه من بلدته إلى بلدة أخرى وبه لا يمتد المقصود وهو دفع أذيته عن الناس . أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب وفيه تعريض له على الردة ، فالمراد إذن : نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه فإن المحبوس يسمى خارجا من الدنيا . قال القائل :

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
وقال مالك : ينفي من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويحبس فيه
كالزناني .

حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنيه من بلد إلى بلد فيؤذهم ^(٢) .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي جزء أول ص ٣٥٩ .

(٢) انظر ص ١٣٦ جزء ٩ المبسوط .

٢ - نفي وردت به السنة وهو وجهاً :

١ - أحدهما : ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو نفي البكر الزاني : يجلد مائة وينفي سنة . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيضاً : لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ثم قضى بالنفي والجلد على البكر . « وكان قبل ذلك نفي في البيت ... إلى أن قال عليه الصلاة والسلام : خذلوا عني ، خذلوا عني ... ». وهو الذي عليه الجمهور وقاله الخلفاء الراشدون جميعاً ، وهو قول ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وأحمد .

ولا يرى الحنفية « حماد وأبو حنيفة ومحمد » توجيه عقوبة النفي للأسباب الآتية :

١ - قوله تعالى : « فاجلدوا ككل واحد منهما مائة جلدة » فقد جعل البخلاء جميع حد الزنا ، فلو أوجبنا معه التغريب كان البخلاء بعض الحد فيكون زيادة على النص وذلك يعدل النسخ .

٢ - روي أن مريضاً عجوزاً وجد يفجر بأمرأة فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اضربوه مائة . فقالوا : إن بدنـه لا يتحمل الضرب . فقال صلى الله عليه وسلم : خذلـوا عـشكـلاـ عـلـيـهـ مـائـةـ شـمـراـخـ فـاضـرـبـوـهـ بـهـاـ ولم يأمرهم بالتجريب . ولو كان ذلك حداً لتكلف له كما تكلف للحد .

٣ - أن عمر رضي الله عنه جلد أبي بكرة في داره على الزنا وأمر أمراته أن تكتم ، فلو كان التغريب متاماً للحد لما أمرها بالكتمان لأن ذلك لا يتصور .

٤ - لما نفى عمر شارب الخمر ارتد ولحق بالروم فقال : والله لا أنفي أحداً بعد هذا ، ولو كان مشروعاً حداً لما حلف ألا يقيمه .

٥ - قال علي كرم الله وجهه: كفى بالنفي فتنة ، والحد مشروع لتسكين الفتنة .

٦ - نفي الزانية تعريض لها مثل ما ابتليت به ، فإنها عند أبوها تكون

محفوظة ، ففي دار الغربة تكون عكس هذا .

٧ - الجمجم بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم انتسخ بتزول سورة النور ^(١) . ويرى أبو حنيفة أن النفي لا يقضى به حدا ، وإنما يقضى به تعزيزا على ما يراه الحاكم .

ب - والثاني : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه نفى مختفين كانوا بالمدينة يقال لأحدهما « هيت » وللآخر « ماتع » ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى . وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر . وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوما يتسوق ثم ينصرف ، وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه ، وإن كان لا يثبت كثيرون نفي الزنا .

وقد نفى أيضا عمر بن الخطاب نصر بن حجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج
والحمل لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة فإنه قال : ما ذنبي
يا أمير المؤمنين . قال : لا ذنب لك وإنما الذنب لي لأظهر دار المجرة منك .
وقول ابن ليلي في النفي كقول الشافعي إلا أنه يقول : ينفي إلى بلد غير البلد
الذي فجر فيه ولكن دون مسيرة سفر . وعند الشافعي لا يكون النفي دون مسيرة سفر ^(٢) .

نفي المرأة :

اختلاف في تغريب المرأة :

فهي مذهب الشافعي أن المرأة لا تغرب إلا في صحبة مأمونة مع ذي حرم

(١) انظر ص ٤٥ جزء ٩ المبسوط ، وأنظر في الموضوع ص ١٧٤ جزء ٣ الزيلبي .

(٢) انظر ص ١٤٦ جزء ٦ الأم الشافعي .

أو مع امرأة ثقة ، وإن لم تجد ذا رحم محروم ولا امرأة ثقة تتطوع بالخروج
معها استأجر من يخرج معها . ومن أين يستأجر ؟ فيه قولان :

من الشافعية من قال يستأجر من مالها لأنه حق عليها فكانت مثونته عليها ،
ولأن لم يكن لها مال استأجر من بيت المال .

ومنهم من قال يستأجر من بيت المال لأنه حق الله عز وجل فكانت من
بيت المال ، فإن لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استأجر من مالها ^(١) .

وورد في المدونة الكبرى :

قلت أرأيت البكرین إذا زنيا هل ينفيان جميما ، الخارية والفتى في قول
مالك ، أم لا نفي على النساء في قول مالك ، وهل يفرق بينهما في النفي ،
ينفي هذا إلى موضع وهذا إلى موضع آخر . وهل يسجنان في الموضع الذي
ينفيان إليه في قول مالك أم لا ؟

قال : قال مالك : لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب .

قلت : فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفي إليه في قول مالك ، قال :
نعم يسجن ، ولو لا أنه يسجن للذهب في البلاد . قال : وقال مالك لا ينفي
إلا زان أو محارب ، ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه ، يحبس
الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبية ^(٢) .

تغريب العبد :

والعبد لا يغرب خلافا للشافعي حيث يقول بعموم الخبر ، وينصه قوله
صلى الله عليه وسلم : إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، ثم إن زنت فليجلدها
ثم قال في الثالثة أو الرابعة فليبعها ولو بضفير ، فكرر ذكر الجلد ولم يذكر
التغريب ، ولو كان واجبا لكرره أو ذكره .

(١) انظر ص ٥٠٠ جزء ٢ المصاص ، انظر ص ٢٧١ جزء ٢ المهدب .

(٢) انظر ص ٣٧ جزء ١٦ المدونة الكبرى رواية سحنون .

الفصل الثالث

برنامج الحد الأدنى

كان أحد الذين عرضوا هذا البرنامج للمرة الأولى الأستاذ « ايفار سترال دوسالا » .

وهذا البرنامج مع وضعه المبادئ الأساسية يوفق بين الاتجاهات المختلفة من حيث رغبتها المشتركة في إصلاح النظم التقليدية .

يقول البرنامج :

« إن حركة الدفاع الاجتماعي إنما تبغي أثناء سعيها إلى توفير الحماية للمجموعة عن طريق حماية الفرد ، إعلاء حقوقه الشخصية الإنسانية في شتى مجالات المنظمة الاجتماعية .

وأنه سعيا وراء هذا الهدف ، من الأوفق أن نضمن أولاً احترام القيم الإنسانية ، وأن نقنن أنفسنا بكل صدق وإخلاص باستحالة المطالبة بسلوك لا غبار عليه ما لم تتبع أساليب تتفق ومبادئه حضارتنا . إن السياسة الجنائية يجب أن تستهدي التقاليد الإنسانية التي هي أساس ثقافتنا .

ومن المهم أيضا قبل كل شيء أن يوفر القانون الجنائي احترام حقوق الإنسان وذلك بمراعاة جميع الأحكام المترتبة على أصول قانونية صريحة .

إن مبادئ الحرية والشرعية التي هي نتيجة التطور التاريخي للمجتمع الحديث يجب أن تعتبر من الأمور التي لا يجوز التعدي عليها «^(١)».

وقد نشرت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برنامجه الخد الأدنى للجمعية في سنة ١٩٥٥ - وناقش البرنامج في ضوء أحكام الشريعة.

أولاً : المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي :

١ - يجب الاعتراف بأن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع .

٢ - في هذا الكفاح يجب على المجتمع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها . ويعتبر القانون الجنائي أحد الوسائل التي يمكن أن يستخدمها المجتمع للإقلال من تلك الظاهرة .

٣ - يجب النظر إلى هذه الوسائل باعتبار أنها تهدف لا إلى حماية المجتمع ضد الجرمين فحسب ، بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الواقع في الجريمة . وبما يتحقق المجتمع في سبيل هذين الغرضين ينشأ ما يمكن تسميته بالدفاع الاجتماعي . وحركة الدفاع الاجتماعي في اهتمامها بتوفير الحماية للجماعة عن طريق حماية أعضائها تهدف إلى أن يسود في جميع نواحي التنظيم الاجتماعي احترام الشخصية الإنسانية .

ونبحث ذلك في الشريعة بتفصيل .

قال الدھلوي في كتابه « حجة الله البالغة » :

« اعلم أنه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل ، والرجم في الزنا والقطع في السرقة ، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق

(١) ص ٢٠٤ من مقالة البروفيسير جراماتيكا منشور في أعمال الحلقة العربية الأولى .

عليها جماهير الأنبياء والأمم ، ومثل هذا يجب أن يؤخذ عليه بالتواجز ولا يترك ، ولكن الشريعة المصطفوية تصرف فيها بنحو آخر فجعلت مجزرة كل واحد على طبقتين :

إحداهما : الشديدة البالغة أقصى المبالغة . ومن حقها أن تجعل في المعصية الشديدة .

والثانية : دونها ، ومن حقها أن تجعل فيما كانت المعصية دونها ، ففي القتل القود والديمة . والأصل فيه قوله تعالى « ذلك تخفيف من ربكم » .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : كان فيهم القصاص ولم يكن الديمة . وفي الزفا الجلد . وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا التجبية والتسحيم ^(١) .

وفي السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء في الحديث وإن حملت أنواعا من الظلم عليها كالقذف .

والمحمر فجعلت لها حدا ، فإن هذه أيضا بمنزلة تلك المعاصي ، وإن زادت في عقوبة قطع الطريق .

قال في الفتح :

الحدود ، موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه .

وقد شرعت لمصلحة تعود إلى جميع الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض للانزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد ، وهو وجه تسميتها حدودا ^(٢) .

(١) انظر ص ١٤ الحد والتعزير المؤلف .

(٢) انظر ص ١٥ الحد والتعزير المؤلف .

قال أبو يوسف حدثني الحسن بن عمار عن جرير بن يزيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً »
يظهر من ذلك كله اهتمام الشرع الإسلامي بالكافح ضد ظاهرة الإجرام ،
وأنها من أولى واجبات ولي الأمر .

ثانياً : المبادئ الأساسية للقانون الجنائي :

١ - يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام .

٢ - وللوصول إلى هذا الغرض يجب أولاً تأكيد احترام القيم الإنسانية ، والاقتناع بأنه لا يمكن مع التعقل أن نفرض على المجرمين سلوكاً غريباً دون أن نتبع في شأنهم الوسائل المطابقة لمبادئ الدين .

فالسياسة الجنائية يجب أن تستمد من التقاليد الإنسانية المبنية على حضارتنا .

٣ - يجب قيل كل شيء أن يحترم القانون الجنائي حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق :

أ - مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية .

ب - مبادئ الحرية .

هذا على اعتبار أن الشرعية أمر لا يجوز مخالفته بوصفها غرة التطور التاريخي للمجتمع المتدين .

ونبحث ذلك في الشريعة ...

أولاً : حماية المجتمع :

كما أن الفقه الغربي انتهى إلى أن العقوبة وظيفتين لا بد لها منهما ، وهما الوظيفة الأخلاقية والوظيفة الاجتماعية . فكرة العدل والتکفير وفكرة حماية المجتمع .

بهذا نجد أن الشريعة الإسلامية راعت ذلك منذ بعيد ، وأن النظرية الحديثة إنما نهجت منهجه الشرعية ؛ وتفرق بين الحد والتعزير .

(١) - العدود

أ - حد الزنا :

نجد أن النصوص تلحق بالجاني عقوبة قاسية ولكنها لم تهمل شخصيته ، فإن كان غير محسن فعقوبته غير مهلكة ، وإن كان محسناً فعقوبته الموت رجماً . ولكن الشريعة وقد وجدت أن هذه العقوبة شديدة جداً فرضت لإثباتها أمراً عسيراً ، فإن كانت باليقنة فشهادة أربعة يشهدون بالبرؤية ، فإن كانوا ثلاثة جلدوا حد القذف حتى لا يتقدم للشهادة إلا الواثق المتأكد ، وحتى لو ثبت الأمر بشهادة الأربعة فيلزمهم البدء بالرجم فإن تختلفوا لا تجب العقوبة .

أما إن كان الإثبات بالإقرار فيجوز فيه العدول .

من كل ما تقدم نجد أن الشريعة مع رغبتها الأكيدة في تحريم الزنا – إذ أن فيه ضياعاً للأنساب والحرمات وتهاكا للأعراض – لم تهمل شخصية الجاني بل تدرجت في العقاب بحسب حال الجاني في نفسه .

ب - حد الشرب :

مرد العقوبة حفظ عقول الأفراد ، إذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجموع . ولم تهمل الشريعة شخص الجاني ، فمن كان مضطراً أو كان مكرهاً أو جاهلاً

فلا إثم عليه ، وإن تحديد العقاب متروك في هذه الجريمة لما يتحقق المصلحة العامة . فإن عقوبة الشارب لم تكن مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بمقدار ثابت ، إذ أنه ضرب أربعين على ما جاء ببعض الآثار ، كما أنها لم تكن الجلد دائمًا فقد قال أبو هريرة : إن الرسول أتي برجل قد شرب الخمر فقال أضربوه ، فقال أبو هريرة : فمثنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشوبه .

وقد ضرب أبو بكر أربعين جلدة في شرب الخمر ، وضرب علي بن أبي طالب أربعين جلدة ^(١) وقد ضرب عمر ثمانين جلدة .

ويلزم أن نعلم أن إجماع الصحابة لم ينعقد على الثمانين جلدة التي جلدتها عمر لشارب الخمر ، وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأها الإمام ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقر الحد في زمنه على عدد معين ، وهذا فيه مراعاة لحال الجنابة ، فمنهم من يستحق أن يضرب أربعين . ومنهم من يستحق أن يضرب بالسوط ، ومنهم من يستحق أن يضرب بغيره ^(٢) . وأي عقوبة « تتعلق بالضرب » يرى الشارع الوضعي أنها تجدي في منع هذه الجريمة فهي شرعية ، إذ أن التجريم في هذا الشأن لم

(١) جلد علي بن أبي طالب الوليد بن عقبة أربعين جلدة - انظر المغني جزء ١٠ - ص ٣٢٩ ، وفي البخاري أن علياً جلد الوليد ثمانين ، وفي الموطاً « أن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي : أرى أن تجلده ثمانين جلدة . فإنه إذا شرب سكر . وإذا سكر هندي ، وإذا هندي افترى ، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين .

(٢) روى البخاري ومسلم عن عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : « ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينته » . جزء ٤ الباجع للأصول لابن الأثير . وانظر جزء ٢ ص ٢٨٧ المذهب : كان عمر إذا أتي بالرجل القوي المتهمل في الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قبله ، وإن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير .

تقدر له عقوبة بنص القرآن ، وإنما هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى بها المصلحة العامة ونحن نتبعه .

ج - حد القدف :

إن المصلحة العامة تقتضي معاقبة القاذف بالزنا ، ولا داعي إطلاقا لاعتبار شخصه في هذه الجريمة فإنه لا يستحق المراعاة ، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل حده تكذيبا له وتبثة لعرض المقصوف منعا لهذه الفاحشة التي يحد بالحلد من قذف بها . وإن الله تعالى قد كره إظهار الزنا والتكلم به وتوعد من يحب إشاعته من المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة . قال تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون » .

د - حد السرقة :

وإن قطع اليد عقوبة شديدة ولكنها فرضت لمصلحة المجموع ، وقد شرط الشارع شروطا مختلفة لا كتمال أركان السرقة ، فلا قطع في أيام المجاعة والفقر . ولا قطع لسارق القليل . ولا قطع فيمن يسرق الشمار من على الشجرة . ولا قطع لمن يسرق ليقات أو يسد رمقه .

روي عن الإمام مالك في الموطأ : أن ريقا حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاتتحرواها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت يقطع أيديهم . ثم قال عمر أراك تجيعهم ... ثم قال والله لأغر منك غرما يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعين درهم ، فقال عمر أعطيه ثمانين درهم . قال عمر لعبد الرحمن بن حاطب : أمسا لولا أنني أظنك تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا مسا حرم الله لأكلوه لقطعتهم . ولكن والله إذ تركتهم لأغر منك غرامة توجعك .

ومن هذا الأثر نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجمه إلى الاعتداء على مال الغير . وحين تبين له أن هؤلاء الغلامة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما نالم من الجوع والحرمان لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة ^(١) .

٥ - حد الحرابة :

قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليباً أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

عقوبة شديدة مقصود بها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطرق ومع ذلك فإن المشرع أخذ بيده المجرم ، وتشجيعاً له على الاستقامة والتوبة ، وتيسيراً عليه ، طمأنه على نفسه وعفا عنه إن حضر تائباً قبل القدرة عليه ، ولن يتوب إلا من هو قابل للإصلاح وبقي عنده بعض من ضمير . فالعقوبة في الحدود الشرعية يتحقق فيها الشقان : العدل والتكفير ، ومصلحة المجتمع .

ونستطيع أن نلحق بالحدود الجرائم التي يعاقب فيها بالقصاص أو الدية ، وقد ذكر سيف الإسلام البزدوي في مبوسطه أن القصاص يسمى حدآً خلافاً لعامة الفقهاء ^(٢) .

إن العقوبة هنا مقدرة حقيقة ، فالقاضي لا يستطيع أن يزيد أو ينقص منها ،

(١) ص ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى جزء أول . وقد سبق الاستدلال بهذا الأثر بصفحة ٦٧ من هذا البحث عند الكلام على وقف تنفيذ العقوبة وبصفحة ٣٩ عند الكلام عن حالة الضرورة .

(٢) انظر رسالة مخطوطة بدار الكتب معروفة بعنوان الحدود والأحكام لعلي بن مجد الدين بن مسعود ، وانظر من ٥٩ المبسوط جزء ٢٦ .

ولا أن يغفو عن مرتكب الجريمة فيها ، ومع ذلك فقد فرض جميع هذا للمصلحة العامة . قال تعالى : « ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب » .

جاء في تفسير المنار : فالآية الحكيمية قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع ، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعده . وفي الآية من براعة العبارة وبلاهة القول ما يذهب باستبعان إزهاق الروح في العقوبة ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم ^(١) .

كما أن الشرع بجانب مراعاته للمصلحة العامة راعى حال البخاني ، فقد استقر الرأي على التفريق بين العمد والخطأ والقضاء والقدر . فتدرج العقوبة إذا استوفت الجريمة أركانها من القصاص إلى الدية إلى الأرش إلى حكومة العدل فيما لا يمكن فيه المماطلة في المحلين بين المنافع والفعليين وهي تعذر التعزير .. فإن كان البخاني مجنوناً أو صبياً لا يجب عليه القصاص ، كما لا يجب إلا في القتل العمد المحسن ، كما يلزم أن يكون القاتل مختاراً اختيار الإيثار فيخرج المكره فلا قصاص عليه ^(٢) .

(٢) - التعازير

وهذه أكثر من ساقتها الحدود ، تظهر فيها النظرية الحديثة بشقيها .
قال القاضي أبو يعلى الحنبلي القراء :

« إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء »

(١) تفسير المنارج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ص ٢٤١ ج ٧ .

والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) فإن تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفوائهم . فممنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعددت ذنوبه إلى اجتلاف غيره إليها واستضماره بها ^(١) .

وقال أبو يوسف مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد : وتقديم إليهم (إلى الولاة) أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل - في التهمة - وفي الجنابة - ثلاثة ومائتين وأكثر وأقل وهذا مما لا يحل ولا يسع . ظهر المؤمن حمى إلا من حق يحب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أثاره لا يحب فيه حد ، وليس يضرب في شيء من ذلك؛ كما بلغني أن ولائق يضربون ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المسلمين « المسلمين » والتعزير منه ما يكون بالتوبیخ والزجر والكلام . ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب .. الخ ^(٢) .

ورد في تبصرة الحكام :

« إن التعزير يكون بحسب الجنائي والمجنى عليه والجنابة ، فإن كان القول عظيماً من وفي القدر مخاطباً به لرفع القدر بولع في الأدب ، وإن كان على العكس فالعكس .

ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » .

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٢٦٣ .

(٢) انظر كتاب المراجع للقاضي أبي يوسف ص ١٥١ .

فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب ، فإن كان رفع القدر فإنه يخف أذنه ويتجافى عنه ، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة ، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة إن صدر ذلك منه فلتة يظن به أنه لا يعود إلى مثلها ، وكذلك الرفيع .

والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والأداب الإسلامية لا المال والبلاه . والمعتبر في الدنيء الجهل والبلهاء والحمامة ، فمن كان من أهل الشر ينقل عليه بالأدب ليزجر ويترجر به غيره ^(١) .

ومنما تقدم نلاحظ أن الشريعة وإن اهتمت بمصلحة الجماعة في الحدود اهتماما بالغا فإنها لم تهمل شخصية المجرم إهمالا تماما ، مع أن الحدود فيها من التشريعات الأساسية في نظامها .

وفي التعازير يلاحظ القاضي شخصية الباحي ملاحظة تامة فقد يشترئ في الجرم الواحد كثيرون ومع ذلك تتتنوع العقوبات عليهم . فما يزجر هذا قد لا يزجر ذاك ، وهذا أرقى ما وصل إليه الفقه الغربي في تفزيذ العقاب كما سبق القول .

* * *

ثانيا : شرعية العقوبة في الفقه الإسلامي :

المقصود من الشرعية :

المقصود من شرعية العقوبة هو أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حررا مختارا فيما يفعل ، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة ، فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة ، وليس له أن يتعدى المقدار المحدود سلفا .

(١) انظر تبصرة الحكم لابن فردون ص ٢٠٨ جزء ٢

وأساس هذا المبدأ هو الفصل بين السلطات باعتباره أساسا دستوريا . فكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة عن الأخرى، وكل من هذه السلطات الثلاث تشارك في تحديد العقوبة كل من وجهة خاصة .

فالمشرع يقيس جسامته الجرمية بالخطر الذي يهدد المجتمع ويضع لها عقوبة يفوق أنها في نظره الفائدة التي تعود على الجاني .

وفيما يتعلق بالقاضي ، يجب عليه أن يعني ببحث حالة الجاني أكثر مما يعني بتقدير جسامته الجرمية . وأن يحدد العقوبة بالنظر إلى الواقع المطروحة أمامه .

وفيما يتعلق بالسلطة الإدارية يجب ألا يخالج ضمائرها أن الهيئة الاجتماعية قد عهدت إليها بالمحكوم عليه مجرد إيلامه بل يجب أن تعتقد تمام الاعتقاد أنها تنفذ العقوبة عليه بقصد إصلاحه .

ولكن إذا كان القضاة ورجال الإدارة لهم من السلطة ما يسمح لهم بتخفيف العقوبة أو انتهاكها أو إلغاء تنفيذها ، فهناك حاجزان لا يمكن تخطييهما ، إذ أنهم لا يستطيعون أن يبرروا شخصا ثبتت إدانته .. ولا أن يرفعوا العقوبة عن المحدث الأقصى الذي وضعه الشارع ^(١) .

وغاية هذا المبدأ حماية حريات الأفراد من تعسف السلطات المختلفة ، فالعقوبة أذى خطير يصيب الفرد في بدن أو ماله أو شرفه ، ولن يكون هذا الأذى مشروع إلا بنص .

وعلى هذا المبدأ الأساسي تترتب النتائج الآتية : -

١ - لا يقضي القاضي بالعقوبات إلا بما يقضى النص الصريح بتوجيهه .

(١) انظر جارو جزء ٢ ص ٤٦٤ والموسوعة البنانية جزء ٥ ص ١٨

- ٢ - لا يقضي القاضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى مهما كانت ملائمة العقوبة لتلك الجريمة .
- ٣ - أن على المشرع أن يعين العقوبة الخاصة بكل جريمة ويبين أساليب تنفيذها .
- ٤ - لا يستطيع القاضي الجنائي أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية .

المبدأ في الفقه الإسلامي :

يقوم المبدأ على أساسين : الأول الفصل بين السلطات ، والثاني حماية حريات الأفراد . فهل يتحقق في الفقه الإسلامي هذان الأساسان ؟

الأساس الأول : الفصل بين السلطات :

١ - السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية يتولاها المجتهدون وأهل الفتيا ، وسلطتهم لا تعدو أمرین :

أ - بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه .

ب - بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بوساطة الاجتهاد ، وتخريج العلة وتحقيقها .

ولكن على مر العصور الاستبدادية في الإسلام ترك أمر التشريع فوضى ، فادعى الاجتهاد من ليس أهلا له ، وتعذر تعين من له السلطة التشريعية ، واستحال اجتماعهم وتبادلهم الآراء ، وكان من نتيجة هذا تشعب الآراء واختلاف الأحكام اختلافا لم يتيسر للحكومات الإسلامية معه أن ترجع إلى آرائهم أو تلتزمها . ولما وجد العلماء أن هذه الفوضى التشريعية لا تقف عند حد عالجوها بسد باب الاجتهاد ، فوقفت حركة التشريع عند ما وصل

إليه الأئمة في القرن الثاني الذين راعوا في استنباط الأحكام حال عصرهم
ومصالح الناس في زمانهم وببلادهم^(١).

٢ - والسلطة القضائية كانت في صدر الإسلام تجتمع في يد واحدة مع
السلطة التشريعية ، لأن الخليفة كان يتولاها فإن وجد نصاً قضى وإن لم يوجد نصاً
كان يستشير الفقهاء والمفتين من الصحابة فإذا تكون الرأي قضى به .

وأول خليفة ولـى السلطة القضائية نفرأ معينا هو عمر بن الخطاب ،
فقد ولـى أبا الدرداء قضاء المدينة ، ولـى شريحا قضاء الكوفة ، وولـى أبا
موسى الأشعري قضاء البصرة ، وكان هؤلاء يقولون القضاء والتشريع معاً ،
فقد جاء في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري : الفهم الفهم فيما ورد عليك
مما ليس في كتاب ولا سنة .

ولـما دون الأئمة المجتهدون اجتهدـاً لهم واتخذـا رجالـاً القضاـء مرجـعاً ،
وصلـاً الأمـر إـلـى أن أصبحـاً القضاـء مقلـداً فـقط .

فـكان القضاـء في زـمنـاـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ وـبـنـيـ أـمـيـةـ مجـتـهـدـينـ لـاـ يـقـلـدـونـ
أـحـدـاـ فـيـ أـحـكـامـهـ لـأـنـ التـقـلـيدـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ فـيـهـ وـلـمـ تـكـنـ المـذاـهـبـ دـوـنـتـ .
قالـ صـاحـبـ الـوـسـيـطـ : انـقـضـىـ زـمـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ وـلـمـ يـدـوـنـ فـيـهـ كـتـابـ إـلـاـ
مـاـ كـانـ مـنـ أـمـرـ كـتـابـ الـمـصـحـفـ وـكـانـ مـرـجـعـ النـاسـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـهـمـ وـدـنـيـاهـمـ
كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ إـلـاـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـمـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ رـجـعـواـ إـلـىـ الـخـلـفـاءـ
وـفـقـهـاءـ الصـحـابـةـ وـاستـظـهـرـواـ بـاجـتـهـادـهـمـ رـأـيـاـ عـمـلـواـ بـهـ ، وـقـدـ كـانـواـ لـاـ يـكـتـبـونـ
أـقـوـالـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـتاـوىـ الـصـحـابـةـ خـشـيـةـ أـنـ يـجـرـهـمـ ذـلـكـ إـلـىـ
الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـكـتـبـ إـلـهـمـالـ حـفـظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ ، وـلـأـنـ الـكـتـابـ عـرـضـةـ
لـلـضـيـاعـ وـالتـصـحـيفـ وـالتـحـرـيفـ ، ثـمـ لـمـ حـدـثـ الـفـقـنـ وـتـعـدـدـتـ الـمـذاـهـبـ وـالـنـحلـ
وـكـثـرـتـ الـأـقـوـالـ وـالـفـتاـوىـ وـالـرـجـوعـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـرـجـالـ وـالـرـؤـسـاءـ ، وـمـاتـ أـكـثـرـ
الـصـحـابـةـ خـافـواـ أـنـ يـعـتمـدـ النـاسـ عـلـىـ رـؤـسـائـهـمـ وـيـتـرـكـواـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ فـأـذـنـ

(١) ص ٤٥ ، ص ٤٦ من كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الاستاذ عبد الوهاب خلاف .

أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لأبي بكر محمد بن حزم نائبه على المدينة في الولاية والقضاء أن يدون الحديث بعد أن استخار الله أربعين يوماً ، فدون ما يحفظ عن الرسول في كتاب بعث به عمر إلى الأمصار .

وكانوا مجتهدين كانت لهم الحرية المطلقة فيما يرون من الأحكام ^(١) .
يحكمون على الأمير والوزير لا يخشون شيئاً ما دام الحق رائدهم .

وكان تعين القضاة من حق الخليفة ، وتارة يكل هذا التعيين إلى الولاة
ومع ذلك لا يسلبه ذلك أن يجلس للقضاء بنفسه .

ويقول المرحوم الأستاذ محمد الخضري فيما كتبه عن القضاء في الدولة الأموية :
ويظهر لنا أن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان قاصراً على فصل
الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة
الأمصال ، لأننارأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصاً أو جلد
بسكر ولم يبلغنا أن قاضياً ليس أميراً قضى بعقوبة منها أو نفذها ، وكانت
العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله فكانت الدائرة
القضائية ضيقة ^(٢) ، وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام خاص للسلطة القضائية
يمحد اختصاصها ويكتفى تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حرية تنفيذها في إقامة
العدل بين الناس . ومع ذلك سلب الولاة من القضاة النظر في المظالم والجرائم
وإقامة الحدود ، ونتج في العصور الاستبدادية أن ترك الأمر بين ضعفاء وأقوباء
بدون قانون ^(٣) .

وفي مقدمة ابن خلدون : إنما كان القاضي في عصر الخلفاء الفصل بين
الخصوم فقط . نعم قد يفوض له الخليفة نظر بعض الأمور العامة لا باعتبار
أنها داخلة في ولاية القضاة ولكن لما يراه في القاضي من الكفاءة للقيام بها .

(١) ص ٢١ تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمد بن عرنوس .

(٢) ص ٢٥ المرجع السابق .

(٣) ص ٥٠ من كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف .

وقد ذكر القرافي المالكي فروقاً عشرة بين القاضي ووالى المظالم وفروقاً تسعة بين القاضي وبين والى الجرائم أو والى الشرطة .

فالقاضي من حيث هو قاض ليس له إلا الفصل في الخصومات ، فإن كان يلي ولاية المظالم مع ولاية القضاء كان له النظر فيما فوض إلى صاحب هذه الولاية ، وإن أضيفت له ولاية الشرطة نظر فيما يخصه أيضاً حتى أن بعض القضاة قد خول له قيادة الجند أيضاً كما فعل المؤمن مع قاضيه يحيى بن أكثم وكما فعل عبد الرحمن الناصر بالأندلس مع القاضي منذر بن سعيد .

وكان بعض القضاة يتسع في اختصاصه لمصلحة يراها كما فعل عبد الرحمن بن معاوية ابن خديج قاضي مصر من قبل عبد العزيز بن مروان في أموال اليتامي ، فإنه ضمن عريف كل قوم أموال يتامي تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً كان عنده فجرى العمل على ذلك ^(١) .

٣ - والسلطة التنفيذية يرأسها الوالي ومن معه من رجال الجيش وجباة الضرائب والشرطة وعمال الحكومة ، وكان عموم الولاية وخصوصها لا يستند إلى نظام ولا يعتمد على قانون وليس أصيغ حقوق الأفراد وأدعى إلى سلب حريةهم من عدم تحديد وظيفة القابضين على مقاييس السلطة العامة .

وقد جاء في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ : ما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام : -

الأول: من تكون ولائته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم مستنابون في جميع النظارات من غير تخصيص ، وتقليل الوزارة جائز لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام: « واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي ، اشدد به أزرني واشركه في أمري ». وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة

(١) ص ٢٧ تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي عرنوس .

جميعه إلا بالاستثناء ، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصلح في تنفيذ الأمور من تفرده بها لينتظره به على نفسه ولن يكون أبعد عن الزلل وأمنع من الخلل .

والوزارة على ضررين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ :

أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاعها على اجتهاده ، فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شرط الإمامة .

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل والوزير فيها وسيط بين الرعاة والولاية يؤدي عنه ما أمر .. ويفعل ما ذكر .. ويقضي ما حكم .

الثاني : من تكون ولائيه عامة في أعمال خاصة ، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان ، لأن النظر فيما وضعوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .

والإمامية عامة ، وهو أن يفوض الخليفة إمامة بلد أو إقليم ولایة على جميع أهله ، وإمارة خاصة مقصورة على تدبير الجيوش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة ، والذب عن الحرمين ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ، ولا بحسبية الخراج والصدقات فإماماته مقيدة .

الثالث : من تكون ولائيه خاصة في الأعمال العامة ، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج ، وجابي الصدقات . لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

الرابع : من تكون ولائيه خاصة في أعمال خاصة وهم مثل قاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه ، أو جابي صدقه ، أو حامي ثغره ، أو نقيب جنده ، لأن كل واحد منهم خاص النظر .. مخصوص العمل ^(١) .

(١) انظر ص ١٢ وما بعدها كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعل القراء .

الأساس الثاني : حماية حرية الأفراد :

يبدو الإسلام في ظاهره - وبالنظر إلى ما كان يأبه خلفاء العهد الاموي وولاتهم وما بعده من العهود الإسلامية - لا يعطي الفرد حقه في الحرية بأنواعها ، ولكن في الواقع أن العيب ليس عيب النظام بقدر ما كان عليه فساد أولى الأمر . إن الباحث في تاريخ هذه العصور يؤلمه ما كان عليه ظالم الولاة وقسوتهم بقدر ما كان عليه عدل الخلفاء الراشدين ، كانت حياة الأفراد تافهة كلمة من والٍ تسعد الإنسان أو تشقيه ، فهل كان ذلك من أصول الإسلام المعروفة ؟
نبحث ذلك في مفردات الحرية كما تعرف في هذا العصر الحديث .

الحرية :

إن الحرية في الغرب منحت للإنسان نتيجة للاعتراف لشخصه بالكرامة ولنفوره من الحدود والسدود . والحرية كرأي أو منهج أو مذهب قد تكون من المباحث الأساسية في الفلسفة أو علم الكلام أو علم الأخلاق أو الاقتصاد أو السياسة ، لكنها ليست كذلك في علم القانون ، ومع ذلك فالوقوف بها يكون واجبا على القبيه والقاضي والمشغل بالقانون ، حين تصبح عقيدة تختلط بمثل الجماعة وقيمها العامة فتصير جزءاً منها حين يعتقد عامة الناس أنهم لا يستطيعون العيش بدونها أو على الأصح حين يتصور عامة الناس أو طائفة كبيرة من عامتهم أن العيش بدونها أمر غير متفق مع سن الكون وطبيعة الأشياء . عندئذ تكون الحرية حقيقة من الحقائق الاجتماعية الكبرى لا يتوقف وجودها على صحة أو بطلان أساسها النظري أو الفلسفى ، حقيقة يصدر عنها حقوق وواجبات عامة وخاصة ويتأثر بها سلوك الحاكمين والمحكومين كما يتأثر بها عمل المشرع واجتهاد القاضي؛ والحرية كعقيدة أشبه الأشياء بتلك الجزر البركانية التي توجد في المحيط يحس بها غير المدقق رقة من سهل اكتسحه البحر على حين أنها قمة جبل نتا في قاع اليم يخفى الماء أبعاده وحقيقة .

ونحن حين نطالع الساتير ونتصوّص إعلان حقوق الإنسان في البلاد المختلفة لا نشاهد من أبعاد الحرية ومعاملها الغارقة في تاريخ الأمم وأعمق نفسيتها وعقليتها إلا نصوصاً تبدو متشابهة العبارات تشبه تلك الجزر حينما ننظر إليها نظرة لا تتجاوز سطح الماء^(١).

هذه هي الحرية عند الغرب والغربيين ، فهل عند الإسلام والمسلمين
شيئها إن لم يكن أصلها ؟

نستعرض بعض النصوص لنرى .

الحرية في الإسلام :

أساس الحرية وجوهرها : حرية الفكر .. وحرية الرأي .. وحرية العقيدة .
فهل هذه الأسس موجودة في الإسلام ؟

حرية الفكر :

لولا حرية الفكر ما وجدت النظم ولا قامت المشروعات ، فالتفكير الحر
ينير البصائر ويهدي إلى خير المصائر ، ومن يتعمّن في النصوص الإسلامية يجد
الكثير من هذا القبيل .

قال الله تعالى :

- ١ - (وفي الأرض آيات للموقين وفي أنفسكم أفالاً تبصرون) ^(٢) .
- ٢ - (أفالاً ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رُفِعتْ وإلى
الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت) ^(٣) .

(١) ص ٥ ، ٦ ، ٧ من كتاب جرائم التشر للأستاذ محمد عبد الله محمد .

(٢) سورة النازيات .

(٣) سورة الفاطحة .

٣ - (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ
بِهَا) ^(١).

قال صلى الله عليه وسلم : « تفكّر ساعة خير من قيام ليلة » .

حرية الرأي :

إن الدين الإسلامي ما أطلق للعقل عنان الفكر إلا ليهدى للإنسان سبيلاً
الوصول إلى الرأي الرشيد . وحرية الرأي تقوم على الإيمان بالعقل .

قال صلى الله عليه وسلم : « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم
إلا كان لبعضهم فتنة » أخرجه مسلم عن ابن مسعود ، وابن عساكر عن ابن
عباس .

كما قال الله تعالى لنبيه : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بما هي أحسن » .

فأساس حرية الرأي في الإسلام ثلاثة أحكام : -

١ - الحكمة : وهي العلم النافع والحجج البالغة ، والأدلة الدامغة التي
تنير الحق وتبدد ظلام الباطل ، ولا تدع مجالاً للشك أو الشبهة .

٢ - الموعظة الحسنة : النصيحة الممزوجة بالترغيب والترهيب .

٣ - المجادلة بالحسنى : وهي إقامة الحجة في هدوء ودعة بلين ورفق ،
إذ أن الغلظة وفرض الرأي يزيد المصر اصراراً على رأيه .

حرية إبداء الرأي :

يقول البعض : إن الإسلام قد بنى على عدم معارضة الإمام ، ولكن الناظر في
النصوص والواقع التي حدثت في دور التشريع يخرج بأن حرية إبداء الرأي مكفولة .

(١) سورة الحج .

١ - الصراحة والتزام الحق قولاً وعملاً :

ونجد النصوص التي تدل على ذلك كثيرة جداً منها :
قال الله تعالى :

- (١) « إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها » (البقرة)
- (٢) « والله لا يستحيي من الحق » (الأحزاب)
- (٣) « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا. اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خير بما تعملون ». (المائدة)

قال صلى الله عليه وسلم :

- (١) التذلل للحق أقرب إلى العز من التعزز بالباطل .
- (٢) وهناك كثير من الأحاديث توصي بقول الحق .

٢ - الشوري :

قال تعالى :

- ١ - « وشاورهم في الأمر . فإذا عزمت فتوكل على الله ». (آل عمران)
- ٢ - « وأمرهم شوري بينهم ». (الشورى)

٣ - النصيحة :

- ١ - الدين النصيحة . قلنا : ملن ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

٢ - من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبسانه ، فإن لم يستطع فبقابله وذلك أضعف الإيمان .

٣ - ورد من آثار الخلفاء الراشدين وهم عمد الإسلام أنهم كانوا يتقبلون النصح من أي فرد ولو كان أعزابياً ساذجاً .

حرية العقيدة :

قال الله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » . ومع ذلك فقد حارب الإسلام المشركين لإخراجهم من ظلمة التفكير ، كما حارب أهل الكتاب لأنهم غيروا في أديانهم ، لذلك وجب إرجاعهم إلى أصل ما نزل عليهم . قال الله تعالى : « قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم » . (سورة المائدة) .

كما أن الإسلام يحافظ على الحرية الشخصية للإنسان في حترم آدميته ، فقد ورد في كتاب الخراج عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : « قال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل بمؤمن على نفسه إن أجهنته أو أخفته أو حبسه أن يقر على نفسه » .^(١)

حدث محمد بن إسحاق عن الزهرى قال : أتى طارق بالشام بربجل قد أخذ في تهمة سرقة فصربه فأقر بها ، فبعث به إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر : « لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إيه » .^(٢)

يتجلى في ذلك كله أن الإسلام ليس في نصوصه ما يقيد الفكر ، بل إنه يعمل على صون هذه الحرية من الفساد على اختلاف ضروبها ، وإن ما قام به من الحروب كان لحماية هذه الحرية والإبقاء عليها سليمة من الأفكار الشاذة

(١) ص ١٧٥ كتاب الخراج لأبي يوسف .

(٢) نفس المصدر .

التي تتنافى مع طبيعة الأمور كالشريك بالله أو تغيير من الأصول الشرعية التي نزلت بها الكتب السماوية .

ما تقدم نرى أن النظام الإسلامي ليس فيه ما ينافي توزيع السلطات المختلفة بحسب درجات الحكم ، ولا ما يمنع من أن تنسد السلطة القضائية لمحترفين والتنفيذية لآخرين . أما السلطة التشريعية فهي محددة بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد في النصوص ويسند ذلك إلى المجتهدين وأهل الفتاوى .

فالحرية في الإسلام ظاهرة للعيان ووردت بها الآثار الصحيحة كما بیناه . أما ما فعله بعض الولاة فليس في الإسلام شيء .

وأساس مبدأ شرعية العقوبة موجود في الإسلام نلمسه من بين طيات النصوص : ثارة وأضحاها صريحاً في عهود الإسلام المشرفة ، وتارة غامضاً مبيهاً في عهود الإسلام المظلمة . وطالما تلمسنا أساس المبدأ نستطيع أن نلمس المبدأ .

في الحدود والقصاص والدية :

إن العقوبات في الجرائم التي يحد فيها أو الجرائم التي يقتضي فيها أو يودي مثل واضح لمبدأ الشرعية ، فالعقوبات محددة تحديداً وأضحاها صريحاً لا لبس فيه . وقد اتفقت كلمة فقهاء الإسلام على أن العقوبات - وخاصة في الحدود - مما لا يثبت بالرأي والقياس ^(١) وأنها لا تثبت إلا بالنص .

في التعازير :

يقول البعض : إن مبدأ شرعية العقوبة أهدر إهداه تماماً في التعازير ، لأن القاضي يطبق ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم . ولو تعنا ونظرنا

(١) انظر من ٢٠٨ جزء ٣ الزيلمي ، وانظر من ٢٩٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ جزء ٢ - الملاسون وانظر من ٤ جزء ٩ المسوط .

في أحدث نظرة للفقه الجنائي الحديث الذي يقول بتفريغ العقاب على المجرمين ، لوجدنا أن ذلك ما هو إلا نسخة مطابقة لمبدأ التعازير . فالجرائم واحد ولكن يختلف حكم القاضي على كل بحسب حالته الاجتماعية ودرجة ثقافته وقابليته للإصلاح ، فيحكم بمعاملته بالفئة(أ) أو بالفئة(ب) إلى آخره . وذلك في العصر الحديث . فانظر إلى تقسيم بعض الفقهاء^(١) .

التعازير أربع مراتب :

- ١ - تعزير الأشراف والقواد ، بالإعلام والبحر إلى باب القاضي ، والخطاب بالمواجهة .
- ٢ - تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء ، بالإعلام المحدد وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له بلغني أنك تفعل كذا وكذا .
- ٣ - تعزير الأوساط وهم السوقية أي العامة بالإعلام والبحر والحبس .
- ٤ - تعزير الأنساء وهم السفلة بالإعلام والبحر والضرب والحبس .

ولأن العقوبة في التعزير ليست على هوى القاضي ، وإنما هو مقيد فيها بشقين : -

- ١ - من ناحية الجريمة : فلايملك القاضي أن يعاقب على كل فعل ، وإنما العقاب لمن ارتكب المعصية فقط . فالمعصية وهي تقابل الآن المعنى القانوني للجريمة هي التي يجوز فيها التعزير في غير المقدرات^(٢) .
- ٢ - ومن ناحية العقوبة : تناقش الفقهاء طويلاً في عقوبات التعازير ، ولكن كل خلافهم في القدر ، أما نوع العقوبات فالكل متفق عليه ، فلا يستطيع القاضي أن يستحدث عقوبة لم ينص عليها القرآن ، أو لم تدل عليها سنة ، أو يجتمع عليها الخلفاء .

(١) كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعل مص ٢٦٣ .

(٢) انظر مبحث التمزير في كتاب الحد والتعزير للمؤلف .

وكل ذلك الخلاف رحمة بالناس ، فلو انعقدت الكلمة على عقوبات محددة على الجرائم جميعاً لصارت مقدرة كالحدود ، وفي هذا حرج شديد . ولكن حكمة الشارع اقتضت أن يترك الأمر لكل حالة على حدة ، فما يناسب هذا من العقاب لا يناسب ذاك ، وهذا ما وصل إليه الآن الفقه الغربي بعد تطوره الطويل وهو ما يعرف بتفريذ العقاب .

فمبداً شرعية العقوبة واضح وملموس في الفقه الإسلامي ، بل إن هذا الوضوح فيه وهو ذلك الفقه القديم يثبت لنا أنه غير مأخوذ من الشرعية الرومانية على ما يقول البعض ، بل المقول أن المشروع الغربي قد استفاد فائدة كبيرة بعد الثورة الفرنسية من الفقهاء المسلمين في الأندلس عندما شرع في التقنين . إلى أن وصل الأمر بالفقه الغربي الآن في أحدث صوره إلى الأخذ بفكرة تفريذ العقاب ، وهي نسخة أخرى من فكرة التعازير .

ما يترتب على المبدأ في الفقه الإسلامي :

يترب على مبدأ الشرعية قاعدتان أساسitan :

الأولى : عدم رجعية القوانين الجنائية ، وهو مبدأ مكمل للشرعية حتى يأمن الأفراد على حرياتهم فيباشرون نشاطهم وهم آمنون إلى أنهم ما خالفوا قانوناً ولا ارتكبوا إثماً .

الثانية : تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية حتى لا يتسع القضاة في التفسير إلى أن يتنهي بهم الأمر إلى التشريع .

ذلك هو المبدأ في الفقه الغربي وما يترتب عليه ، وقد تبين لنا مما سبق بمحنة وجود المبدأ فهل هذه النتائج موجودة أيضاً في الفقه الإسلامي ؟

القاعدة الأولى :

عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي .

إن المطلุم على الفقه الإسلامي يجد ما يجعله يزداد يقيناً بوجود هذه القاعدة الحديثة في الفقه العربي ، في الفقه الإسلامي ، ويمكن استخلاص ذلك من القواعد الآتية : -

- ١ - قوله تعالى : « وما كنا معلين حتى نبعث رسولاً » .
- ٢ - قوله تعالى في كثير من الحالات : « عفا الله عما سلف » .
- ٣ - قاعدة تقرر أنه: لا تكليف شرعاً إلا بفعل ممكн ، مقدور للمكلف ، معلوم له علمآ يحمله على امثاله .
- ٤ - لم يرد في الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب عن أي جريمة حدثت قبل نزول النصوص ^(١) .
- ٥ - لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص .

ويقول بعض الفقهاء إن هذه القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي ولا يرد عليها استثناء إلا في الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن أو النظام العام وضرروا بذلك ثلاثة أمثل : -

- ١ - جرائم القدف
- ٢ - جرائم الحرابة
- ٣ - الظهار

ولنا أن القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي ونناقش أدلةهم : -

١ - جريمة القدف:

في النص خلاف ، فالبعض يرى أنه نزل قبل حادث الإفك ، فلما كان هذا الحادث وبراً الله عائشة منه طبق النص على القدفة وعوقبوا بالعقوبة التي قررها .

(١) قال الله تعالى بصدق من شرب الخمر قبل نزول التحريم : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طمروا إذا ما أتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ... الخ الآية » .

والبعض يرى أن النص نزل بعد حادث الإفك، فقد أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرروا أحدهم :

وفي رواية عن محمد بن إسحاق - لم يذكر عائشة - قال : فأمر برجلين وامرأة من تكلم بالفاحشة : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، قال العقيلي : ويقولون : المرأة حمنة بنت جحشن .

فيقول بعض الشرائح إن هذا النص يفهم منه أن عقوبة القذف كان لها أثر رجعي إذ طبقها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتکب حادث الإفك بالرغم من أن النص ورد بعد الحادث .

ولنا أن جريمة القذف التي ارتكبت في حق السيدة عائشة كانت متكررة يتقول بها المتهمون إلى أن نزل النص فهيأشبه بالجريمة المستمرة التي يلحقها القانون الجديد حالة الاستمرار ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم على أحد القولين طبق الحد على القذفة بالرغم من أن النص لم يكن قد وجد بعد ، فإن ذلك لم يكن استثناء ، إذ أن القذفة كانوا يتقدموها حتى نزول النص وأشاعوا إشاعتهم حتى نزول المسلمين كرب شديد وكادوا يتلاقون في قتال ، فجرت عليهم تكررت منهم فكانت العقوبة على الجريمة الأخيرة ^(١) .

٢ - جريمة الحرابة :

إن الآية : « إنما جراء الذين يحاربون الله ورسوله ... الخ » - اختلف فيها الفقهاء ، والحقيقة أنها لا رجعية فيها على الماضي ، فقد استقر الأمر على

(١) انظر ص ٢٧٠ من التشريع الجنائي الإسلامي . في الاستثناء الخاص بالقانون الأصلح للتهم . ونرى أن الشريعة لا ترفض المبدأ وإن كنا لم نستدل على تطبيقات له ونعتقد أن المثل الذي أتى به المؤلف غير واضح .

أن هذه الآية توضح جزاء المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً، وأن ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بالعنين كان من قبيل القصاص.

٣ - الظهار^(١) :

يقول البعض إن آية الظهار لها رجعية على الماضي ، فعاقبت على فعل كان مباحاً.

ولنا أن الظهار كان تصرفاً من التصرفات القانونية التي تترتب عليها آثارها . وهو بعيد من أن يكون جرماً معاقباً عليه بعقوبات جنائية بمحنة ، قد يكون فيه الكفاره وهي كما نعلم أقرب إلى العبادات منها إلى العقوبات ، ولا يمكن أن نأخذ قاعدة عامة من جراء أقرب إلى الدين منه إلى الجنائي .

ولذلك نستطيع القول إن قاعدة عدم الرجعية موجودة في الفقه الجنائي الإسلامي ولم يرد عليها استثناء ما^(٢) .

أما الكفاره فهي دائرة بين العبادة والعقوبة كما في اليمين الغموس^(٣) .

القاعدة الثانية :

تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية .

إن القاضي لا يتسع في تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة سواء كانت من القرآن أو الحديث ، وذلك لأن توسيعه في تفسير هذه النصوص يؤدي في النهاية إلى التشريع وهو ما لا يجوز في المواد الجنائية .

* * *

(١) انظر في معنى الظهار ما ذكرناه في كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي - الطبعة الثالثة - ص ١٧٠ .

(٢) انظر ما ذكرناه بخصوص القانون الأصلاح للمتهم .

(٣) هي الحلف كذباً عن صد .

ثالثاً : نظرية القانون الجنائي :

- ١ - إن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام ويترب على ذلك مراعاة أن يكون تفسير قواعد هذا القانون مهمة عملية ضرورية وتفتفي كشأن غيرها من المهام العقدة دراسة واعية وعملية للحقيقة . ويجب أن يعتمد القانون الجنائي سواء في تكوينه أو في تطبيقه بقدر الإمكان على المعطيات العلمية .
- ٢ - يجب ألا تؤسس نظرية القانون الجنائي على الفقه الميتافيزيقي . وهذا يجب تجنبه وقوع القانون الجنائي أو تطبيقه تحت تأثير بعض الأفكار ذات الطبيعة الميتافيزيقية مثل الإرادة الحرة ، والمسؤولية ، على أنه من ناحية أخرى يجب أن لا نسلم بالفقه الذي ينكر القيم الأخلاقية ، فمن الضروري أن تكون العدالة الجنائية مطابقة للشعور الاجتماعي الذي يعطي اهتماماً كبيراً بالمسؤولية الأخلاقية للفرد .
- ٣ - يجب النظر إلى الخلاف بين التدابير التي تتخذ في مواجهة الجرم باعتباره مسألة ذات طبيعة عملية . والمهم هو في اختيار التدبير الذي يتفق مع غرض القانون الجنائي . فالتدبير المختار يجب في كل حالة أن يكون من أجل إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى حظيرة المجتمع . وإذا احتفظنا باسم العقوبة بالنسبة إلى بعض التدابير كالغرامات وبعض التدابير الماسة بالحرية ذات المدة المحددة ، فإنه يجب اعتبار أن هذه العقوبات تعتبر أيضاً في تدابير الدفاع الاجتماعي .

هذا هو المبدأ الثالث من برنامج الحد الأدنى . وهو يكرر في الفقرة الأولى ما ذكره في المبدأ الثاني من أن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع . وقد تكلمنا بما فيه الكفاية عن هذا الأمر .

أما ما ذكر عن قواعد تفسير قواعد القانون الجنائي فيجب أن نعلم علاوة على ما قلناه أن الأمر مختلف في الشريعة ، فالفقهاء المسلمين وسبقهم في ذلك

الخلفاء الراشدون والأئمة الأربع ودارسهم المختلفة يتولون تفسير المبهم ، ذلك أن الشريعة الإسلامية أصلها القرآن الكريم ، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ووضح المبهم وفسر الغامض بوضي من لدنه تعالى . كما أن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا إذا لم يجدوا شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهدوا رأيهم مع الخرج الشديد مخافة الخطأ . فهذا هو أبي بكر الصديق يقول : (هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله) ، ولأن التصووص عامة ، والأفهام تت النوع في المسألة الواحدة فقد حصل خلاف بين الخلفاء الراشدين أنفسهم .

ولذلك نجد في الفقه الإسلامي آراء متباينة متنوعة في الفروع ولكنها لا تختلف الأصول العامة في الشريعة .

وبذلك يستطيع المشرع الوضعي في أي بلد من بلاد المسلمين إذا أراد أن يطبق الشريعة الإسلامية في أي فرع من الفروع يجد ما يريد من الآراء التي تناسب العصر الذي يعيش فيه والمكان الذي يعيش به .

فالشرع الجنائي عند تجربته بجريمة السرقة يستطيع إذا أراد أن يشرط الحرز لإتمام أركان الجريمة ، كما يستطيع إذا أراد اشتراط النصاب . كما يستطيع مشروع في بلد آخر أن لا يشرطهما وذلك وفقاً لظروف كل بلد .. وهكذا .

أما بالنسبة للتدا이ير التي تتخذ في مواجهة المجرم وضرورة اختيارها من أجل صلاح المجرم ، فلا يوجد في الشريعة ما يمنع القاضي من ذلك .

رابعاً : برنامج تطوير القانون الجنائي :

- ١ - يجب البحث في أن تساهم مختلف التدايير التي يتخذها القانون الجنائي
- بقدر الإمكان – في إقامة نظام واحد لرد الفعل الاجتماعي ضد الواقعية الإجرامية .

٢ - يجب أن يسمح النظام للمحكمة في اختيار التدبير الملائم في كل حالة على حدة لكي يتافق مع حالة من سيفرض عليه التدبير .

٣ - يجب اعتبار الإجراءات القضائية والمعاملة العقابية التي يخضع لها المجرم عملاً إجرائياً مستمراً . ومن ثم فكل المراحل اللاحقة يجب فهمها وتوجيهها وفقاً لمعطيات وروح الدفاع الاجتماعي .

كل ما ذكر في هذه الفقرة لا يمنع القاضي الذي يطبق الشريعة الإسلامية من الأخذ بها ، فلا خلاف أن من خصائص التعزير أنه مقدر وأمره متترك للإمام بحسب حالة المجرم وبحسب كل جريمة وهو بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة . ويجتهد فيه ولي الأمر ولا حد لأكثره ، وقد يزيد الإمام فيه من الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك .

روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نفس خاتم بيت المال ، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً . فيبلغ عمر ذلك فضريه مائة وسبعين . فكُلّم فيه ، فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه .

كما أن علياً ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضربه عشرين أخرى تعزيراً « لفطره في رمضان » .

إلى غير ذلك مما ذكر في هذا البحث .

* * *

خاتمة

بعد أن استعرضنا المقدمة التاريخية لختلف المذاهب في المسؤولية الجنائية ونظرية الدفاع الاجتماعي بأجنحتها المختلفة كما استحدثها فقهاء الغرب ، سواء المتطرفة كما ابتدعها « جراماتيكا » أم ما أدخله عليها « مارك أنسيل » من تهذيب وتحفيف ، وما رأينا من مماثلة لهذه النظرية في مبادئها الأربع مع الأفكار التي تسود في الفقه الجنائي الإسلامي – وبين مناقشة برنامج الحد الأدنى المعلن عنه نستطيع أن نقول إنه : –

بالنسبة للحدود

لما كانت جرائم الحدود تهدد كيان النظام العام في الدولة ، فقد نبه الشارع مراراً على إقامة الحدود مبيناً خطرها .

قال صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري والترمذ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا « أقرعوا » على سفينة فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في تصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً ».

وقال أبو يوسف : حديثي الحسن بن عمار عن جرير بن زيد قال : سمعت أبا زروعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يطروا ثلاثة صباحاً .

كما ورد عن الترمذى عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«أقيلوا ذوي الهيئات عرثاتهم إلا الحدود» .

كما أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة للإثبات فيها عن الأمور الآتية : -

أ - لا يؤخذ فيها المقر بإقراره .

ب - لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال .

ج - الحدود تد أ بال شباهات .

د - لا تقام بشهادة الإمام .

ه - مطلوب فيها الستر على المجاني .

* * *

أ - لا يؤخذ فيها المقر بإقراره :

الأصل أن المقر يؤخذ بإقراره إلا في الحدود وفيها تفصيل .

نكارة الإقرار :

قال أبو يوسف : ومن أتى فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يرده ، فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات . كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سؤال عنه : هل به لم ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد .

وقد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ،

قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
إلي زنيت ، فأعرض عنه ، حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم ،
فلما أصابته الحجارة أدبى يشتند ، فلقيه رجل يده لحي جمل فضربه به فصرعه ،
فذكر للنبي فراره حين مسته الحجارة فقال : هلا تركتموه .

كما يستحب أن يوحى للمتهم بعدم الإقرار .

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل فقيل : هذا سرق شملة ،

فقال عليه الصلاة والسلام : « ما أخاله سارقاً » وحدثنا سفيان بن عبيدة عن يزيد بن حصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سرق شملة فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما أخاله سرق ، أسرقت ؟ ».

روي في سنن النسائي من حديث الأوزاعي قال : حدث أبو أمامة ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ ، فأعرض عنه ، ثم قال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ ، فأعرض عنه ، فأقيمت الصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ ، قال : هل توضأت حين أقبلت ؟ قال نعم ، قال : هل صليت معنا حين صلينا ؟ قال نعم ، قال : اذهب فإن الله قد عفا عنك .

وفي لفظ « إن الله قد غفر لك ذنبك ، أو حذرك » .

ومن ترجم النسائي على هذا الحديث « من اعترف بحد ولم يسمه ، وللناس فيه ثلاثة مسالك ، هذا أحدها ، والثاني أنه خاص بذلك الرجل ، والثالث سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه ، وهذا أصبح المسالك » ^(١) .

العدول عن الإقرار :

ومن أقر بسرقة يحب فيها القطع أو بشرب خمر أو بزنا فامر الإمام بقطع يده أو بجلده أو برجمه ، فرجع عن الإقرار قبل أن يفعل ذلك به درى عنه الحد ويخلٰ سبيله ، وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل ، وقال الشافعي وهو قول ابن أبي ليلى : إن الحد يقام عليه لأنه وجب عليه بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره .

وعن مالك روايتان في قبول رجوعه .

أما إذا أقر المتهم بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس

(١) انظر من ٢٢ جزء ٣ أعلام المؤمنين .

أو ما دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه .

ب - لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال :

رأى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل في الشهادة على الحدود إلا شهادة الرجال ، وإن شهادة النساء غير مقبولة لحديث الزهري : قال : مضت السنة من لدن رسول الله والخلفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في حد الزنا .

وروي عن عطاء وحماد أنه يقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ، ولكن الجمھور على أن هذا شبيه لا يغول عليه ، لأن لفظ الأربعه اسم لعدد المذكرين ، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة ، ولا خلاف في أن أربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم .

وعند الشيعة تجوز الشهادة في الزنا بثلاثة رجال وامرأتين ، ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات عندهم .

أما في حد القذف فقد اختلف في مذهب مالك : هل يثبت بشهادة النساء ؟

وعند أهل الظاهر : تقبل الشهادة إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة .^(١)

ج - الحدود تدرأ بالشبهات :

نظرًا لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها على المتهم ، وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات ، ووضع قاعدة رئيسية هامة هي : درء الحدود بالشبهات .

(١) انظر ص ٢٩٢ المحيى الشعي . وانظر ص ٢١٩ جزء ٣ ابن عابدين . وانظر ص ٣٨٨ ، ٣٧ بدایة المجتهد جزء ٢ لابن رشید .

قال صلى الله عليه وسلم : ادعوا الحدود بالشبهات ، أخرجه ابن عدي ، في جزء له من حديث ابن عباس .

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة : ادفعوا الحدود ما استطعتم .

وأخرج الترمذى والحاكم والبيهقى وغيرهم من حديث عائشة : ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم محرجاً ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة . وأخرجه البيهقى عن عمر ، وعقبة بن عامر ، ومعاذ بن جبل موقفاً .

والشبهة تسقط الحد سواء كانت في الفاعل ، كمن وطى ظنها حليته أو في المحل ، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة . كالآمة المشتركة والمكاتبة . أو في الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم ، حراماً عند آخرين ، كنكاح المتعة ، والنكاح بلا ولد أو بلا شهود ، وكل نكاح مختلف فيه ، وشرب الخمر للتداوى . وإن كان الأصح تحريره لشبهة الخلاف .

وكذا يسقط الحد بقذف من شهد أربعة بزناها ، وأربع أنها عذراء لاحتمال صدق بينة الزنا ، وأنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنا وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكاراة .

ولا قطع بسرقة مال أصله ، وفرعه وسيده ، لشبهته استحقاق النفقه وسرقة ما ظنه ملكه ، أو ملك أبيه أو ابنه .

ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة ، فلو قتل الحر المسلم من لا يدرى مسلماً أو كافر حربى فلا قصاص للشبهة .

أما الشبهة فلا تسقط التعزير ولكنها تسقط الكفارة ، فلو جامع ناسياً في الصوم أو الحج فلا كفارة للشبهة .

وكذا لو وطى في رمضان على ظن أن الشمس غربت أو أن الليل باق وبان خلافه فإنه يفطر ولا كفارة .

قال القفال^(١) ولا تسقط الفدية بالشبهة لأنها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فلأنها تضمنت عقوبة . فالتحقق في الإسقاط بالحد ، وتسقط الإمام والتحرير ، إن كانت في الفاعل دون الم Hull^(٢) .

ولابن حزم رأي مؤداه : أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة ، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد ، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام^(٣) .

د - لا تقام بشهادة الإمام :

إذا رأى الإمام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد ببرؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة ، وهذا استحسان ، والقياس أنه يغضي عليه ذلك .

وقد ورد في بعض كتب الحنفية :

(١) هو محمد بن علي بن اساعيل الشاشي القفال ، أبو بكر : من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب . من أهل ما وراء النهر . وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء . وعنه انتشار مذهب الشافعي في بلاده . مولده في سنة ٩٠٤ م ووفاته سنة ٩٧٦ م في الشاش وراء نهر سيحون رحل إلى خراسان والعراق والمحجاز والشام . من كتبه أصول الفقه ، ومحاسن الشريعة ، وشرح رسالة الشافعي . انظر الأعلام للزركي ص ١٥٩ - جزء ٧ .

(٢) انظر ص ١٣٧ الاشتباه والنظائر للسيوطى .

(٣) رد ابن عابدين على الظاهري يقوله :

والجواب أن حديث صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل - وأيضاً في إجماع فقهاء الأ毳ار على الحكم المذكور كفاية ، ولذا قال بعضهم إن الحديث متفق عليه وأيضاً تلقته الأمة بالقبول وفي تبيّن المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع احتيالاً للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بشيوخ الحكم .
انظر ابن عابدين ص ٢٣١ جزء ٣ .

واعلم أن علم القاضي ليس بحجة في الحدود ، ياجماع الصحابة . كذا في الكافي وذكر في النهاية ، نفلاً عن النخيرة أن علم القاضي ليس بحجة في حد السرقة وفي حد الشرب وكذا حد الزنا ، بل لا بد أن يثبت عند الإمام بالبينة أو الإقرار كذا في المدعاة .

روي أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال : ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة ؟ فقام علي بن أبي طالب وأجابه بقوله : يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهداء ، أو يجلد حد القذف ، ويصبح ساقط الشهادة إذا صرخ باسمي من رآهما شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين . فسكت عمر ولم يعين شخصي من رآهما .

وروي هذا أيضاً عن أبي بكر الصديق وبه قال مالك وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي .

وقال في القول الآخر : له إقامته بعلمه وهو قول أبي ثور ، لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذي لا يفيده إلا الظن فيما يقيده العلم أولى ^(١) .

هـ - مطلوب في الحدود الستر على الجاني :

١ - أخرج الموطاً عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له : « هزال ». وقد جاء يشكوا رجلاً بالزنا ، وذلك قبل أن يتزل : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم » يا هزال : لو سترته برداشك كان خيراً لك » .

٢ - وروى الترمذى في جامعه : عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول

(١) انظر ص ٢٤٤ المتنى جزء ٨ .

الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر على مسلم سترة الله في الدنيا والآخرة .

٣ - وحدث مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري . فقال : لا . فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده . إلى آخر ما جاء في الحديث .

٤ - كما حديث مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتي بسوط مكسور فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا ، فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تتنهوا عن حدود الله ، من أصحاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله .

قال الكمال بن الهمام :

وإذا كان الستر مندوباً إليه ، ينبغي أن تكون الشهادة بالخلاف خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزية لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزية في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به ، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتتهك به بل بعضهم ربما امتحن به ، فيجب كون الشهادة به أولى من ترکها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالعقوبات المقيدة لذلك ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حيثش بالتوبة احتمال يقابل به ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو

المحدود ، بخلاف من زنا مرة أو مراراً مستتراً متخفقاً متندماً عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد^(١) .

ولما كان الله تعالى يحب الستر على عباده وإلى ذلك ندب ، وذم من أحب أن تشيع الفاحشة ، فلتتحقق معنى الستر شرط زيادة العدد في الشهود في حد الزنا — وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله للال بن أمية : « ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك » — وإليه أشار عمر رضي الله عنه حين شهد عنده أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق على المغيرة بن شعبة بالزنا فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد؟ فقال : أنا رأيت أقداماً بادية وأنفاساً عالية وأمراً منكراً . فقال عمر : الله أكبر . الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — ولما لم يكمل نصابهم في الشهادة على الزنا حدهم عمر قياساً على القاذف ولم يكونوا قذفة بل شهوداً .

ففي هذا بيان اشتراط الأربع لإبقاء ستر العفة^(٢) .

وقال ابن حزم :

إن الستر لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :
إما يستره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم . فهذا فرض واجب وليس
هذا مندوباً إليه .

أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى . ولم يقل أحد من بين أهل الإسلام بسياسة الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً كمن أخذ مال مسلم بحرابه واطلع عليه إنسان أو غصبه أمراته أو سرق حرراً وما أشبهه .
وهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلamas إلى أهلها .

(١) انظر ص ١٦٤ حاشية الشلبي على الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٣٨ جزء ٩ المبسوط ، وانظر ص ٢١٥ جزء أول أعلام المؤمنين .

فالظاهر من الحديث أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها . فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتتمها فإن كتمها حيثنا فهو عاصٌ لله تعالى (١) .

قال الشافعي رحمة الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : بايوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً – وقرأ عليهم الآية – فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

قال الشافعي : ولم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا : وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «وما يدريك ؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنب » ، وهو يشبه هذا وهو أبين منه . وقد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصحاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يُبُشِّدُ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل .

قال : وروي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب حداً بالاستمار ، وأن عمر أمره به وهذا حديث صحيح عنهم .

قال الشافعي : ونحن نحب لمن أصحاب الحد أن يستر وأن يتقي الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده (٢) .

ورد في ابن عابدين :

في البحر عن الظهيرية : رجل أتى بناحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى

(١) انظر ص ١٧٦ جزء ١١ المحل لابن حزم .

(٢) انظر ص ١٣٨ جزء ٦ الأم .

فإنه لا يُعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه لأن الستر مندوب إليه .
وفي شرح الأشباه للبيري عن الجواهر : رجل شرب الخمر وزنا ثم تاب
ولم يحده في الدنيا هل يحده له في الآخرة ؟

قال : الحدود حقوق الله تعالى إلا أنه تعلق بها حق الناس وهو الانزجار
فإذا تاب توبه نصوحاً أرجو أن لا يحده في الآخرة فإنه لا يكون أكثر من الكفر
والردة وأنه يزول بالإسلام والتوبة ^(١) .
كما ورد عن ابن القيم في كتابه « أعلام الموقعين » .

« وأما اكتفاءه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة ،
فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا ، فلو لم يقبل في القتل
إلا أربعة لضاعت الدماء ، وتواكب العادون ، وتبجرعوا على القتل ، وأما الزنا
فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، فلم
يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتهي معها الاحتمال ، وكذلك
في الإقرار ، لم يكتفى بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره ،
وكراه إظهاره ، والتكلم به ، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب
اللائم في الدنيا والآخرة ^(٢) .

كذلك لا يقبل في الحدود العفو ولا الشفاعة ولا يجوز فيها الصلح .
أخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب قال : ما من شيء إلا والله يحب أن
يعفى عنه ما لم يكن حداً عن عباده .

وهناك نصوص ظاهرة العفو عن الحد منها :

أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة زنت فأمر بترجمتها ، فقال علي رضي الله
عنده : لعل بها عذرآ ثم قال لها : ما حملك على الزنا . قالت : كان لي خليط

(١) انظر ص ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر ص ٦٥ جزء ٢ .

وفي إبله ماء ولبن ، ولم يكن في إبله ماء ولا لبن فظمشت فاستسقته فأبى أن يسقني حتى أعطيه نفسي ، فأبىت عليه ثلاثة ، فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني . قال علي : الله أكبر « فمن اضطر غير ماغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم . »

وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي : أتى عمر بامرأة أجهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنت من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجمها ، فقال علي : هذه مضطربة أرى أن يخل سبيلها ، ففعل .

إلا أننا نرى أن الجريمة في هذه الحالة تدخل تحت حالة الإكراه وهي ت عدم المسئولية لأن الإكراه ي عدم الإرادة وبالتالي ينفي المسئولية في هذه الجريمة .

ورد في بداع الصنائع :

ولو كان الإكراه بالإجاعة بأن قال لتفعلن كذا ولا لأجيئنك ، لا يحل له أن يفعل حتى يحيثه من الجوع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة^(١) .

ورد في ابن عابدين .

قلت : الظاهر في وجه الفرق أن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنا وإنما هو عنده مسقط للحد وإن لم يسقط الإثم كما يسقط القصاص بالإكراه على القتل دون الإثم – فلا يقبل قوله بمجرد دعواه بخلاف دعواه شبهة من الشبهة الثلاث لأنه ينكر السبب الموجب للحد ، فإن دعواه أنه تزوجها أو أنها أمة ولده إنكار للوطء الحالي عن الملك وشبهته فلذا قبل قوله بلا برهان . والظاهر أن لزوم البرهان على الإكراه خاص بما إذا ثبت زناه بالبينة لا بإقراره^(٢) .

(١) انظر من ١٧٦ بداع الصنائع جزء ٧ ، وانظر مؤلفنا المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ١٩٥ وما بعدها .

(٢) انظر من ٢٣٢ جزء ٣ ابن عابدين .

حد القدف :

ورد في باب حد القدف في كتابي «الأحكام السلطانية» للماوردي والقاضي أبي يعلى أن حد القدف بالزنا ثمانون جلدة ، ورد النص بها واتفق الإجماع عليها لا يزداد ولا ينقص منها .

وهو من حقوق الأذميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو .

ورد في المتني شرح الموطأ :

وقد قال عمر بن عبد العزيز فيمن افترى عليه : إن عفا فأجز عفوه في نفسه ، يريده أن العفو بعد بلوغ الإمام جائز ، وقد اختلف قول مالك في غير الأدب في المدونة عن ابن القاسم : كان مالك يحيى العفو بعد أن يبلغ الإمام ، كما روی عن عمر بن عبد العزيز . وقال في كتاب «ابن الموارز» وإن لم يرد سترًا قال : ثم رجع مالك فلم يحيى العفو عند الإمام إلا أن يريده سترًا .

ووجه القول الأول أنه حق من حقوق المقدوف يجوز له العفو عنه قبل بلوغ الإمام فكان له العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالديون والقصاص .

ووجه القول الثاني أن الله فيه حقاً ، وما تعلق به حق الله تعالى لم يحيى العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالقطع في السرقة .

وأما العفو قبل بلوغ الإمام فجائز عند مالك ، رواه عنه ابن القاسم وأبن وهب وأبن عبد الحكم ، وروى عنه أشهب أن ذلك ليس بلازم قوله القيام به متى شاء إلا أن يريده به سترًا و قاله ابن شهاب .

ووجه القول الأول أنه حق لمحلوقي لم يبلغ الإمام فلزم العفو عنه لأنه لم يتعلق به حق الله تعالى وإنما يتعلق به بالقيام عند الإمام .

ووجه القول الثاني أنه حق الله يجوز القيام به ولا يلزم العفو فيه بعد بلوغ الإمام فلم يكن قبل بلوغه كحد الزنا ^(١) .

(١) انظر ص ١٤٨ جزء ٧ .

فما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمنقول يستوفى إذا طلب به ويسقط إذا عفا عنه، والدليل: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ، كان يقول : تصدقت بعرضي . والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالغفو عما يحب له ، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفي إلا بطالبه فكان له العفو كالقصاص وإن قال لغيره : اقذفي فقدفه فقيه وجهان .

لا يقبل في العذود الشفاعة ولا الصلح

وقد فصل ذلك القاضي أبو يوسف تفصيلاً جيداً قال : -

لا يحل للإمام أن يخابي في الحد أحدها ولا تزييه عند شفاعة ، ولا ينبغي له أن ينحاف في ذلك لومة لائم ، إلا أن يكون حد فيه شبهة ، لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين قوله :

« لا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين » .

فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ، ولم يختلفوا في توقي الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام .

وقال : حدثنا هشام بن عروة عن القرافصة الحنفي قال : مروا على الزبير بسارق فشفع فيه ، فقالوا له : أتشفع في حد ؟ قال : نعم ، ما لم يؤت به الإمام فلا عفا الله عنه ، إن عفا عنه ^(١) .

(١) أخرج الموطأ عن الزبير بن العوام رواية مشابهة . وانظر ص ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين : وأما قبل الوصول إلى المحاكم والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى المحاكم ليطلبه لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد القول بل على الإمام عند الثبوت عنده كذا في الفتح ، وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده .

وحدثني هشام بن سعيد عن أبي حازم : أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق ، فقيل له : أتشفع في سارق ؟ قال : نعم ما لم يبلغ به الإمام ، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا .

وقال : وقد رأيت غير واحد من قيهاتنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاها ، ويحتاج في ذلك بما قال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في نحلقه ^(١) .

وقال : حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت : سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحدث الناس أن رسول الله عزم على قطع يدها ، فأعظم الناس ذلك ، فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا : نحن ننديها بأربعين أوقية . فقال :

تطهور خير لها . فلما سمعنا لين قول الرسول : أتينا أسامة قلنا : كلام رسول الله . فكلمه ، فقام رسول الله خطيباً فقال : ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله وقع على أمّة من إماء الله ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها . قال : وقال النبي : يا أسامة لا تشفع في حد .

وعن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له : إنه لو لم يهاجر هلك . فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتولى رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده . فقال له صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قيل أن تأتيني به ^(٢) .

(١) رواية أبي داود عن يحيى بن راشد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر من ١٦٣ جزء ٧ المتنقى شرح الموطأ للباجي .

وقد أخرج هذا الحديث الموطاً ولأبي داود والنسائي ونحوه .

نتيجة :

من كل ما تقدم نستطيع أن نقرر بصرامة أن الحدود مستبعدة من إطار نظرية الدفاع الاجتماعي .

ذلك أنه إذا ارتكب الشخص حداً من الحدود كالسرقة الصغرى أو الكبيرة أو الزنا أو القذف أو شرب الخمر ، فإنه يعاقب بالعقوبة التي وردت بها النصوص .

فيما ثبتت جريمة منها بأركانها القانونية على متهم معين يجب توقيع العقوبة عليه ولا عبرة بظروفه المختلفة .

والقاضي ليس مخيراً فيما يوقع من عقاب كما هو الحال في التعزير ، وإنما يوقع العقوبة المنصوص عليها .

بالنسبة للقصاص والدية

أوجب المشرع القصاص لشفاء صدور الأولياء ، وللزجر عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بوحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم ، بل أن القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول فكان تقديم المال في مقابلة القتل العمد يضيع حكمة القصاص ، لذلك شرع الله القصاص .

وفي القصاص حياة للأفراد للمجتمع ، فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل . قال الله تعالى : « ولكم في القصاص حياة » .

قال الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين : إنها نزلت فيمن كان من

العرب لا يرضى أن يأخذ بعيد إلا حراً ، وبوضيع إلا شريفاً ، وبامرأة إلا رجالاً ذكراً ، ويقولون : القتل أنفى للقتل ، فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق . فقال : « كتب عليكم القصاص في القتلى » .

وقد قال العلماء : كتب يعني فرض وألزم ، إذا أراد الوالي استيفاء القصاص .

وك قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » و « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين » .

كما قال البعض ، منهم أبو حنيفة : كتب عليكم القصاص في القتلى ، هو كلام عام مستقل بنفسه .

وقال سائرهم منهم مالك والشافعي : لا يتم الكلام ها هنا ، وإنما ينقضي عند قوله تعالى : والأئم بالأنثى ، وهو تفسير له وتتميم لمعناه ^(١) .

وقد روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة ، فقال الله هذه الأمة : « كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء (فالغفو أن يقبل الديمة في العمد) فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان « يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان » ذلك تخفيف من ربكم ورحمة « مما كتب على من كان قبلكم » « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » (قتل بعد قبول الديمة) هذا لفظ البخاري .

وقال الشعبي في قوله تعالى : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالأنثى » أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتلتا . فقالوا : نقتل بعيلتنا فلان ابن فلان ، وبأمها فلانة بنت فلان ، ونحوه عن قتادة ^(٢) .

(١) انظر ص ٦١ جزء ١ ابن العربي .

(٢) انظر ص ٢٢٧ جزء ٢ القرطبي .

ولكن ، كيف تكون جريمة القتل وهي أخطر الجرائم على كيان أي مجتمع ، ومبعد الفوضى والاضطراب فيه ، كيف تكون هذه الجريمة خاصة بينما كان يجب أن يكون لها شأن غير ذلك ؟

هل كان ذلك حكمة دينية أم حكمة سياسية ؟؟

وهل استمرت هذه الخاصية حتى ترعرع الإسلام واتسعت الدولة ؟؟

من دراستنا التاريخية السابقة تلمسنا ما كان للتأثر من تأصل فكري لديهم ، وهم عرب كل بضاعتهم الشجاعة والفخار بالأصل وقول الشعر وتأصيل النسب ، فلم يكن من السهل على أي مصلح أن يسرع باجتناث المساوىء والعيوب دفعة واحدة ، والشاهد على هذا في الإسلام كثيرة . فشرب الخمر لم يحرم دفعة واحدة وإنما حرم على دفعات ، والقذف لم يحرم إلا بعد ما استدعي الأمر ذلك .

ومن يتبع في دراسة تاريخ العرب قبل الإسلام يرى ما كان للتأثر عندهم من قدسيّة تنطّق بها أشعارهم . وكيف كان الانتقام واسع النطاق قد يشمل حرباً تستطيل إلى عشرات السنين تنتد إلى الجناني ومن لا ذنب له ، فلم يكن أمام أي مصلح أن ينص في مبدأ الأمر على أن تتولى الدولة الاقتصاص من الجناني ، خاصة وفي مبدأ الأمر لم تكن هناك حكومة بالمعنى المفهوم تنظم شؤون الدولة ؛ ومن ينظر إلى تسلسل ورود آيات في القرآن في موضوع القصاص يثبت له هذا بيقين .

فجميع السور التي وردت في موضوع القصاص وردت في المدينة : الآية ٣٣ من سورة الإسراء . والآية ٣٢ من سورة المائدة . والآياتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة ، والآية ١٩٤ من سورة البقرة .

فسياسة المشرع في هذا الموضوع وغيره من مختلف المواضيع كانتأخذ الناس بالرفق وعدم مفاجأتهم بتحريم المباحثات دفعة واحدة ، بل التسلسل

والتدرج في ذلك حتى تتقبل النقوس الأوضاع الجديدة ، وهذه سياسة المشرع الحكيم .

ومع ذلك فجميع النصوص التي لدينا لا تقطع بأن هذه الجريمة خاصة .

ورد في القرطبي ص ٢٤٥ جزء ٢ :

المسألة الرابعة : لا خلاف أن القصاصين في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاصين وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل جميع المؤمنين بالقصاصين ، ثم لا يتهم المؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاصين فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاصين وغيره من الحدود .

ورد في القرطبي ص ٢٥٥ جزء ١٠ :

قال الطبراني في قراءة فلا (تسرب) في القتل بالناء :

هو على معنى الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده ، أي لا تقتلوا غير القاتل .

ورد في حاشية الصاوي على الجلالين ص ٢٧٣ جزء ٢ :

« قوله تسليطاً على القاتل » أي فحيث ثبت عمداً عدواً وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولـي المقتول من القاتل فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل أو العفو أو الدية ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم لأن فيه فساداً وتخريباً .

واضح من هذه النصوص جميعها أن الذي يتول القصاص وينفذه ولـي الأمر ، كما أنه إذا عفي عن القاتل عمداً فلا يزال حق الدولة ثابتاً قبله .

ورد في ص ٧٥ ، ٧٦ - من موطأ مالك الجزء الثالث :

« قال مالك في القاتل عمداً : إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويـسـجـن سـنـة » .

وورد في الجزء الرابع ص ٢٥٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

وعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة ، وانختلف في المقدم منهما فقيل بالجلد وقيل الحبس ولم يشطرواها بالرق لأنها عقوبة والرق والجلد فيها سواء .

والخارج عمداً يؤدب وإن اقتضى منه أو أخلصت منه الديمة في المتألف .

من هذه النصوص يتبيّن لنا أن السلطة العامة لا تزال مهيمنة على جرائم القتل العمد العدوان من ناحيتين ^(١) :

الأولى : أن الذي ينفذ القصاص هو ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك وليس هو المجنى عليه أو ولي الدم وإلا كان في ذلك فساد وتخريب ، وولي الأمر ينفذ ما يختاره المجنى عليه من قتل أو عفو أو دية .

الثانية : إذا عفا ولي الدم عن الجاني فلا يسقط حق السلطة العامة فيعزر بالجلد مائة والسجن عاماً ، وبهذا قال مالك والليث وعمل به أهل المدينة وروي عن عمر بن الخطاب ^(٢) .

فالمشرع الإسلامي كانت رغبته أكيدة في أن يلفت النظر إلى أن جريمة القتل جريمة عظيمة لا تخص المجنى عليه أو عائلته وحدهما بل تصل بأمن المجتمع وكيانه قال تعالى :

(١) ورد في كتب الفقه اليهودي : ليس من اختصاص قضاة اليهود النظر في القضايا التي موضوعها جنایات واقعة على بدن الإنسان أو على عرضه وشرفه كالضرب والخروج والقذف والسب وما أشبه ذلك . ولكن لو حصل من هذه الجنایات ضرر للملك والمال فتكون من المسائل المالية البالغة لقضاة هذا الزمن النظر فيها ولو أنها ناشئة عن جنایات له . جزء سنهرين من التلمود من ٣ عمود أول - وراجع كتاب قصوت هاموشن . (انظر سيفير مصروف قاطرون . انظر كتاب المقارنات والمقابلات في شرع اليهود والشريعة الإسلامية) . فنظرية اليهودية مادية بمحنة .

(٢) انظر من ٣٣٨ بداية المجتهد جزء ٢ .

« من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ». فالفكرة السائدة ، وهي فكرة أن القصاص في الإسلام عقوبة خاصة ، فكرة خاطئة من حيث أساسها كما بینا ، فالنصوص واضحة في هذا الصدد وهي نصوص وشرح ترجع إلى عهود الإسلام الأولى لم يدخل عليها تغيير ولا تبديل ^(١) .

نتيجة :

بالنسبة للقصاص والدية نستطيع أن نقرر أنه يمكن لنظرية الدفاع الاجتماعي أن تنفذ من نافذة حق المجتمع الذي يقع على الجاني .
فيتمكن للقاضي حينئذ أن يطبق ما يشاء من التدابير الاحترازية أو العقوبات التي تقرها النظرية .

* * *

(١) ورد في بيان من بلي القصاص (السلطة عند عدم الورثة والملك والولاة كالقيط ونحوه إذا قتل ، وهذا قولهما وقال أبو يوسف رحمة الله ليس للسلطان أن يستوفى إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام وله أن يأخذ الديمة وإن كان من أهل دار الحرب فله أن يستوفى القصاص وله أن يأخذ الديمة . (وجه) قوله أن المقتول في دار الإسلام لا يخلو من ولية له عادة إلا أنه ربما لا يعرف وقيام ولایة الولي تمنع ولایة السلطان وبهذا لا يملك المفو بخلاف الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم أن الظاهر أنه لا ولية له في دار الإسلام ولهم أن الكلام في قتيل لم يعرف له ولية عند الناس فكان ولية السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولـ من لا ولـ له » وقد روـي أنه لما قـتـل سـيدـنا عمر رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ خـرـجـ الـهـرـمـانـ وـالـهـنـجـرـ فـيـ يـدـهـ فـظـنـ عـبـيـدـ اللـهـ أـنـ هـذـاـ الـنـيـ قـتـلـ سـيدـناـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـتـلـهـ فـرـفـعـ ذـالـكـ إـلـىـ سـيدـناـ عـشـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ سـيدـناـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـسـيدـناـ عـشـانـ اـقـتـلـ عـبـيـدـ اللـهـ فـأـمـتـنـعـ سـيدـناـ عـشـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـالـ كـيـفـ أـقـتـلـ رـجـلـ قـتـلـ أـبـوـهـ أـمـنـ لـأـفـعـلـ وـلـكـ هـذـاـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ وـأـنـاـ وـلـيـ أـعـفـوـ عـنـهـ وـأـوـدـيـ دـيـتـهـ وـأـرـادـ (يـقـولـهـ أـعـفـوـ عـنـهـ وـأـوـدـيـ دـيـتـهـ) الـصـلـحـ عـلـىـ الـدـيـةـ وـلـإـلـمـانـ أـنـ يـصـالـحـ عـلـىـ الـدـيـةـ إـلـاـ أـنـ لـأـ يـمـلـكـ الـمـفـوـ لـأـنـ الـقـصـاصـ حـقـ الـسـلـمـيـنـ بـدـلـيـلـ أـنـ مـيـرـاثـ هـمـ وـإـنـمـاـ الـإـمـامـ ثـائـبـ عـنـهـمـ فـيـ الإـقـامـةـ ، وـفـيـ الـمـفـوـ إـسـقـاطـ حـقـهـمـ أـصـلـاـ وـرـأـسـاـ وـهـذـاـ لـأـ يـجـوزـ ، وـهـذـاـ لـأـ يـمـلـكـ الـأـبـ وـالـبـلـدـ وـإـنـ كـانـاـ يـمـلـكـانـ اـسـتـيقـاهـ الـقـصـاصـ وـلـهـ أـنـ يـصـالـحـ عـلـىـ الـدـيـةـ كـاـ فـعـلـ سـيدـناـ عـشـانـ (٢٤٥ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ جـزـءـ ٧ـ) .

بالنسبة للتعزير

تبينَ من هذه الدراسة أن التعزير فيه مرونة تسمح للقاضي بأن يطبق عقوبات مختلفة على عدد من المتهمين اشتركوا في جريمة واحدة وذلك بحسب حالة كل منهم في نفسه ، فقد يعنف أحدهم بالقول لأنه اشترك في الجريمة لأول مرة ، وقد يحبس آخر شهراً لأنه قد ثبت في حقه عنصر من عناصر التخفيف ، ويحبس الثالث سنة لأنه مجرم عائد ، وهكذا يشترك في الجرم كثيرون وتحتفل عقوبة كل بحسب حالة الجاني في نفسه . وهذه هي النسخة الإسلامية لمبدأ تغريد العقاب الذي تحدثنا عنه في هذا البحث .

والتعزير هو الباب الطبيعي المفتوح الذي تتسلل منه نظرية الدفاع الاجتماعي بصورةٍ لها المعادلة أو برنامج الحد الأدنى بمفاده التي ذكرناها .

ويستطيع القاضي الذي يطبق الشريعة أن يوقع التدابير الاحترازية أو العقوبات التي تقول بها النظرية فيما يعرض عليه من قضايا التعزير ويكون بذلك في فلك الأحكام الشرعية .

* * *

وعلى ذلك نستطيع أن نقول إنه يمكن تطبيق مبادئ النظرية بالنسبة للقصاص وبالنسبة بجميع الجرائم التي يعزز فيها .

أما الحدود فتستبعد من دائرة تطبيق أحكام هذه النظرية لما لها من خصائص تأيي النتائج التي تقرها النظرية .

والحمد لله أولاً وآخرأ .

فهرست

صفحة

٥	مقدمة
٥	أساس المسؤولية الجنائية
٥	المذهب التقليدي أو الروحاني
٦	المذهب الواقعي أو الوضعي
٨	مذاهب أخرى
٨	المذهب التوفيقي
٩	نظيرية الدفاع الاجتماعي

الفصل الأول

نظيرية الدفاع الاجتماعي في الفقه الغربي

١١	رأي فيليبو جراماتيكا
١٤	رأي مارك آنسل
١٨	تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي قبل ارتكاب الجريمة
١٩	برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي
١٩	المبادئ الأساسية للحركة

صفحة

١٩	المبادئ الأساسية للقانون الجنائي
٢٠	نظريّة القانون الجنائي
٢٠	برنامِج تطوير القانون الجنائي

الفصل الثاني

الموقف في الشريعة الإسلامية

٢١	(١) المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها
	(٢) مبادئ مشتركة بين الشريعة والنظرية .

المبحث الأول

أساس المسئولة الجنائية في الشريعة الإسلامية

٢٢	مذهب الحبرية
٢٣	مذهب المعتزلة (القدرية)
٢٥	الأشاعرة
٢٦	رأي جولد تسيهور
٢٨	الرد عليه
٢٩	قول المرحوم مصطفى صبرى
٣٠	قول المرحوم الإمام محمد عبد
٣١	الرأي في المشكلة

المبحث الثاني

إنسانية القانون الجنائي

٣٢	صحة التوبة بعد نقضها
----	----------------------

صفحة

٣٣	الرفق في حق من تنفذ عليه العقوبة
٣٥	شروط عقاب المجرم
٣٥	أن يكون مختاراً غير مكره ولا مضطرب
٣٧	حالة الضرورة
٣٧	الاضطرار لارتكاب الزنا
٣٨	الاضطرار للخمر
٣٩	التداوي بالخمر
٤٠	أن يكون بالغاً
٤٠	عاقلاً
٤١	عاملاً
٤٣	حالة الجهل
٤٣	الجهل بالتحريم والجهل بعقوبة التحرير
٤٤	العقد على المحرمات جهلاً أو قصدأً
٤٤	مراجعة المشرع لحال البخاني عند تنفيذ العقوبة
٤٤	مرض البخاني
٤٦	لا تعارض إنسانية العقوبة مبدأ المساواة
٤٦	خروج المشرع على هذا الأصل العام
٤٦	في عقوبة التعزير
٤٧	متزلة زوجات الرسول عليه السلام
٤٩	حد العبد
٥٠	- كبير السن
٥٠	- المرأة الحامل
٥١	- قطع السارق
٥٢	إكراه المتهم لحمله على الاعتراف

صفحة

٥٣	المتهم حسن السير والسلوك
٥٣	المتهم المعروف بالفجور
٥٤	المتهم المجهول الحال
٥٦	معاملة المحبوس في السجن
٥٨	عقاب المجرم تطهير له

المبحث الثالث

نظريّة فردية العقاب

٥٩	في الفقه الغربي
٦٠	في الفقه الإسلامي
٦٠	في القصاص والحدود
٦٠	تشديد العقوبة
٦٠	بالنسبة بحسامة الضرر المترتب على الجريمة
٦٢	بالنسبة لدناعة البواعث
٦٢	بالنسبة لصفة خاصة في الجاني
٦٣	بالنسبة لوحشية الوسائل
٦٥	بالنسبة للمجرم العائد
٦٦	وقف تنفيذ العقوبة
٦٦	تخفيف العقوبة
٦٨	في التعزير
٦٩	أنواع التعزير
٦٩	الفرق بين الحد والتعزير :
٦٩	الحد مقدر شرعاً والتعزير غير مقدر شرعاً
٦٩	رأي المالكية

صيغة

- 71 واجب الأئمة إقامة الحدود وتنفيذها وانختلفوا في التعزير
71 رأي المالكية والحنفية
72 رأي الشافعية
72 الخروج في بعض المسائل عن الأصل في اختلاف العقوبات
باختلاف الجنایات في الحدود بخلاف التعزير .
74 الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية
74 الحدود لا تسقط بحال بخلاف التعزير
75 التعزير يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط إلا في الحرابة والردة
76 تخbir الإمام في نوع العقوبة يدخل في التعازير ولا يدخل في
الحدود إلا في الحرابة .
76 الحدود لا تختلف باختلاف أحوال فاعلها ، أما التعزير فيختلف
باختلاف البخاني والمجني عليه والجنائية .
77 الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار بخلاف التعزير
77 التعزير يتتنوع إلى ما هو خالص حق الله تعالى وإلى حق العبد -
والحدود لا تنوع .

المبحث الرابع

فكرة التدابير الاحترازية واجراءات الامن والوقاية

- 78 (١) الجرائم الجنائية الحديثة
79 الشديد في العقوبة على الخطرين
81 الرأي في تعزير ولي الأمر بالقتل
82 المفسدون للأعراض
84 معتادو السرقة
84 قطع الطريق

صفحة

٨٥	توبية قاطع الطريق
٨٥	حقوق السلطة العامة
٨٥	حقوق الأفراد الخاصة
٨٦	رأي المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى

(٢) — إجراءات الأمن والوقاية

٨٧	الحبس
٨٧	الكتاب
٨٧	السنة
٨٨	الإجماع
٨٩	حبس المتهم حتى تظهر عدالة الشهود
٩١	صفة الحبس
٩٢	النفي أو التغريب
٩٣	أصل النفي
٩٣	وجوه النفي
٩٣	رأي الشافعي
٩٤	نفي بنص كتاب الله عز وجل
٩٦	نفي وردت به السنة
٩٦	نفي المرأة
٩٦	رأي الشافعية
٩٦	رأي مالك
٩٧	تغريب العبد

الفصل الثالث برنامج الحد الأدنى

٩٧	برنامج الأستاذ ايفار سترال دوسالا
٩٨	المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي
٩٨	في الشريعة الإسلامية
١٠٠	المبادئ الأساسية للقانون الجنائي
١٠٠	في الشريعة الإسلامية
١٠١	حماية المجتمع
١٠١	الحدود
١٠١	حد الزنا
١٠١	حد الشرب
١٠٣	حد القذف
١٠٣	حد السرقة
١٠٤	حد الحرابة
١٠٥	التعازير
١٠٧	شرعية العقوبة في الفقه الإسلامي
١٠٧	المقصود من الشرعية
١٠٩	المبدأ في الفقه الإسلامي
١٠٩	الفصل بين السلطات
١٠٩	السلطة التشريعية
١١٠	السلطة القضائية
١١٢	السلطة التنفيذية
١١٤	حماية حرية الأفراد

صفحة	
١١٤	الحرية
١١٥	الحرية في الإسلام
١١٥	حرية الفكر
١١٦	حرية الرأي
١١٦	أساس حرية الرأي في الإسلام
١١٦	حرية إبداع الرأي مكفولة في الإسلام
١١٧	الصراحة والتزام الحق قوله وعملاً
١١٧	الشوري
١١٧	النصيحة
١١٨	حرية العقيدة
١١٩	مبدأ شرعية العقوبة في الإسلام
١١٩	في الحدود والقصاص والدية
١١٩	في التعازير
١٢٠	مراتب التعازير
١٢١	ما يترب على مبدأ شرعية العقوبة في الفقه الإسلامي
١٢١	عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي
١٢٢	جريمة القدف
١٢٣	الحرابة
١٢٤	الظهور
١٢٤	تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية
١٢٥	نظريّة القانون الجنائي
١٢٦	برنامِج تطوير القانون الجنائي

- ١٢٨ بالنسبة للحدود
١٢٩ لا يؤخذ فيها المقر بالإقرار
١٣١ لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال
١٣١ الحدود تدرأً بالشبهات
١٣٢ لا تقام بشهادة الإمام
١٣٤ مطلوب في الحدود الستر على الجاني
١٣٤ حد القذف
١٤١ لا يقبل في الحدود الشفاعة ولا الصلح
١٤٣ نتيجة : الحدود مستباعدة من إطار نظرية الدفاع الاجتماعي
١٤٣ بالنسبة للقصاص والدية
١٤٨ نتيجة : القصاص والدية يمكن للنظرية أن تنفذ منها
١٤٩ بالنسبة للتعزير
١٤٩ التعزير هو الباب المفتوح الذي تتسلل منه النظرية



مطبوعات كلية البحوث - بيروت

To: www.al-mostafa.com